

موسوعة الحضارة

الإسلامية

التشريع والقضاء



أحمد شلبي

موسوعة الحضارة الإسلامية

٨

التشريع والقضاء

في الفكر الإسلامي

مع بحوث وآراء عن مصادر التشريع وبخاصة عن القرآن الكريم

تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحاصل لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الرابعة (١٩٨٩)



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة الحضارة المصترية
صاحبها حسن محمد وأولاده
شانع سليمان بالقاهرة

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٥	كتب للمؤلف : موسوعة التاريخ الإسلامي ، وموسوعة الحضارة الإسلامية ، ومقارنة الأديان وكتب أخرى
٨	كتب للمؤلف : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار
١٧	مقدمة عامة للكتاب
٢١	مقدمة القسم الأول
القسم الأول	
تاريخ التشريع الإسلامي	
٢٥ — ٣٦	
٢٧	القضاء عند العرب قبل الإسلام
٢٨	مصادر التشريع في الجاهلية وأمثلة منه
مصادر التشريع الإسلامي :	
القرآن الكريم	
٣٤	ميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية
٣٤	نظرة عامة للقرآن ومحفوبياته
٣٧	طريقة الوحي
٤٠	نزول القرآن ٣٨ - تدوين القرآن في عهد الرسول
٤٠	الحافظ ٤٠ - أسماء السور ٤٠ - ترتيب الآيات والسور ٤١
٤٢	سبب النزول وأهميته
٤٤	جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر
٤٦	قراءات القرآن
٤٩	ضبط الفاظ القرآن
٥٠	فضائل القرآن
٥٢	القرآن والعلم ٥١ - القرآن ليس كتاب علوم
٥٣	القرآن والحقائق العلمية
٥٥	قراءة القرآن ٤٤ - التطريب في أداء القرآن ٥٥ - التكثب بالقرآن ٥٥

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن بغير العربية ٥٦	٥٦
تفسير القرآن ٥٧	٥٧
خصائص القرآن والأصول التي جاء بها لغة الدين والدنيا :	
القرآن والكتب السماوية الأخرى ٦١	٦١
وصل القرآن لنا بطريق التواتر ٦١	٦١
حديث القرآن عن الله تعالى ٦١	٦١
إلغاء الوساطة بين الله والناس ٦٢	٦٢
الاعتراف بالأنبياء السابقين وكتابهم الصحيحة ٦٣	٦٣
أساس التفاضل بين الأنبياء ٦٣	٦٣
حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام ٦٤	٦٤
القرآن والحدث على طلب العلم ٦٦	٦٦
الدين لهداية البشر وإسعادهم ٦٧	٦٧
القرآن والمساواة بين البشر ٦٨	٦٨
إعجاز القرآن	
المخرفة والكرامة والمعجزة ٧٠	٧٠
جوائب التحدى في المعجزات ٧١	٧١
القرآن يتحدى العرب وغير العرب ٧١	٧١
درجات التحدى :	
الإتيان بمثل القرآن كله - ٧٣ سور فقط - ٧٣ سورة واحدة ٧٣	٧٣
غير العرب والإعجاز البلاغي للقرآن ٧٣	٧٣
معجزات الرسل في ميزان المقارنة ٧٥	٧٥
جوائب جديدة في معجزة الإسلام :	
أولاً - المعجزة من طبيعة عمل الرسول ٧٧	٧٧
ثانياً - معجزة القرآن عقلية لا حسية ٧٧	٧٧

الصفحة	الموضوع
٧٧	ثالثاً - القرآن يوهم بإمكان المعارضة
٧٨	رابعاً - ما نتائج المعجزات المادية؟
	مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم :
٧٩	١ - المُكْرَفَة
٨٠	٢ - الإخبار عن المستقبل
٨٢	٣ - الإخبار عن الماضي غير المعروف
٨٣	٤ - الإخبار عن أسرار يكتمنها الناس
٨٤	٥ - الإعجاز بالفصاحة والأسلوب والسلامة من العيوب
٨٤	٦ - الإعجاز بما حواه من نظم حضارية وتشريعية
٨٥	٧ - نقض العادة
٨٥	٨ - التؤين مع الترابط
	الإمام العسيوطي وإعجاز القرآن :
	الإنقان في علوم القرآن :
٨٨	المجاز في القرآن
٨٩	التشبّيه في القرآن
٩٠	والتعريف في القرآن
	معترك الأقران في إعجاز القرآن :
٩٤	القرآن والمعجزات السابقة
٩٣	٩ - القرآن والشعر
	وجوه الإعجاز في القرآن :
٩٥	١ - العلوم المستنبطة من القرآن
٩٧	٢ - الأحكام من القرآن الكريم
٩٨	٣ - كونه محفوظاً على مرّ الزمن
٩٨	٤ - الأسلوب والفصاحة والفوائل
٩٩	٥ - مناسة آياته وسُورَه وارتباط بعضها ببعض
١٠٠	٦ - افتتاح السور بالحروف المقطعة
١٠١	٧ - افتتاح السور وخواتيمها

الصفحة	الموضوع
١٠١	٨ - انقسامه إلى محكم ومتضابه
١٠٣	٩ - تقديم بعض ألفاظه أو تأخيرها
١٠٥	١٠ - رواعته وهيئته
١٠٦	١١ - تأثيره في النقوس
١٠٨	الشكك في إعجاز القرآن للمرهانى
١١١	بيان إعجاز القرآن للمخطابى
١١٤	الرسالة الشافعية للجرجاني
١١٦	الإمام محمد عبد واعجز القرآن
١١٧	محمد فريد وجدى وإعجاز القرآن
١١٨	مبهمات القرآن
١٢٢	التكرار في القرآن
١٢٦	النسخ في القرآن
نماذج من القرآن الكريم :	
١٣٥ - في العبادات - ١٣٥ - في الأخلاق - ١٣٧ - في المجتمع	
١٣٨ - في العلاقات الدولية	
اساس التشريع القرآني :	
١٤٠	عدم الحرج ١٣٩ - التدرج في التشريع
١٤٢	القرآن يشرع حسب الحاجة
١٤٤	الإسلام واحترام الاجتهاد
١٤٧	القرآن والتشريع
الستة	
١٥٣	ما المستحبة شارحة أو مبتكرة ؟
١٥٨	مناهضة الحديث
١٦٠	رتبة السنة في التشريع
١٦١	دراسة الحديث وتدوينه
١٦٤	موضوعات الأحاديث
١٦٤	وبعد، تجب تنقية كتب الحديث من الأقوال الدخيلة

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الاجتهاد الفردي أو الرأي
١٧٤	القياس
١٧٨	الإجماع
١٨٤	الاستحسان
١٨٥	المصالح المرسلة
١٨٧	التشريع عند الشيعة
المذاهب الأربعة	
١٩٢	علماء المدينة ومكة والعراق ومصر
١٩٣	مذهب الأوزاعي وأبي داود الظاهري ونهايتهما
المذهب الحنفي :	
١٩٥	تعريف بصاحب المذهب - طريقته في استنباط الأحكام
١٩٧	مكانته من الحكام
١٩٨	تلامذته : أبو يوسف - محمد بن الحسن
٢٠٠	الحسن
المذهب المالكي :	
٢٠١	تعريف بصاحب المذهب - مكانته من الحكام
٢٠٢	طريقته في استنباط الأحكام
المذهب الشافعى :	
٢٠٣	تعريف بصاحب المذهب - الشافعى والخلفاء في عهده
٢٠٤	المذهب القديم والمذهب الجديد
٢٠٥	طريقته في استنباط الأحكام - تدوين مذهبه
أحمد بن حنبل :	
٢٠٦	تعريف بصاحب المذهب - ابن حنبل والخلفاء في عهده
٢٠٧	طريقته في استنباط الأحكام
٢٠٩	التشريع بعد عصر المذاهب
٢١١	أسباب وقف الاجتهاد

الموضوع
كلمة ختامية :

الصفحة

٢١٣	أولاً — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان
٢١٥	ثانياً — مميزات التشريع الإسلامي
٢١٨	الملكة العربية السعودية نموذج طيب
٢١٩	ثالثاً — يوادر المودة للاجتهاد
٢٢٠	رابعاً — الغربيون والتشريع الإسلامي
٢٢٤	لحة من الدراسه المقارنه عن التطور في الأديان

الفصل الثاني

تاريخ النظم القضائيه في الإسلام

٢٢٧ — ٢٢٨

مقدمات عن النظم القضائية :

٢٢٩	أولاً — النظم القضائية وليس القضاء
٢٣٠	ثانياً — دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع
٢٣١	ثالثاً — الإسلام وموقفه بين العدالة والغفو
٢٣٤	رابعاً — سمو التشريع ودقة النظم القضائية
٢٣٥	خامساً — التشريع الإسلامي واجب الاتباع
٢٣٨	سادساً — الخليفة والنظم القضائية
٢٤١	الشرطه
	الحساب
٢٤٤	ما الحسبة ؟ ٢٤٤ — الفرق بين المحاسب والمطروح — ٢٤٤
٢٤٥	الفرق بين الحسبة والقضاء والشرطه ٢٤٥ — نماذج لأعمال
٢٤٧	المحاسب ٢٤٥ — الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم
٢٤٨	النظر في المظالم
٢٥٣	عبد الناصر وتعديل عمل محكمة المظالم
٢٥٥	الافتاء
٢٥٥	الفرق بين القضاء والفتاوي

الصفحة

الموضوع

بحوث عن القضاة

٢٥٧	معنى القضاة
٢٥٧	مكان التقاضي
٢٥٩	جلسة القضاة علنيّة
٢٦١	المساواة بين المتخالفين في مجلس الحكم
٢٦٣	إجراءات المحكمة
٢٦٥	تسجيل الأحكام
٢٦٦	تنفيذ الأحكام
٢٦٦	الدفع أو الاستئناف
٢٦٧	محاكم غير المسلمين

بحوث عن القضاة

٢٧١	شروط القاضي
٢٧٣	ولاية القاضي
٢٧٦	تبيّث منصب القضاة
٢٧٩	توجيهات للقضاة
٢٨١	الترامات القاضي
٢٨٣	آداب القاضي
٢٨٤	ملابس القضاة
٢٨٥	الوظائف التي يتقلّدها القاضي
٢٨٨	هيئة القضاة
٢٨٩	مرتبات القضاة
٢٩٣	توارث وظيفة القضاة
٢٩٤	قاضي القضاة
٢٩٥	عزل القاضي
٢٩٧	من مشاهير القضاة

الموضوع

الصفحة

نبذة تاريخية

٣٠٥	القضاء في عهد الرسول
٣٠٦	القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
٣٠٧	القضاء في العهد الأموي
٣٠٨	القضاء في عهد النهضة الفكرية (١٠٠ - ٣٠٠)
٣٠٩	القضاء من عصر النهضة حتى قيام العثمانيين
٣١٠	القضاء في العصر العثماني
٣١٢	بدء تعدد المحاكم وبدء اقتباس قوانين غير إسلامية
٣١٢	الاحتلال الأوروبي وأثره في القضاء
٣١٢	القضاء بعد الاستقلال

مصر الحديثة والقضاء

٣١٣	١ - القضاة : تعيينهم وإعدادهم
	٣١٥ مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي
	٢ - تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :
٣١٧	حقوق النساء والأطفال ٣١٧ - نظرية العقد الاجتماعي
٣١٨	إلغاء الرق وتقرير حرية الإنسان ٣١٨ - الضرورات الخمس
٣١٩	٣١٩ - حرية التدين ٣١٩ - التكافل الاجتماعي
٣١٩	نظريات التفسير ٣١٩ - نظرية الأحداث الطارئة ٣١٩ - النظر
	٣١٩ فـ المظالم والقضاء الإداري
٣٢٢	٣ - المحاكم بين الوحدة والتعدد
٣٢٦	العودة لوحدة المحاكم

تحية للقضاء المصري الذي أرغم الطاغة أن يكونوا محاكم عسكرية

ثبت المراجع

٣٣٩

مقدمة عامة للكتاب

يسرنى باللغ السرور أن أقدم الجزء الثامن من «موسوعة الحضارة الإسلامية» وهذا الجزء يحوى قسمين كبيرين لموضوعين مهمين يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، وهما :

- ١ - التشريع الإسلامي •
- ٢ - النظم القضائية في الإسلام •

ولعل هذا هو أول كتاب يضم هذين الموضوعين ويربط بينهما ، وقد سار المؤلفون من قبل على الكتابة في واحد منهما فقط ، بل كان للتشريع مدرسة ومؤلفون غير أولئك الذين اتجهوا للكتابة والتأليف عن النظم القضائية ، ولكن «موسوعة الحضارة الإسلامية» تتمدّد نطاقها فتشمل الاثنين وتضم المجالين ، ومن الحق أن نقرر أن دراسة التشريع ضرورية لمن يدرس تاريخ النظم القضائية ، وأن دراسة النظم القضائية تطبق مهم لدراسة التشريع •

وكان من دوافع تأليف هذا الكتاب أن جيلنا شهد بمصر أحاديث خطيرة ترتبط بالتشريع الإسلامي وترتبط بالقضاء ، وقد كانت الأحداث التي ترتبط بالتشريع بهيجة تدعو للغبطة والتقاؤل ، فقد ارتفعت أصوات تثيرة تدعوا للمعودنة للتشريع الإسلامي واتباع الشريعة الإسلامية في مختلف الشؤون المدنية والجنائية ، مع استمرار الاستفادة بدراسة القانون المقارن ، ونشاط مجمع البحوث الإسلامية كما نشط الباحثون والمفكرون المسلمين للإعداد لهذا الهدف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب لبنة في صرح هذا العمل •

وإذا كانت الأحداث التي ارتبطت بالتشريع الإسلامي في جيلنا بهيجة وسارة ، فإن الأحداث التي ارتبطت بالقضاء كسيفة وحزينة ، ومجافية (م ٢ - التشريع والقضاء)

لما عرف من رسوخ وثبات عن قدسيّة العدالة ، وقدسيّة المضياء في التراث الإسلامي ، فقد شهد — للأسف — عهد عبد الناصر هجوماً غاشماً على ممثلي العدالة ، وانحرف هذا الهجوم إلى أحط درجة عندها استعمل سلاح الضرب واللطم ، ولم يكن ذلك مع إنسان عادى ، بل مع الدكتور السنهورى ، الرجل الذى كان يشغل أهم منصب في نطاق العدالة ، وهو منصب رئيس مجلس الدولة ، والمعلم الأكبر لحشد من القضاة ورجال القانون (١) .

وشهد هذا العصر أيضاً شيئاً قابلاً به عبد الناصر ولم نعرف فقط أن حاكماً آخر قام به ، وهو فصيله رجال القضاء جميعاً ، ثم إعادة من رأى عودته ، وتزداد عددهم كبيراً خارج ساحة القضاء بدون ذنب يستحق هذا التصرف مما سُمِّي « مذبحة القضاة » .

ولنترك الآن هذه التصرفات الميالية ، ولنركّز دراستنا على الجوانب الحضارية التي يمثل هذا الكتاب جانباً منها .

ومن العجيب أن كليات الشريعة والقانون والحقوق بالبلاد الإسلامية لا تدرس تاريخ القضاء ، أو قل — على أحسن تقدير — لا تدرسه كما ينبغي ، والحق أن تاريخ النظم القضائية في الإسلام تاريخ يجمع بين الشرف والمسؤولية من جانب ، وبين المكانة العلمية والتجربة الرائدة من جانب آخر ، وسيقدّم تاريخ القضاء للطلاب نهجاً عظيماً وفائدة واسعة ، وسيحسن الطالب بغير حينما يرى مواقف أجداده ، وما بذلوه من جهد لتحقيق العدالة والتزام الإنفاق ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب من الوسائل التي تربط الجيل الجديد بالمثل والقيم التي غرسها الأجداد والأسلاف .

دكتور أحمد شلبي

المعادى في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

(١) في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي أوردنا الوثائق المرتبطة بهذا العدوان .

مقدمة الطبعة الثالثة

شكراً لله العلي العظيم على توفيقه الذي دفعني لإخراج هذا الكتاب الذي لاقى عناية كبيرة من جمهور القراء والباحثين ، وللقراء شكري الجزيل على إقبالهم الذي يدفعني دائماً للمزيد من الإجادة .

ومنذ سنتين تقربياً أخرجت ثلاثة أجزاء من « المكتبة الإسلامية للكتاب الأعمار » بعنوان « دراسات قرآنية » وحشمت في هذه الأجزاء معلومات جديدة مهمة عن كتاب الله ، وقد اقتبست منها بعضها الأضعاف هنا وأنا أعيد طبع هذا الكتاب ، كما أضفت كثيراً من المعلومات التي ظهرت لى بعد الطبعة السابقة .

يا رب بارك هذا العمل ، وانفع به مؤلفه وقارئه إنك أنت سميع الدعاء .

المؤلف

المعادى في ٢٢ من يناير ١٩٨٩

مقدمة القسم الأول

« تاريخ التشريع الإسلامي »

كان « تاريخ التشريع الإسلامي » من العلوم التي طلبَ إلىَ أنْ أدرّسها لطلاب الجامعة الإسلامية الحكومية بجوكجا كرتا بإندونيسيا في العقد السادس (الخمسينات) من هذا القرن ، وقد استجبت لهذا الطلب ، فقد كتبت حريصاً أنَّ أخدم الإسلام والمسلمين على أوسع نطاق ، وجمعت ما استطعت جمعه هناك من المصادر الأصلية ومن المراجع التي كتبها الباحثون في العصر الحديث ، وأخذت أدرس الموضوع وأضع تخطيطاً مذكرة أقدمها للطلاب ، واستطعت بعد شيء من الجهد أنْ أخرج مذكرة تكفي الغرض المطلوب وتوفي بالحاجة .

ثم حدث شيء استلزم مزيداً من الجهد ، فقد زارني بعض طلاب جامعة « كاجيه مادا » وهي جامعة إندونيسية لختلف الدراسات النظرية والعلمية ، وبكلية الآداب فيها قسم صغير للدراسات الإسلامية ، وكان يقوم بتدريس « تاريخ التشريع الإسلامي » بهذا القسم مدرس غير مسلم تلقى علومه في هولندا ، ويتخذ من المصادر الهولندية أساس دراسته لأنه لا يُعرف اللغة العربية ، وكان هذا المدرس قد أخرج مذكرة صغيرة لهذه المادة ، وقد اطلعت على هذه المذكرة فوجئتها لا تعبّر من قريب أو بعيد عن تاريخ التشريع الإسلامي ولا عن أنسجه أو أهدافه ، فأعادت النظر في مذكرتي لأجعلها كتاباً يعم ثقافة ويعتمد عليه الطلاب والباحثون في كل مكان ، وتم لى ذلك بعون الله ، وأصبحت المذكرة كتاباً واسع الانتشار في تلك المناطق ، وطبع عدة مرات باللغة الإندونيسية والماليزية .

وعدت من إندونيسيا سنة ١٩٦١ وانقضت إثر عودتي في عمل علمي صاحب ، أنجزت خلاله عدة أجزاء من موسوعة التاريخ الإسلامي ، وعدة

أجزاء من موسوعة الحضارة الإسلامية ، وعدة أجزاء من سلسلة مقارنة الأديان ، ومن أجل هذا تأخر دور هذا الكتاب الذي يمثل الجزء الثامن من موسوعة الحضارة الإسلامية .

واستمر الحال على ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ، ولكنني كنت خلال هذه المدة أتعرض لسؤال مهم من عدد كبير من الطالب والزائرين الإندونيسيين الذين يغدون للقاهرة ، فقد كان هؤلاء يهتمون بالحصول على كل كتبى باللغة العربية ، وكانوا لا يجدون بينها كتابى عن « تاريخ التشريع الإسلامي » فكانوا يسألوننى عن سبب عدم طبعه ويلحرن في طبعه باللغة العربية .

وتحيّستْ فرصة لأعود لهذا الكتاب بالمراجعة والدراسة ، وما إن بدأت العمل حتى وجدتني مع كتاب الله الكريم ، وهو بطبيعة الحال المصدر الأول للتشريع ، ومعايشة « كتاب الله متعة » لا تعد لثها متعة ، فرحت أ nihil من هذا البحر الفياض وأقرأ عنه ما كتبه بعض السابقين ، وأمضيت مع هذه الدراسة أطيب وقت يمضي كاتب يمارس التأليف .

ولم أكن أعرف وأنا أبشر هذا العمل أن في ضمير الغيب دافعاً جديداً لإكمال هذه الدراسة ، فبعد أن بدأت في مراجعة الكتاب بأيام لا تتجاوز الأسبوع اتصل بي الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية كذلك ، وذكر ليج أن الجمعية ستقيم في مطلع عام ١٩٧٦ ندوة عن الإمام السيوطي بمناسبة مرور حوالي خمسة قرون على ازدهاره ونشاطه بمصر وبالعالم الإسلامي ، وطلب إلى الاشتراك في هذه الندوة على نحو ما فعلتْ في الندوة السابقة التي عقدتها الجمعية عن الجبرتي ، وطلب الأستاذ الدكتور عزت عبد الكريم أن اختار الموضوع الذي أراه عن السيوطي ، وكان « الاتنان في علوم القرآن » وكتب « أخرى للامام السيوطي أسامي وأنا أراجع كتاب

« تاريخ التشريع الإسلامي » وأضيف إليه ، وبعد تفكير لم يطأ أذهنه استقر رأيي على أن أكتب عن « السيوطي والدراسات القرآنية » فقد خطر لي أن أغلب الزملاء من أعضاء الجمعية التاريخية ربما يتوجهون إلى دراسة الفكر التاريخي عند السيوطي ، أمّا أنا فقد وجّهني كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » لهذا الاختيار ، وبخاصة أن للسيوطى مجموعة مهمة من الكتب في الدراسات القرآنية ، أهمها :

- ١ - الإتقان في علوم القرآن •
- ٢ - الإكيليل في أسباب التنزيل •
- ٣ - لباب المنقول في أسباب النزول •
- ٤ - متشابه القرآن •
- ٥ - مفہمات القرآن في مبہمات القرآن •
- ٦ - معترك القرآن في إعجاز القرآن •
- ٧ - تفسير الجلالين (بالاشتراك) •

وبدأت أجمع ما ليس عندي من هذه الكتب وأطلّعها ، وفتحت هذا العمل « الباب » لمزيد من الدراسة التي أتاحت لي الفرصة لمزيد من معاشرة كتاب الله الكريم ومعاشرة بعض ما كتب عنه ، وهذا بطبيعة الحال شرف عظيم نلتُه وسعدت به •

ثم طرأت خطوة جديدة هي أن آراء السيوطي في بعض الموضوعات استلزمت العودة لمراجعة أخرى كثيرة ، وذلك للمقارنة ولاستكمال خطوات البحث ، وكل هذا أثرى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » ، وأضاف إليه ما يستحقه من فكر وتفاصيل •

وهكذا تجدني — أيها القارئ الكريم — قد سرت في طريق خطته

يد الندر ، وهيأته عنية الله ، فقد اتجهت في تلك الأيام تنفيذاً لاحساس
لا أعرف مصدره إلى هذا الكتاب بالدراسة والتنقيح ، ووجهني الكتاب
لاختيار موضوع معين عن المسيوطي ، وساعد هذا الموضوع في تحقيق
الأمل في تطوير هذا الكتاب إلى غاية أمثل ، فالله لهم لك الفضل والمشكر ومنك
السداد والتوفيق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

دكتور أحمد شلبي

المعادى في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

القسم الأول

تَارِخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِي

القضاء عند العرب قبل الإسلام :

نتحدث عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً قصيراً لما له من صلة بالتشريع الإسلامي ، فقد ألغى الإسلام بعض التقاليد التي كانوا يتبعونها قبله ، وأقرَّ البعض ، وعدلَ البعض كما سنرى فيما بعد .

وكان العرب في الجاهلية بدوا ليست لهم حكومة ولا قوانين ، وكانتوا ينقسمون إلى قبائل ، وتتقسم القبائل إلى بطون وأفخاد وعشائر ، وكانت كل قبيلة تكون وحدة متعاونة متكاملة ، وكان شيخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها ، وهو الذي يقودها في الحرب ، ويتولى تمثيلها لدى القبائل الأخرى ، كما كان هو الذي يتولى القضاء والفصل في الخصومات التي تحدث بين أبنائها بعضهم البعض الآخر .

وكان شيخ القبيلة في قضاياه يتبع العرف والتقاليد ، كما كان يستمد قرته من القبيلة نفسها ، فليس له جيش ولا سلطة مادية يعتمد عليها ، فإذا تمرد شخص على حكمه لا يملك الشيف فرض الحكم عليه ، وكل ما يحصل للمتمرد أن يتعرض لغضب جماعته ويسخط أفراد القبيلة ، وقد يهجر القبيلة وينضم لأمثاله من المتمردين على نظم القبائل .

فإذا كان الخلاف بين قبيلتين ، وانتفقا على الاحتكام فإن القبيلتين تتجاذب إلى أحد الرجال الأخذاد من العرب الذين عرروا وبعد النظر وسعة الفكر من أمثال أكثم بن صيفي وعامر بن الظرب ، ويدرك الأصفهانى أن أكثم ابن صيفي كان في أيامه قاضي العرب ، ويدرك الميدانى عن عامر بن الظرب أنه كان من حكام العرب لا يعدل العرب بفهمه فهما ولا بحكمه حكما (١) .

وكان هناك كذلك الكهنة ، وكان الناس يلجأون إليهم في القضايا التي تحتاج إلى فكر غيبى لاعتقاد العرب أن للkahen تابعاً من الجن يطلعه على

(١) انظر القضاء في الإسلام للأستاذ ابراهيم نجيب ص ٢١ و ٢٧ .

ما خفى على الناس ، ومن هؤلاء سطح الذئب ، وقد بطل أمر الكهانة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء في قوله تعالى (وإننا كنا ننعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له الآن شهاباً رصداً) (١) .

وحظيت مكة من بين الجزيرة العربية بشيء من الدقة في نظامها القضائي فقد كانت مقصد الناس من كل فج لزيارة البيت الحرام الذي بناء إبراهيم ، وأحسن أهل مكة بأن من واجبهم أن يؤمّنوا الحياة في بلدهم وأن يؤمّنوا أولئك المهاجر الذين يتلقّطون على مكة فينفقون المال ويسبّعون الرخاء ، حتى يجتذبهم الأمان والدعوة إلى القيام بالحج ، ومن هنا نظمت أمور الحجابة والسكنية والرفادة والندوة والقضاء وغيرها ، وزوّدت على البطون ، واجتمعت كلمة قريش في « حلف الفضول » على لا يُظْلَم بمكة غريب ولا قريب ، ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، كما أنسنت إلى أبي بكر قبل الإسلام أمور تتعلق بالقضاء كتقدير الديات والمغامر .

وكان التشريع في يثرب راقياً كذلك بسبب وجود اليهود بها ، فقد أخذ هؤلاء من التوراة وشروحها بعض الأحكام .

مصادر التشريع في الجاهلية وأمثلة منه :

كان القضاء في العصر الجاهلي يرجع كما قلنا إلى عرف القوم وتقاليدهم التي كوتتها تجاربهم أحياناً وعتقداتهم أحياناً أخرى ، ولما كانت تلك هي مصادر التشريع كان هناك اختلاف واضح في القوانين المتبعة عند القبائل المختلفة بسبب اختلاف التقاليد والعادات والتجارب .

ومن أمثلة نظمهم جواز الجمع بين الأخرين ، وجواز زواج ابن امرأة أبيه ، وجواز عضلها أي منعها من الزواج ، وجواز

الطلاق ، وعدم تحديد مرات الطلاق ، وفي الإرث كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء ، وكان الابن المتبني يرث .
وكانت الملكية عندهم بالقهر والميراث والوصية والهبة ، وكان الربا شائعا .
وفي الحدود كانوا يقطعون لسان التاذف ، ويدى الجانى ، كما كان أهل الذنب يؤخذون بجنابته ويحاسبون عليها
ومن الملاحظ أن الإسلام لما جاء ألغى أكثر هذه القوانين وعدّل بعضها وأقرَّ بعضاً كما قلنا من قبل .

وكان المسلمون يسيرون في مطلع الإسلام تبعاً للقوانين التي كانت متبعة قبل الإسلام حتى يرددوا ما يبيطلا أو يعدّلها ، بل إن من المسلمين من ظن في العهد الأول بالمدينة أنه من الممكن أن يل JACK للكاهن ليقضى في خلاف وقع بينه وبين شخص آخر من اليهود ، فنزل قوله تعالى : (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) ومن أحسن من الله حكماً لقوم يومنون (١) . وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيْمًا) (٢) .

ويبدو أن هاتين الآيتين هما أول ما ألزم المسلمين بالتقاضى تبعاً للقوانين الإسلامية واللجوء إلى الرسول ليحكم بينهم .

وقد أشارت الآية الأولى من هاتين الآيتين إلى المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم كلام الله ، كما أشارت الثانية إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو موقف الرسول أو الحديث الصحيح ، وقد آن لنا بهذا أن نتحدث عن مصادر التشريع الإسلامي .

(١) سورة المائدۃ الآیة ٥٠

(٢) سورة النساء الآیة ٦٥

مُصادر التشريع الإسلامي

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُصادرُ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ

ثَلَاثَةٌ :

- ١ - القرآن الكريم ٠
- ٢ - الحديث الشريف ٠
- ٣ - الاجتهاد ٠

فَكَانَ الْقَاضِيَ تَشْعُرُ بِهِ الْقَضِيَّةَ ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا شَيْئاً فِي كِتَابِ اللَّهِ قُضِيَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ حَدِيثاً عَنِ الرَّسُولِ اتَّبَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُر'اً وَلَا حَدِيثاً اجْتَهَدَ وَفَكَرَ وَعَمِلَ بِمَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ اجْتَهَادَهُ وَفَكَرَهُ ٠

وَيَعْدُ وَفَاتَةُ الرَّسُولِ وَجِيداً نَوْعَهُمْ مِنْ مُصادرِ التَّشْرِيعِ وَاحْتَلَ المَكَانَ الْثَالِثَ بَعْدَ الْقُر'اً وَالْحَدِيثِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اجْتَهَادٌ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ التَّشْرِيعِ ، وَمِنْ هَذَا سَبَقُ اجْتَهَادِ الْفَرْدِ ، فَالْقَاضِيَ بَعْدَ هَذَا أَصْبَحَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ يَبْحِثُ عَنْ حَلٍّ لَهَا فِي الْقُر'اً أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ إِجْمَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اجْتَهَاداً ، وَعَمِلَ بِمَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ اجْتَهَادَهُ ٠

وَالاجْتَهَادُ الْفَرْدِيُّ أَدَى إِلَى حَدُوثِ مَذاهِبٍ مُخْتَلِفةٍ فَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَتَفَقَّدُونَ أَهْيَانَا وَيُخْتَلِفُونَ أَهْيَانَا أُخْرَى ، وَمِنْ هَنَا كَثُرَتِ الْمَذاهِبُ الْفَقْهِيَّةُ ، ثُمَّ انْقَرَضَتْ بَعْضُهُنَّ مِنْهَا ، وَبَقَى بَعْضُهُنَّ ، وَمَا بَقَى مِنْهَا كَانَ أَهْيَانَا قَلِيلَ الْأَتِبَاعِ أَوْ كَثِيرَ الْأَتِبَاعِ ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْمَذاهِبِ الَّتِي يَنْصُوَيْ تَحْتَهَا أَغْلَبُ الْمُسْلِمِينَ السَّنَنِيِّنَ فِي الْمَهْدِ الْحَاضِرِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ : مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَذَهَبُ مَالِكَ وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٠

وَقَدْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْمَذاهِبُ فِي الْأَخْذِ بِالْقُر'اً وَالْكَرِيمِ وَمَا صَحَّ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ، وَاحْتَلَفَتْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِيَاسِ مَسَالَةٍ عَلَى أُخْرَى ٠ وَقَالَ

أبو حنيفة بجواز الاستحسان أى أن يتبع المجتهد إحساسه ولو بدون دليل إذا لم يوجد دليل قاطع ، وقال مالك بأنه عند عدم الدليل يمكن الأخذ بالصالح المرسلة ، أى بما فيه مصلحة الناس ، وسنشرح ذلك فيما بعد .

وقد دُوّنت مذاهب هؤلاء الأئمة ، دونوها بأنفسهم أو دونها تلاميذهم ، واستكان المسلمين غالباً منذ عهد الأئمة لهذه المذاهب بل إنهم أصبحوا لا يعودون للقرآن أو الحديث بل يلجهون لهذه المذاهب كلما حدث لهم أمر ، وذلك استسلام لا يتناسب مع تطور الإسلام وأعمال السلف الصالح ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في بعض المسائل فقال : لا تأخذوا عنا ولكن خذوا عن المصدر الذي أخذنا منه ، خذوا من القرآن والحديث .

وقد هيئت في العصر الحاضر موجة تدعو إلى إعمال الفكر والعودة للقرآن والحديث والاجتهاد فيما جدّ من مشكلات ، أو فيما تغيرت فيه الظروف ، وإن استدعي الاجتهاد مخالفة هؤلاء الأئمة فيما دونوه .

من التقليد إلى الاجتهاد :

ومن الملاحظ أن فكرة العودة للاجتهاد كانت غير موجودة حتى أوائل هذا القرن ، ثم هتف بها الإمام محمد عبد الله فاستعظمها الجامدون ، ولكنها سارت تحبو ثم استقامت ، وتحدثت كبار العلماء علانية بوجوب الاجتهاد ، ولكنها في الواقع مرحلة غير عملية ، لأن الذين يقولون بالاجتهاد لم يجتهدوا فعلاً ، إلا في مسائل قليلة سنشير إليها فيما بعد ، ولعل الاجتهاد الكامل خطوة أخرى أن لها أن تجيء لترىنا رأى الإسلام فيما جدّ من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوا ، كمعاملات البنوك وبيع الأسهم وكالشركات الحديثة والبورصة في الاقتصاد ، وكمسيرة الشورى في السياسة وغير ذلك .

للتبيعة رأى خاص تجاه مصادر التشريع ، إذ وجَدَ عندهم نوع جديد من مصادر التشريع الإسلامي يسبق الإجماع والاجتهاد وهو « قول الإمام » ، وكان قول الإمام ملزماً لأنَّه — فيما يعتقدون — يوحى إليه ، وعقيدة الإحياء للإمام ألغت الشيعة عن الإجماع والاجتهاد ، إذ لا داعٍ لهما مع إمكان الاتصال بالله عن طريق الأئمة لعرفة الحل الصحيح لمشكلات التي تظهر بعد وفاة الرسول ، ولم يُثْقَ جال الشيعة بغير أبناء طائفتهم في رواية حديث الرسول ، ومن هنا أصبحت مصادِّ التشريع عندهم :

- ١ - القرآن الكريم (على أن يتبين في تفسيره رأى أئمة المفسرين من الشيعة) *
 - ٢ - حديث الرسول الذى رواه شيعى *
 - ٣ - قول الإمام *

والآن أصبحت معنا سلسلة تاريخية عن مصادر التشريع الإسلامي : وهي :

- ١ - القرآن الكريم •
 - ٢ - الحديث الشريف •
 - ٣ - الاجتهاد الفردي أو الرأي •
 - ٤ - القياس •
 - ٥ - الإجماع •
 - ٦ - الاستحسان •
 - ٧ - المصالح المرسلة •

٨ — التشريع عند الشيعة •

٩ — المذاهب الأربعية •

١٠ — التشريع بعد عصر المذاهب الأربعية •

وستتكلّم عن كل منها كلمة قصيرة أو طويلة حسب أهميّته، ثم نورد
كلمة ختامية عن :

أولاً : التشريع الإسلامي وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان •

ثانياً : مميزات التشريع الإسلامي •

القرآن الكريم

معلومات مهمة عن القرآن الكريم

ميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية الأخرى :

للقرآن الكريم امتيازات على كل كتاب ، وأبرز هذه الامتيازات ما يلى :

أولاً — القرآن الكريم نزل من عند الله بلغته ومعناه ، وكانت الكتب المقدسة قبل ذلك تنزل بالمعنى ، وكان الأنبياء يصوغون هذه الأفكار بأساليبهم .

ثانياً — القرآن الكريم سجل آية عقب نزوله ، وكان التسجيل أولاً بواسطة الرسول الذي كان يحفظ القرآن عقب تلقيه ، ثم بواسطة الحفظة الذين كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب عندما يتلقونه من الرسول ، وثالثاً كان القرآن يسجل بواسطة كتبة الوحي الذين كانوا يدونون ما ينزل من القرآن عقب نزوله .

ثالثاً — القرآن الكريم حفظه الله من التحرير والنقض والزيادة قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(١) وقال : « وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »^(٢) .

نظرة عامة للقرآن ومحتوياته :

وقد نزل القرآن على الرسول منذ بدءبعثته إلى قبيل وفاة الرسول ، فاستغرق نزوله اثنين وعشرين سنة وثلاثة شهور تقربياً ،

(١) سورة الحجر الآية التاسعة .

(٢) سورة فصلت الآيات ٤١ - ٤٢ .

وابتدأ القرآن بالآيات الكريمة من سورة العلق « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ^(١) » وختم القرآن بالآية الكريمة « اليوم أكمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ^(٢) » ونزل القرآن كله بين ذلك الافتتاح وتلك الخاتمة .

ومما سبق يتضح أن بعض القرآن نزل في مكة والبعض الآخر نزل في المدينة وهناك ملامح خاصة لما نزل هنا وهناك ، نبرزها فيما يلى :

أولاً — ما نزل في مكة من القرآن الكريم يقدّر بنحو ثلثة ، ويسمى المكي ، وما نزل في المدينة يقدر بنحو الثالث ويسمى المدنى ، والسور التي نزلت بالمدينة المنورة هي البقرة — آل عمران — النساء — المائدة — الأنفال — التوبية — الحج — النور — الأحزاب — القتال — الفتح — الحجرات — الحديد — المجادلة — الحشر — المتحنة — الصاف — الجمعة — المنافقون — التغابن — الطلاق — التحرير ، أما باقي سور القرآن فقد نزلت بمكة .

مع ملاحظة أن بعض آيات القرآن نزلت في أمكناة أخرى غير مكة والمدينة ، كالآية رقم ٣٩١ من سورة البقرة وأولها : « وانتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » فقد نزلت بمنى في حجة الوداع ، والآية رقم ٣ بسورة المائدة وأولها : « حرمت عليكم الميّة » فقد نزلت في عرفات .

وهناك آيات قليلة نزلت بمكة ، ولكن الوحي قضى بأن توضع في سورة مدنية كالآيات من ٣٠ إلى ٣٦ بسورة الأنفال ابتداء من قوله تعالى : « وإن يمكر به الذين كفروا » .

والعكس أيضا موجود فهناك آيات نزلت بالمدينة ، ولكن الوحي

(١) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

قضى بأن توضح في سورة مكية كالآيات من ١٦٣ إلى ١٧٠ من سورة الأعراف ابتداء من قوله تعالى : « واسألهم عن القرية ٠٠٠ ٠ ٠ ٠ » ٠

ثانياً - آيات المسور المكية قصار في الجملة وآيات المسور المدنية طوال في الجملة ، فجزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٢٧ وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٢١ ٠

ثالثاً - خطاب الجماهير في المسور المكية يغلب أن يكون بقوله تعالى : « يا أيها الناس » لأن الله قصد أن يخاطب الناس جميعاً ليدعوهم لدخول الدين الجديد ، أما في المسور المدنية فيغلب أن يكون الخطاب بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » لأن كثيراً من آيات القرآن التي نزلت بالمدينة كانت للتشريع ، والتشريع الإسلامي من زواج وميراث وحدود وغيرها خاص بال المسلمين فاتجه الخطاب لهم ٠

رابعاً - إذا تتبعنا الآيات المكية نلاحظ أنها تكاد تخلو من الحديث عن التشريع في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنائية ، وإنما تقتصر على أصول الشريعة والدعوة إلى هذه الأصول كالإيمان بالله ورسوله والميوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان ، والأمر بالمعروف وتجنب مساوىء الأخلاق كالقتل ووأد البنات والمصوم والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة ، فالزكاة في مكة كانت بمعنى الصدقة والإإنفاق في سبيل الخير من غير تحديد جزء معين أو نظام خاص ، والصلة لم تأخذ في مكة وصفها الحالى بأوقاتها ونظمها ، ويقال إنها كانت على نسق صلاة إبراهيم أى ركعتين في الصباح وركعتين في المساء ، وسورة الأنعام من أهم المسور التي يمكن أن تعتبر نموذجاً لاتجاه القرآن في مكة ٠

أما التشريع في الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا ، والأمور الجنائية كالقتل والسرقة ، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، فقد جاءت بتفاصيلها في المسور المدنية ، وسورة البقرة والنساء مثل واضح لاتجاه القرآن في المعهد المدنى ٠

وآيات القرآن وهي حوالي ٦٠٠٠ (هناك خلاف قليل في عدد آيات بعض السور) منها ٢٣٠ آية تقريباً للتشريع موزعة على النحو الآتي تقريباً .

- ١٤٠ آية في العبادات .
 - ٧٠ الأحوال الشخصية (زواج - طلاق - ميراث - وصية - حجر)
 - ٧٠ المجموعة المدنية (بيع - رهن - إجارة - شركة - تجارة - دين) .
 - ٣٠ العقوبات والجنایات .
 - ٢٠ القضاء والشهادة .
-

٣٣٠

وهذه الآيات مفصلة أحياناً كما في آيات المواريث ، ومجملة أحياناً كما في العبادات ، وتترك تفصيلها للرسول صلوات الله عليه ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) .

طريقة الوحي :

أما عن الوحي فقد ذكر ابن القيم مراتبه وعدّها ثمانية ، وأشار إلى أن أهمها ذلك الطريق الذي صورته الآية الكريمة : « وإنه لغزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المذرين » (٢) .

ومعنى الآيات أن جبريل ينزل فيتصل بالرسول اتصالاً كاملاً حتى كأنهما شخص واحد ، ويلقى جبريل إلى الرسول الآيات التي أمر بحملها ،

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ١٩٢ - ١٩٤ .

وقد روی أن الرسول كان يتفصّد عرقاً عندما كان جبريل يأتيه على هذه
الحالة .

وبجانب هذه الحالة ذكر ابن القيم حالات أخرى ، منها أن جبريل
كان يأتي أحياناً في صورته كملّك ، ويلقى للرسول ما يريد أن يلقيه ،
وأحياناً كان جبريل يُلْقى ما جاء به في روع الرسول دون أن يظهر وبدون
أن يتصل بالرسول ، وعن ذلك روی أن الرسول قال : « إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ
نَفْثٌ فِي رُوْعٍ » ٠٠٠ ومن الحالات التي ذكرها ابن القيم أن الله سبحانه
وتعالى قد يكلم الرسول بلا واسطة ملك (١) .

ولا يتحتم في هذه الحالة أن يتجرّد جبريل من روحانيته ، أو أن
ينقلب رجلاً ، بل المعنى أن يظهر بتلك الصورة البشرية بصفة مؤقتة وذلك
أشعاً للرسول .

وبورد الإمام السيوطي طريقة آخر هو أن ينخلع الرسول من
الصورة البشرية إلى الصورة التي عليها جبريل أي الصورة الملوكية ويأخذ
القرآن من جبريل ، ولا يستلزم هذا أن يغيب جثمان الرسول عن الوجود
أبداً (٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيت الرسول ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد ، فينفصّم عنه وإن جبينه ليتفصّد عرقاً (٣) .

نزول القرآن :

أخرج الحاكم والبهيقى وغيرهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أنزل الله القرآن من الملا الأعلى جملة واحدة في ليلة القدر عام البعثة

(١) زاد المعاد ج ١ ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) البخاري ج ١ باب بدء الوحي .

إلى سماء الدنيا ، ثم أخذ ينزل بعضه في إثر بعض من سماء الدنيا إلى الرسول ، وذلك ما تقرر الآية الكريمة « إننا أنزلناه في ليلة القدر ^(١) » وقيل إن إزالته من الملايين الأعلى ليلة القدر كان إلى السفرة الكاتبين ، أو إلى جبريل الذي أخذ ينزله بأمر الله على مرات ^٠

وقيل إن المراد بالآية الكريمة أن إزالته ابتدأ ليلة القدر ، أو أن ما يخص كل عام منه كان ينزل في ليلة القدر من ذلك العام ثم ينجيئه جبريل بعد ذلك تبعاً لأمر الله ^(٢) ^٠

وكانت الآية أو الآيات تنزل على الرسول ، وكان الرسول لا يقرأ ولا يكتب ، قال تعالى :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ^(٣) ، ولهذا كان الرسول يحفظ الآيات التي تنزل عليه ، بل ربما تعجل تلاوتها حتى لا يغيب عنده شيء منها ، فحين أن جبريل يكون لم ينته بعد من تلاوة ما جاء به ، ولهذا نزل قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ^(٤) » قوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرائته ^(٥) » قوله : « سنقرئك فلا تنسى ^(٦) » قوله : « إنا نحن ننزلنا الذكر وإنما له لحافظون ^(٧) » ^٠

وقد بعثت هذه الآياتطمأنينة في نفس الرسول ، ووثق أن القرآن لن يضيع ، فَهَذَا في تلقى الوحي والاستماع للتزييل ^٠

(١) سورة القدر الآية الأولى ^٠

(٢) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ ^٠

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥٨ ^٠

(٤) سورة طه : الآية ١١٤ ^٠

(٥) سورة القيامة : الآيات ١٦ - ١٧ ^٠

(٦) سورة الأعلى : الآية السادسة ^٠

(٧) سورة الحجر : الآية التاسعة ^٠

تدوين القرآن في عهد الرسول :

وكان إذا ما انتهى الوحي أخذ الرسول يقرأ للأصحاب ما نزل عليه ، وأملأه على كتاب الوحي الذين تخصصوا في الكتابة له ، ومن هؤلاء عثمان ابن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وغيرهم وكان هؤلاء يكتبون القرآن على عسيب النخل أو الجلد أو العظام أو الحجارة الرقيقة ، وكانوا يكتبون نسخة تحفظ عند رسول الله ، ونسخاً أخرى تبقى معهم يقرءون منها ويعلمون الناس .

الحفظ :

ولكن حفظ القرآن في صدر الإسلام اعتمد أكبر اعتماد على ذاكرة الحفظ التي كانت قوية عند العرب ، فكان الرسول يحفظ ما ينزل عليه عن ظهر قلب كما كان الصحابة أيضاً يفعلون ذلك ، وبخاصة الطبقة التي أطلق عليها لقب الحفاظ لحفظهم القرآن .

أسماء السور :

أسماء السور أخذت في الغالب من مطلع السور مثل سورة الأنفال لأن مطلعها قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » وسورة الإسراء لأن مطلعها « سبحان الذي أسرى بعده ليلاً » وهكذا ، وهناك سور أخذت تسميتها من أشياء لم تذكر في أولها كسوره البقرة وآل عمران ، لأن قصة البقرة ذكرت بعد ٦٦ آية ، وقصة آل عمران بعد ٣٢ آية وهكذا ، ولعل سبب التسمية أن آيات قصة البقرة وردت أولاً فسميت بها السورة ، ثم وردت الآيات التي سبقت قصة البقرة بعد التسمية ، ولعل التسمية تكون بسبب أهمية موضوع معين بالسورة .

وهل كانت تسمية السور توقيفية أو كانت من اجتهاد الرسول ؟
يتجه أغلب العلماء إلى اعتبار هذه التسمية توقيفية ^(١) لأن جبريل - كما

(١) السيوطى : الاتقان ج ١ ص ٩٠

سيأتي — كان يدلّ الرسول على السورة التي تتضمن الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، فلا بدّ أن يكون هناك اتفاق بين الرسول وبين جبريل على التسمية .

ويغلب أن يكون للسورة اسم واحد ، ولكنْ هناك سور متعددة لها أكثر من اسم ، ومن هذه سورة الفاتحة التي عدد السيوطى لها خمسة وعشرين اسمًا كالكافية والحمد والثواب وبيان ، ومن السور التي لها أكثر من اسم سورة براءة التي تسمى أيضًا التوبية ، وغافر التي تسمى المؤمن ، ومحمد التي تسمى القتال ، واقتربت التي تسمى القمر وغيرها ^(١) .

ترتيب الآيات والسور :

كان الرسول يدل كتاب الوحي على السورة التي يستضاف إليها الآية أو الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، ومن هنا فمن المتفق عليه أن ترتيب آيات السور تقييفي أي من عند الله بلطفه رسوله عن طريق جبريل ، وكان جبريل من حين آخر يقرأ السورة كلها إذا اكتملت أمام الرسول حتى يتم التأكد من دقة نسجها وموافقتها لما في اللوح المحفوظ ، وكان الرسول من حين آخر يقرأ السور التي اكتملت في خطبة الجمعة أو في الصلاة ، وكان ذلك يشبه المراجعة يقوم بها الرسول للحظة ^(٢) .

هذا وهناك سور نزلت كلها مرة واحدة وهي كثيرة منها الفاتحة والإخلاص ، والكوثر ، وتبت ، ولم يكن ، والنصر ، والمعوذتان ، والمرسلات ، والصف والأنعام ^(٣) .

وكان الرسول في شهر رمضان من كل عام يقوم بمراجعة عامة

(١) السيوطى : الاتقان ج ١ ص ٩٠ - ٩٥ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤ .

وتلاوة الآيات التي نزل بها الوحي مرتبة ، وكان ذلك يتم في حضور جبريل ، فلما كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وسلم رابعه عليه جبريل القرآن مرتين ، وكان القرآن قد اكتمل ، فكانت المراجعة شاملة وكاملة وقد أحسنَ الرسول من هذه المراجعة على هذا النحو أن أحله قد قارب النهاية (١) .

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من يراه توقيفياً كذلك ، وقد رشّب عثمان مصحفه على ذلك وتبعه كل الناس ، ومنهم من يرى أنه اجتهاد من الصحابة ، وعلى العموم فقد أصبح لازماً ، ولا يجوز طبع المصحف على غير هذا الترتيب ، أما القراءة فيجوز للقارئ أن يقرأ سورة ثم يقرأ أخرى بدون ترتيب .

سبب النزول وأهميته :

نزل القرآن على قسمين : قسم نزل ابتداءً وهو الأكثر ، وقسم نزل عقب واقعةٍ أو سؤال ، وهذا القسم الأخير يستحق دراسة واهتمامًا ، ولعل هنا مكان دراسته لأنَّه مرتبط بنزول الآيات أي بالموضوع الذي سبق الحديث عنه ، وقد كتب السيوطي كتاباً خاصاً في هذا الموضوع عنوانه «باب النقول في أسباب النزول» استعرض فيه أكثر سور القرآن الكريم ، وذكر ما عرف من أسباب نزول كثير من الآيات ، وسنقتبس من هذا الكتاب ومن «الإتقان» بعض اللمحات المقيدة ، يقول رحمة الله :

دراسة أسباب النزول تكشف عن معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وتساعد على تفسير الآية (٢) كما تختص الحكمة بسبب النزول عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ، مع ملاحظة ما عليه الأكثرون من أن العبرة بمعجم اللفظ لا بخصوص السبب ، وثيرينا كذلك أن اللفظ قد

(١) دكتور محمد عبد الله دراز مدخل إلى القرآن الكريم ص ٣٦ .

(٢) لباب النقول (على هامش تفسير الجلالين ج ١ ص ٣) .

يكون عاماً ويقوم دليلاً على تخصيصه بسبب معرفة سبب النزول ، وقال ابن تيمية إن سبب النزول ، يساعد على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، ونورد على ذلك مثلاً ، هو أن مروان بن الحكم قال تعالى « لا تحسّن الذين يفرحون بما أتوا ، ويحبّون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسّنهم بمفارقة من العذاب » ^(١) ، وأشكّل عليه فهم الآية ، وقال : لئن استحق كل أمّة العذاب إذا فرّج بما ناك ، وأحب أن يُحمد بما لا يفعل ، فإنّا جميعاً سنُعذَّب ، ولكن ابن عباس وضع له أن الآية نزلت في أهل الكتاب حينما سألهم الرسول عن شيء ، فكتّموه عنه اعتراضاً به ، وأخبروه بغيره ، فمحمد لهم دون أن يعرف كذبهم ، وفرحوا بهذا الحمد ^(٢) ^{أعا}

وهناك نماذج كثيرة يكون سبب النزول مُعيناً على فهم الآية كذلك ومن ذلك قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » ^(٣) فإنّها نزلت في صلاة النافلة ، وقت السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وظهر له الخطأ ، ولو لا معرفة سبب النزول لما كان استقبال القبلة واجباً .

وقد تحدّثنا آنفًا عن أن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد نزلت آيات في أسباب ، وانتقد المفكرون المسلمين على أنها تستعمل بوجه عام كآية الظهار التي نزلت في سلمة بن صخر ، وآية اللعن التي نزلت في هلال بن أمية ، وآية الكلالة التي نزلت في جابر بن عبد الله ، ويقرّر السيوطي ^(٤) أن مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خاصة في لفظ له عموم ، أما إذا نزلت آية في شخص معين ولا عموم للحظها فإنّها تقتصر عليه قطعاً مثل قوله تعالى : « وسيجيّنها الأئمّة الذي يؤتى ماله يتّركي » ^(٥) فإنّها نزلت في أبي بكر بالإجماع ، فليس كل من يدفع الزكاة يتّركب جهنم ، لإمكان أن تكون له آثام وأخطاء أخرى .

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٨ (٢) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٤) الاتقان ج ١ ص ٤٨ . (٥) الاتقان ج ١ : ص ٥١ .

(٥) سورة الليل الآية ١٨ .

ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرؤيا والسماع ممن شاهدوا النزول، ووقفوا على الأسباب^(١) .

وسيأتي مزيد من التفصيل عن أسباب النزول عند دراستنا لموضوع «القرآن يشرع حسب الحاجة»^(٢) .

جمع القرآن وتدوينه :

توفى رسول الله والقرآن على الوصف الذي ذكرناه آنفاً ، لم يجمع في مصحف واحد ، وإنما كان محفوظاً في صدور الحفاظ وفي الصحف التي عند الرسول ، وصحف كتاب الوحي ، وكان هناك كثيرون يحفظون القرآن عن ظهر قلب كزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم : عليهم كان الاهتمام الأكبر في الحفاظة على القرآن^(٣) .

وقال الخطابي^(٤) إن الرسول لم يجمع القرآن في مصحف بسبب ما كان يتربى به من إمكان إضافة آيات أو ورود نسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انتقض ذلك بوفاة الرسول ألموا الخلفاء بأن يقروءوا بجمعه في مصحف واحد ، وكان ذلك في عهد أبي بكر إذ قُتِّلَ عدد كبير من الحفاظ في حروب الردة وحروب المتنبئين ، فذهب عمر إلى أبي بكر وقال له : لقد مات عدد كبير من الحفاظ والقراء ، وأخشى أن يموت آخر من فيذهبون بما في صدورهم من القرآن وتضيع بعض آياته ، وأرى أن تأمر بجمع القرآن ، فتردد أبو بكر قليلاً وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟ ولكن سرعان ما شرح الله صدره لرأي عمر ، فوافقته على ذلك ، واستدعاها زيد بن ثابت وهو من شيوخ القراء وأخبراه بما اتفق عليه رأيهما ، فتردد أيضاً وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟؟ ولكن عمر مازال به حتى أقنعه فاستجاب ، وأسند له أبو بكر القيام بذلك العبء ، فاستحضر زيد ما كتب من القرآن وكتب ما لم يجده مكتوباً ، ورتب هذه الصحف فكُوئَّن منها مصحفاً

(١) لباب النقول ص ٣ - ٤ .

(٢) نقله عنه السيوطي في الاتقان ج ١ ص ٩٨ .

واحداً مرتبأً منتظمأً متنالياً ، وظلت هذه الصحف عند أبي بكر حتى مات ، ثم عند عمر طيلة حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، وبهذا العمل تأكّدت دقة القرآن ووحدته ، ولكنه لم يذع على الناس .

فلما جاء عهد عثمان بدأ يلحظ شيئاً من الاختلاف في بعض أحرف القرآن ، تبعاً لاختلاف اللهجات ، وببدأ بعضهم يعتن بالهجته ، وخشي عثمان أن تتفسّم الهوّة ، وحذّر حذيفة بن اليمان من اختلاف المسلمين على نحو ما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم ، ولهذا جمع عثمان مع زيد ابن ثابت عبد الله الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ، وأرسل فطلب النسخة من حفصة ، فكتب منها هؤلاء الصحابة نسخاً أُرسلت إلى مكة والكوفة والبصرة ودمشق وبقيت نسخة بالمدينة ، واحفظ عثمان لنفسه بنسخة ، ورد النسخة الأصلية إلى حفصة ، وأمر عثمان أن يحرق كل ما عدا هذه النسخ حتى تتّوحّد القراءة ، وكان ذلك سنة ٢٥ هـ .

ويعتبر هذا العمل الذي قام به عثمان بمثابة نشر المخطوط الذي تستُّبِّـ في عهد أبي بكر .

ويلخص السيوطي مراحل جمع القرآن فيقرر نقلاً عن بعض شيوخه أن القرآن جُمِعَ ثلاثة مرات :

الأولى : في عهد الرسول وكان ذلك بمثابة وضع الآيات في أماكنها من كل سورة .

الثانية : في عهد أبي بكر وكان ذلك بمثابة جمع القرآن كلّه في مصحف واحد .

الثالثة : في عهد عثمان وكان ذلك بمثابة نشر لهذا المخطوط في محاولة توحيد القراءة في المناطق الإسلامية المختلفة (١) .

(١) انظر الاتقان ج ١ ص ٩٨ - ١٠٢ بایجاز .

قراءات القرآن :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « نزل القرآن على سبعة أحرف » ويتوجه كثير من الباحثين إلى أنه ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل والمسعة ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاديث كما يطلق السبعون في العشرات والسبعينمائة في المئات ، وعلى هذا ارتفعت القراءات إلى عشر وإلى أكثر من ذلك فإذا لاحظنا القراءات الشاذة .

ولعل أحسن شرح في عد هذه القراءات أنها الأوجه التي يقع بها التغير :

وأولها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار بالفتح والضم .

وثانيها ما يتغير في حدود الفعل مثل باعد بلفظ الطلب أو الماضي في قوله تعالى « ربنا باعد بين أسفارنا » (١) .

وثالثها ما يتغير باللفظ مثل ننشرها وننشرها ، فتبينوا أو فتشبّتوا .

ورابعها ما يتغير بإيدال حرف قريب المخرج مثل طلح أو طلع منضود والمصراط السراط .

وخامسها ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق أو وجاءت بالحق سكرة الموت .

وسادسها ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل : وما خلق الذكر والأئمّة فقد قرئت « والذّكُرُ وَالْأئمّةُ » بدون : وما خلق .

سابعها ما يتغير بإيدال كلمة بأخرى مثل كالعنين المنفوش التي قرئت : كالصوفة .

(١) سورة سباء الآية ١٩

(٢) سورة الليل الآية الثامنة .

وقال بعضهم إن المراد بالأحرف السبعة الاختلاف في الإظهار والإدغام والروم (النطق ببعض الحركة) والإشمام (الإشارة إلى الحركة من غير تصويب) والتخفيف (تخفيف الهمز) والتسهيل والإمللة (الميل بالفتحة إلى الكسرة وبالالف إلى الياء) .

ويُرْوَى أن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وهو يصلح وكان ذلك في حياة الرسول ، ولكنه كان يقرأها على حروف لم يقرئنها رسول الله ، فلما أتم صلاته لبسنته (أى أمسكته) برداته وقلت له : من أقرأك هذه السورة ؟ فقال رسول الله . فذهبنا إلى الرسول فسمعها من هشام وقال . هكذا أنزلت ، ثم سمعها مني وقال : هكذا أنزلت وأضاف صلى الله عليه وسلم قوله : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منها .

ولكن عثمان أراد أن يحدد نصاً واحداً ليقرأ به جميع المسلمين خوفاً من أن يختلف المسلمون تجاه القرآن اختلاف اليهود والنصارى تجاه كتبهم المقدسة ، فنشر في الأقاليم الإسلامية نسخاً من المخطوط الذي كان في بيت حفصة ، ولكن بعد عهد عثمان عاد المسلمون إلى قراءته بالأحرف السبعة كما كانوا قد فعلوا قبل أن ينشر عثمان تلك النسخ ، فأخذ كل قطر يتبع قارئاً ويُثْقِب به ، ثم استقر أمر الناس على سبع قراءات معينة توافق نقلها عن آئممة القراء وهم :

نسافع : وعنده أخذ قانون وورش .

ابن كثير : وعنده أخذ قنبيل والبزى .

أبو عمرو : وعنده أخذ الدورى والمسوسي .

ابن عامر : وعنده أخذ هشام وابن ذكوان .

العاصم : وعنده أخذ أبو بكر بن عياش وحفص .

حمزة : وعنده أخذ خلف وخالد .

الكسائي : وعنه أخذ الدورى وأبو الحارث ^(١) .

وهناك قراءات شاذة وهى تلك التى تغير الألفاظ أو تضييف لفظاً غير متوافق كمن قرأ يعلمون بدل يظلون ، ومن قرأ الصلاة الوسطى صلاة العصر وتلك قراءات لا تجوز الصلاة بها ولا تعليمها .

بقيت كلمة تخطر ببالى كلما سمعت قارئاً يقرأ القرآن في مسجد أو في حفل من الاحتفالات ، ويتلذل القرآن بأكثر من قراءة ، وإذا كانت القراءات اتبعت لهجات العرب من إمللة أو وقف على المد قبل المهمزة أو نبعاً لاختلاف النكحط ، فإن كل لهجة كانت في بلد معين تتبعاً للهجة شائعة أو قارئ شهير ، وهذا يقودنا إلى التساؤل : لماذا تجمّع القراءات في موقف واحد وبلد واحد لجمهور من الناس يتبعون قراءة واحدة كمصر التي تتبع قراءة حفص ؟ وإننى - أخذًا من الدراسة السابقة - أستهجن هذا النصرف وأرى أن كل قارئ ينبغي أن يقرأ القرآن للناس تبعاً للقراءة الشائعة بينهم وحدها .

وقد عقد السيوطي ^(٢) فصلاً عن الأخذ بإفراد القراءات أو جمعها ، وذكر أن الذى عليه السلف هو أخذ كل ختمة برواية ، فما كانوا يجمعون رواية إلى غيرها حتى المائة الخامسة ، ثم ظهر جمجم القراءات في الختمة الواحدة ، ولم يكونوا يسمحون بذلك إلاً من أفرد القراءات وأتقن طرقها ، وقرأ لك قارئ بختمة على حدة .

ونتيجة ذلك هي :

١ - السلف الصالح لم يعرفوا الروايات مجتمعة ، بل كان الذى يقرأ برواية واحدة وظل ذلك حتى القرن الخامس .

٢ - القراءة بروايات متعددة أجيزة بعد ذلك للتعلم ، أى كان القارئ يقرأ ليتعلّم هذه القراءات .

(١) الاتقان في صفحات متفرقة ٦١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٣٦ ، ١٥٨ ، ١٣٨

(٢) الاتقان ج ٢ ص ١٧٦ .

٣ - لم تقابل في المراجع التي بين يديّ على كثرتها من يجيز القراءات للناس بروايات متعددة ، بل لا يوجد من يقرأ لمجموعة من الناس برواية غير معروفة لهم ٠

ضبط الفاظ القرآن :

كتّب القرآن بالخط الكوفي بلا نقطٍ ولا شكلٍ ولا مدٍ ، فلم يكن يظهر فرق في الرسم بين الكلمات الآتية — عباد — عبد — عند ، وبين يخادعون — يخدعون ، وبين فتبينوا — فتبثتوا ، ولكن بسبب براعة العرب في اللغة العربية وسمو ذوقهم كانت القراءة دقيقة ، تؤدي المعنى ، موحّدةً أحياناً ، أو في حدود علم القراءات أحياناً أخرى ، ثم دخل غيرُ العرب في الإسلام ، واختلطوا بال المسلمين العرب ، فبدأ يظهر الخطأ في قراءة غير العرب أو قراءة العرب الذين فسد لسانهم بسبب الاختلاط ، وكان الخطأ أحياناً يغيّر المعنى تغييراً كبيراً ويدعو للاشمئزاز كاللحن الذي وقع في الآية الكريمة « هو الخالق الباري المصوّر »^(١) إذ قرأها قارئٌ بفتح الواو ، وكالأعرابي الذي أقرأه قارئٌ سورة « براءة » ولحن في تعليمه الآية الكريمة « أن الله بريء من المشركين ورسوله »^(٢) فقرأها بكسر اللام في « رسوله » ومن أجل هذا ظهرت بذلك ضرورة الشكل ، ويقال أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود الدؤلي فوضع للناس علامات لضبط قراءاتهم فبدأ بشكل أواخر الكلمات فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف والكسرة نقطة تحته والمضمة نقطة إلى جانبه وجعل عالمة التنوين نقطتين ٠

أما نقط الحروف فقد قام به نصر بن عاصم الليثي بإشارة الحاجاج بن يوسف وكانت النقط التي وضعها هي نقطة أو نقطتان ٠

ولما جاء الخليل بن أحمد وضع الشكل الذي لا نزال نستعمله

(١) سورة الحشر الآية ٤٢ .

(٢) سورة التوبه الآية الثالثة .

حتى الآن ، ولم يقتصر على الحرف الأخير من الكلمة بل شمل الكلمة كلها ،
كما وضع علامات للمد والتشديد ورتب النقط على النحو المعروف الآن ^(١) .

فضائل القرآن :

قال الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ^(٢) .
وقال : « بل هو قرآن مجید » ^(٣) ، وقال : « وإنه لكتاب عزيز » ^(٤) .
وقد صحَّ من أحاديث الرسول مجموعةٌ تصف فضائل القرآن
ومناقبه ، منها ما صحَّ عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
إن الله أهلين من الناس ، فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن
هم أهل الله وخاصته .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن هذا
القرآن مأدبة الله في أرضه ، فهلموا إلى مأدبته ما استطعتم ، وإن هذا
القرآن هو حبل الله ونوره المبين ، وعصمةٌ لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه .
وعن معاذ قال : كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : يا رسول الله حدثنا بحديث ننتفع به ، فقال : إن أردتم عيش
السعداء ، أو موت الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والظل يوم الحرور
والهوى يوم الفسالة ، فادرسو القرآن ، فإنه كلام الرحمن ، وحرس
من الشيطان ، ورجحان في الميزان .

وعن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول
الله إني أخاف أن أتعلم القرآن ولا أعمل به ، فقال صلى الله عليه وسلم
لا يعذّب الله قلباً أسكنه القرآن .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد علم
الأولين والآخرين فليتدبر القرآن .

(١) انظر الاتقان للسيوطى ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) سورة الحجر الآية ٨٧ .

(٣) سورة البروج الآية ٢١ .

(٤) سورة فصلت الآية ٤١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن القلوب لقصداً كما يصداً الحديد .
فسئل : ما جيلؤها يا رسول الله ؟ قال : ذكر الموت وتلاوة القرآن ، ألم
تسمعوا قوله تعالى : « وتسفاء لما في الصدور » ^(١) .

وأخرج الترمذى والمدرامى وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قال : ستكون فتنة ^٢ . فسئل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟
فأجاب : كتاب الله : فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما
بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى
الهدى من غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ،
وهو المسرات المستقيمة ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه
العلماء ، ولا تنقضى عجائبه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن
دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس أن الذى ليس في
جوفه شيء من القرآن كالبيت الغرب ^٣ .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي ذر الغفارى : لأن تغدو منتعلم
آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة .

القرآن والعلم :

رفع القرآن الكريم شأن العلم ووضعه في مكانة سامية جليلة ، وأكبر
دليل على ذلك أن أول سورتين نزلتا من الذكر الحكيم تقرران قيمة الكلمة
المقروءة والكلمة المكتوبة ، والsurة الأولى التي تتكلم عن الكلمة المقروءة
هي قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علq ، اقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ^(٤) وتلك أول آيات

(١) سورة يونس الآية ٥٧ .

(٢) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

نزلت من القرآن ، والسمة التي نزلت بعد سورة اقرأ بناء على رأى الآخرين ^(١) هي سورة «ن» التي مطلعها :

«ن والقلم وما يسطرون ^(٢) » وعلى هذا فالآيات الأولى تتكلم عن القراءة ، والآيات الثانية تتكلم عن الكتابة ، وذلك قمة التقدير للفكر مقولاً أو مكتوباً :

وبعد ذلك تجيء في القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت جلال العلم ومكانة العلماء ، ومنها قوله تعالى :

- شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ^(٣) .
- هل يسمى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ^(٤) .
- يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ^(٥) .
- وما يعلم ثاوile إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب ^(٦) .

القرآن ليس كتاب علوم :

وي ينبغي أن يكون واضحًا أن القرآن الكريم ليس كتاباً في الدراسات العلمية ، طبية أو فلكية أو نحوها ، وفي ذلك يقول الإمام محمد عبده ^(٧) : إنه ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات ، فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ ، ولا تفصيل مما يحييه عالم الكواكب ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها ، ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء

(١) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) سورة القلم الآية الأولى .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٤) سورة الزمر الآية التاسعة .

(٥) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٦) سورة آل عمران الآية السابعة .

(٧) رسالة التوحيد (عند الكلام عن الرسل) وانظر كذلك كتاب

«الإسلام» من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ص ١٠٧ من الطبعة التاسعة

أئصالها وأنواعها ، وكل دخل الأديان في ذلك هو حراسة العقول حتى لا تزل ، وإذا كان قد ورد في كلام بعض الأنبياء إشارات للكون والأفلاك وغيرها فالمقصود توجيهه النظر إلى حكمة المبدع ، أما التفاصيل العلمية فأبحاث يطلبها من استطاع من مجالاتها العلمية .

القرآن والحقائق العلمية :

ويقرر الأستاذ أحمد حسين (١) الحقيقة السابقة ، ولكنه يضيف أن القرآن حوى بعض اللمحات العلمية التي أثبتت العلم الحديث دقته وروعتها ، وهكذا موجز عباراته :

القرآن ليس كتابا علميا بالمعنى الفنى ، فهو لا يتوفّر على دراسة فرع معين من فروع العلم ، ولا يبحث مسائله ومشكلاته ، ولا يعالج نظرياته ، ولكن القرآن مع ذلك قد تعرض بصفة عامة لما في هذا الكون من ظواهر ومشاهد ونوميس طبيعية واجتماعية ، وأشار إلى الحياة والموت ، وإلى الكواكب والنبايات ، وإلى السنن الكونية ومررت القرون تلو القرون وتقدمت العلوم والمعرفة تقدما واسعا ، ومع هذا لم يحدث تصادم بين آيات القرآن الثابتة منذ مئات السنين وبين مقررات العلم الحديثة ، بل على العكس أبرز بعض المفكرين من العلماء المحدثين المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن ، وأخر ما انتهى إليه العلم الحديث ، ومن هؤلاء المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل أحد كبار الأطباء في مصر الذي أثبتت المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن الكريم . وبين ما انتهت له أحدث البحوث في علم الأجنحة .

ومن النماذج الواضحة لذلك قوله تعالى « خلق الإنسان من علq (٢) » فالعالِم الإسلامي القديم كان لا يفهم من هذه الآية إلا ظاهر اللفظ فكان يقول في تفسيرها : العلq جمع علقة ، أو يقول عنها الدم المتجمد ،

(١) الإسلام ورسوله بلغة العصر ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة العنكبوت الآية الثانية .

ثم ينتقل سريعاً إلى غيرها من الآيات ، ولكن عندما ظهر الميكروскоп في العصر الحديث تبين لنا أن هذا الماء الذي ينتقل من الذكر إلى الأنثى ، والذى هو أصل الحياة البشرية ليس في حقيقته إلا ملايين الملايين من الحيوانات المنوية الدقيقة التي تشبه العلق في شكلها ، وهكذا ينجلى هذا السر الرائع الذي تتطوّى عليه هذه الآية ، والذي لم يظهره لنا إلا الكسوف العلمية الحديثة .

وشبيه بهذه الآية آية أخرى لم يدرك الأقدمون معناها الحقيقي وكانتوا يفسرونها تفسيراً مجملأ ، وهى قوله تعالى : « أرسلنا الرياح لواقع » ^(١) فما كان البشر يعروفون من قبل أن البنات كائن حى كالإنسان والحيوان ، وأنه يتألف من ذكر وأنثى ، وأنه يتلاقح كما تتلاقي بقية الأحياء وأن الرياح في كثير من الأحيان هي واسطة هذا التلاقي .

وهكذا تتضح لنا إشارات جديدة كل يوم من آيات القرآن الكريم كلما استطاع العلم أن يصل إلى كنه ما يحويه .

قراءة القرآن :

يستحب الإكتثار من قراءة القرآن وتلاوته ، فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشرة أمثالها » وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة : « اقرعوا القرآن فإنه يكون يوم القيمة شفيعاً للأصحاب » .

وتحسن القراءة بالتدبر والتفهم ، فذلك هو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم ، وبه تنشرح الصدور ، و تستثير القلوب ، قال تعالى : « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته » ، وقال : « أفلأ يتدبرون القرآن » . ويستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن الذى يسر قد يمكِّن فىأنس بالجهر والذى يجهز قد يكِّل فىستريح بالإسرار .

(١) سورة الحجر : الآية ٢٢ .

والقراءة في المصحف أفضل من القراءة من الذاكرة لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة يثاب الإنسان عليها ، وقد روى عن الرسول قوله : « أديموا النظر في المصحف » ، ولكن إذا كان التدبر أعمق في حال القراءة من الذاكرة فإن هذه القراءة تكون أحسن ٠

وينبغى الاستماع بخشوع لقراءة القرآن ، وترك اللغو وترك الكلام عند القراءة ، قال تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ٠

التطريب في أداء القرآن :

ويحسن تحسين الصوت بالقراءة وتجميله لقوله تعالى : « ورثل القرآن ترتيلًا » ، ولقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وقوله : « حسنوا القرآن بأصواتكم » فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ٠

ولكن ينبغي لا يخرج بالقراءة إلى حد التنميط والألحان ، وقد ذكر السيوطي أن بعض الناس قد ابتدعوا في قراءة القرآن أصوات الغناء . وأن أول ما غنى به من القرآن قوله تعالى : (أما السفينة فكانت لساكين يعملون في البحر ٠٠٠) ١) ٠

ويذكر السيوطي (٢) أن الرسول قال في هؤلاء : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » وفي رواية : « أقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيعجز أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، وهؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ٠

التكتسب بالقرآن :

ويكره اتخاذ القرآن وسيلة للتكتسب ، فقد أخرج الآجرى من حديث

(١) سورة الكهف الآية ٧٩ .

(٢) الاتقان ج ١ ص ١٨٦ .

عمران بن حصين مرفوعاً : « من قرأ القرآن فليس بالله به ، فإنه سيأتي
قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس » ، ولكن تعليم القرآن بأجر جائز
عند الأكثرين . ولا يجوز أن يقرأ المقاري عند ظالم حتى لا يخدع
الناس به ، وفي الحديث : من قرأ القرآن عند ظالم ليعرف من شأنه لعن
بكل حرف عشر لعنة .

قراءة القرآن بغير العربية :

ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقاً ، سواء أحسن العربية
أم لا ، وسواء كان ذلك في الصلاة أو في خارجها ، وقال أبو حنيفة أولاً
بالجواز ثم رجع عن ذلك ، وأجاز أبو يوسف ومحمد ذلك لمن لا يحسن
العربية ، وسبب المنع أن القرآن إذا ترجم لغير العربية ذهب إعجازه
البيانى وهذا الإعجاز مقصود ذاته .

حكم ترجمة القرآن :

وتجوز ترجمة المعنى دون تقيد باللفظ ، لأن الترجمة اللفظية لا
تتمكن ، إذ يعجز المترجم عن اختيار اللفظ الملائم للمعنى ، ومن الواضح
أن علم الله واسع وإحاطته شاملة ، فهو سبحانه يختار اللفظ المناسب للمعنى
المطلوب ، وذلك ما لا يستطيعه البشر بدليل أن الشعراء والكتاب يحاولون
تجويد ما يكتبون بتغيير في الألفاظ من حين إلى آخر ، مما يدل على أن
اللفظ الأول كان قاصراً عن أداء المعنى الذي أراده الشاعر أو الكاتب ،
أما في القرآن فكل كلمة تملأ مكانها ولا تتعنى غيرها عنها ، لا في اللغة
العربية ولا في غيرها من اللغات .

تفسير القرآن

القرآن الكريم مع إعجازه وتفوقة البلاغي كان سهل الفهم لدى العرب ، إذ كان هؤلاء على درجة عالية من الفصاحة ، وكانت آيات التشريع أكثر وضوحاً وجلاءً كما كانت تمتاز بالشمول والإحاطة ، وكان هذا الوضوح في آيات التشريع إعجازاً رائعاً لأن آيات التشريع يحتاج لفهمها على الثقافة والإنسان العادي أو الذي لا ثقافة له ، وهذا يتضح عندما نقرأ آيات المواريث أو آيات الدّيْن ، أو آيات الرّضاع مما يدفعنا إلى تكرار القول بأن هذا اتجاه "إعجازي" رائق في الذكر الحكيم .

ومع فصاحة العرب وبلاعتهم عجزوا عن فهم بعض آيات من القرآن ، وكان ذلك بمثابة تعجيز لهم ، وإبرازاً ل حاجتهم إلى الرسول ليبيّن لهم ما صعب عليهم فهمه ، ولهذا جاء قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم »^(١) ومن الأمثلة التي لم يفهم العرب معناها قوله تعالى « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »^(٢) ، وقد سأله علي بن حاتم رسول الله عن المخيطين فقال : هو الشعاع الأول من النهار الذي يطارد سواد الليل .

وأخذ الرسول كذلك يفصّل ما جاء في القرآن مجملًا كما سنرى عند الحديث عن السنة في هذا الكتاب .

ومن هذا يتضح أن التفسير المرتبط بالقرآن في عهد الرسول كان توضيحاً لآيات قليلة احتاج المسلمين إلى تفسيرها ، ولكن عندما انتشر الإسلام بين غير العرب شق على الكثرين منهم فهم القرآن الكريم ، فبدأ الاتجاه لتفسيره منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن أبرز مفسري الصحابة الخلفاء الأربعـة عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وكان اتجاه التفسير في هذه الحقبة المبكرة مرتبـاً بما صحت روایته عن النبي

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

صلى الله عليه وسلم ، وبعد هذه الحقبة أضاف التابعون آراء الصحابة
إلى ما رواوه عن الرسول ٠

وجاء عصر التدوين ، وفي هذا العصر ولد علم التفسير المتكامل ،
لأن ما سبق هذا العصر لم يكن تفسيرا للقرآن كله ، ولا لبعضه مرتبأ ،
وإنما كان تفسيرا لبعض آيات من هنا ومن هناك يختفى مقصودها أو يختلف
الناس في معناها ، أما في عصر التدوين فقد نتطور التفسير تطوراً عظيماً ،
وأصبح شاملًا للقرآن كله ومتسللاً سورة بعد سورة ، على يد « الفراء »
وقد تحدث ابن النديم ^(١) عن ذلك ونقلناه عنه مع مزيد من الإيضاح في
حديثنا عن النهضة الثقافية في العصر العباسي الأول ^(٢) ٠

ومما جدّ في هذا العصر مرتبطة بالتفسير أن المفسرين لم يعودوا
يكتفون بما صحت روایته عن الرسول أو بما قال به الصحابة والتابعون ،
بل أصبحوا يلجأون في تفسير القرآن إلى اجتهادهم هم مستعينين أحياناً
ب الحديث للرسول أو بقول تابع أو شعرٍ عربيٍ ، والمهم أن صلب التفسير
أصبح كلام المفسر وليس روایاتٍ أو أخباراً ينقلها ، ومن هنا ظهرت اتجاهات
المفسرين الفكرية في تفسيرهم للقرآن ، فمن كانت عنايته بالفقه اتجه في
تفسيره للقرآن اتجاهها فقهياً كالفرطبي والجصاص ، ومن كانت عنايته
بوجوه الاعجاز اتجه في تفسيره إلى البحث عن هذه الوجوه كالباقلانى ،
وعلى هذا النمط ظهرت تفاسير لها اتجاهات نحوية أو مذهبية أو فكرية ثم
ظهر في عصور الضعف مفسرون يحذّرُ منهم السيوطي ويسميهم « عوام
المفسرون » ^(٣) ٠

وخلال بعض التفاسير استطاع أعداء الإسلام أن يدسوا بعض
اعتقاداتهم وانحرافاتهم ، فقد استعصى القرآن عليهم بتواتر روایته
ودقة حفظه ، فوجدوا في التفاسير وسائلهم ليحشروا فيها ما أرادوا حشره

(١) الفهرس ص ٦٦ ٠

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف ج ٣ ص ٢٣٧ وما بعدها ٠

(٣) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٠ ٠

ترويجاً لأباطيلهم ، وكانوا يصلون إلى ذلك عن طريقين : الطريق الأول أن يقدموا معتقداتهم في صورة روايات يعرضونها كأنهم ينقلونها عن الجيل السابق ، والطريق الثاني أن ينسخوا كتب العلماء السابقين ، ويحشروا فيها إضافاتٍ من صنفهم ، وعن هذين الطريقين ظهر كثير من الأساطير الاسرائيلية والقصص الخيالية في بعض كتب التفسير ^(١) ، ومن أجل هذا اتجه الإمام جلال الدين المحتلي وجلال الدين السيوطي لتفسير موجز القرآن الكريم المترما فيه أن يجعل هدفهما الوصول إلى ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى ، والاعتماد على أرجح الأقوال ، وإعراب ما دعت الحاجة إلى إعرابه ، والتتبّيّ على القراءات المختلفة المشهورة ، ومن الحق أن نذكر أن هذه صورة طيبة من التعاون الكبير بين المفكرين ، فقد أكّف السيوطي بتفسير النصف الثاني من سورة الإسراء إلى البقرة ، والتزم فيه نهج سلفه ، والكتاب لذلك يسمى « تفسير الجلالين » .

وقد عنى المفسرون في العصر الحديث بتقديمة تفاسيرهم مما شاب التفاسير السابقة من شوائب ، كما أنهم يحاولون أن يبقوا في نطاق القرآن الكريم ومحاولة فهمه ، دون الاسترسال في ذكر دراسات فقهية أو نحوية أو فلسفية ، فلهذه الاتجاهات مجالاتها الخاصة بها ، ومن هذه التفاسير الجديدة التي اتجهت هذا الاتجاه تفسير الإمام محمد عبده وفي ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب والتفسير الوسيط الذي يقوم به تفيف من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وقد تشرفت بأن دخلتُ هذا المجال فبدأت أكتب تفسيراً للقرآن الكريم ، وقد أخرجت المجلد الأول منه الذي يحوي تفسير سورة الفاتحة وتفسير سورة البقرة ، وأ sisir بالمعنى الجهد لاستكمال هذا العمل الجليل .

(١) أقرأ ما كتبه علماء مجمع البحوث الإسلامية عن ذلك في الجزء الأول من « التفسير الوسيط » ص ١١

وقد أزمعت نفسى بإطار يميّز هذا التفسير عن سواه وحدوده هي :
تفسير يتبع للإنسان أن يفهم القرآن الكريم عندما يقرؤه أو يسمعه
وعلى هذا فنحن في حدود هذا الإطار نستبعد الإسرائييليات والروايات
الضعيفة ، ولا نورد تفاصيل غير ضرورية ، ولا نلجأ للتفسير الفقهي أو
الفلسفى إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

ومع الرغبة في الإيجاز والتوكيد والوضوح ، هناك نقاط أفسحت فيها
المجال لأعطيها ما تستحق من إيضاح وتفصيل لنزيل عموماً ارتبط بها ،
ومن القضايا التي برزت في سورة البقرة مثلاً ذكر ما يلى :

١ - الله والإنسان : وقد ارتبطت هذه القضية بقوله تعالى :
« ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة » فقد يقال ما ذنب هؤلاء
بعد أن قضى الله عليهم بهذه الأشياء ،
والإجابة ستجدها واضحة في هذه الدراسة .

٢ - وفضلناهم على العالمين : ما معنى تفضيل بنى إسرائيل ؟ وكيف نوفق
بين هذه الآية والآيات الكثيرة التي قررت
عليهم الذلة في الدنيا والعقاب في الآخرة .

ونماذج أخرى كثيرة شرحتها شرعاً كافينا ، فجاء هذا التفسير بين
الإيجاز والاطناب ، وأرجو به الثواب من الله .

خصائص القرآن

والاصل الذي جاء بها لخير الناس في الدين والدنيا

القرآن والكتب السماوية الأخرى :

من خصائص القرآن إذا قورن بالكتب السماوية الأخرى أنه نزل على الرسول بمعانيه وألفاظه ، ومن هنا كان نسج القرآن معجزاً لأنه ليس من قول البشر ، بخلاف الكتب السماوية الأخرى فإن معانيها فقط هي التي نزلت على الرسول ووضعها الرسول في ألفاظ وعبارات من عندهم .

ومن خصائصه الرائعة إذا قيس بالإنجيل أن الرسول كان يملئه عقب تلقّيه ، كما ذكرنا من قبل وكان يكتبه عنه كتاب الوحي ، ويحفظه عنه الحفاظ ، ومن ثم فليس هناك شئ قليل أو كثير في عبارات القرآن وترتيبه ، بخلاف الإنجيل الذي كتبه أصحاب عيسى بعد موته ، فاتفقت الأنجليل واختلفت ، وتشتتت إلى كتاباتها وأضطر المسيحيون أن ينسبوا لهم الوحي ، بل أسموهم الرسل ليحizوا أن يثبتوا أن هذه الأنجليل ذات قيمة .

وصل لنا بطريق التواتر الدقيق :

وكما دون المسلمون الأول القرآن وحفظوه عقب نزوله ، فإن القرآن وصل إلينا عبر هذه المئات من المستين بطريق التواتر دون تحريف أو شبهة تحريف ، فاتصل السند منذ المصدر الأول إلى العهد الحاضر والمستقبل إن شاء الله ، وقد تفضل الله فأخذ على نفسه رعاية القرآن وحفظه بقوله « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون »^(١) .

حديث القرآن عن الله تعالى :

ومن خصائص القرآن اشتتماله على أساس نظام قويم للدين

(١) سورة الحجر الآية التاسعة .

والدنيا ؟ شيئاً يتعلّق بالدين أورد القرآن الكريم أصولاً ترتبط بالعقيدة كانت بعيدة كلّ البعد عن عالم ذلك العصر ، ولا تزال بعيدة عن العقول التي تربّط بالمادة وتنشّد لها ، ومن هذه الأصول تقريره عن الذات العليّة الذي اضطررت الفلسفة الحديثة أن تلّجأ إليه بعد شوط طويلاً من البحث والدراسة وذلك هو ما وضحته الآيات الكريمة :

- يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علمًا ^(١) .
- لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ^(٢) .
- هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ^(٣) .

وكان هذا الاتجاه من القرآن الكريم عن الله سبحانه وتعالى معارضة قوية للعقل البشري الذي كان يتوجه إلى تحديد الله وصنعه ، ولا تزال هناك عقول إلى اليوم تصنّع الآلهة وترسمها وتزيّنها حسب ما تشاء ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ^(٤) .

إلغاء الوساطة بين الله والناس :

ومن تلك الأصول التي لم يعهد لها البشر من قبل ، إلغاء الوساطة بين الله وبين الناس ، وكان العرب يقولون « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي » ولا يزال كثيرون من الناس حتى اليوم يركعون أمام التماثيل والقباب والمقاصير ويتمسحون بها ، ولا يزال كثيرون يرون الكاهن أو « المولى » ملائذاً ووسيطاً بينهم وبين الله ، وليتهم وعوا قوله تعالى :

- إِنَّى قَرِيبٌ أَجَبٌ دُعْوَةِ الدَّاعِيِّ إِذَا دَعَانِ ، فَلَا يُبْتَغِيُونَا لِيَ وَلِيَؤْمِنُوا بِي ^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الحديـد : الآية الثالثة .

(٤) سورة الأحقاف الآية ٣١ .

- الله لا إله إلا هو الحق القيوم ^(١) .
- يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور ^(٢) .
- أتعبدون ما تتحتون ؟ والله خلقكم وما تعلمون ^(٣) .
- قل إني لمن يجبرني من الله أحد ولن أجده من دونه ملتحدا ^(٤) .
- قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ^(٥) .
- يوم لا تغنى نفس " عن نفس شيئا " ^(٦) .

الاعتراف بالأنبياء السابقيين وكتابهم الصحيحة :

ومن الأصول المتصلة بالعقيدة التي جاء بها القرآن الكريم ؛
الاعتراف بالأنبياء السابقين ومجدهم ، والالتزام المسلمين أن يؤمنوا بهم
و بما أنزلنا إليهم من كتب غير محرفة قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا ، وما أتزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
والأساطير ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوقى النبيون من ربهم لا نفرق
بين أحد منهم ونحن له مسلمون ^(٧) .

أساس التفاصل بين الأنبياء :

ومعنى لا نفرق بين أحد منهم أى في موضوع الاعتراف بهم
وبكتابهم المنزلة من الله فكلهم في هذا المجال سواء ، ولا يتنافي هذا مع
تفاوت في الأفضلية بمنحه يمنحها الله لهذا أو ذاك منهم ، وهذا الوضع

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

(٢) سورة غافر الآية ١٩ .

(٣) سورة الصافات الآية ٩٥ .

(٤) سورة الجن الآية ٢٢ .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٨٧ .

(٦) سورة الانفطار الآية ١٩ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٣٦ .

تقرره الآية الكريمة « تلك الرسول فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من
كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ، وأتينا عيسى بن مريم المبينات وأيدناته
بروح القدس ^(١) » ، ويحدد المفسرون أولئك الذين فضّلوا ودرجات
تفضيلهم فيقولون : إن المقصود بقوله تعالى تلك الرسول جماعة الرسول
جميعاً و « الـ » في الرسول للاستغراق والشمول ، والمقصود بقوله تعالى
فضلنا بعضهم على بعض أي خصتناه بمنقبة ليست لغيره ، ثم يورد
الله نماذج من هذه المناقب التي خُصّ بها بعض الأنبياء و يجعل في القمة
من خصمهم الله بالكلام معه « منهم من كلام الله » وهو محمد عليه السلام
الذي كلمه الله ليلة المراج حين كان قاب قوسين أو أدنى ، ثم تعطى
الآية الكريمة خواص أخرى لمحمد صلوات الله عليه وسلم يشملها قوله تعالى « ورفع بعضهم
درجات » فإن الله قد خصه بالدعوة العامة والمعجزة الباقية المستمرة ،
كما جعله خاتم الأنبياء ، وذلك ما لم يجتمع له سواه .

ومن كلامهم الله ، موسى عليه السلام ، ولكن ذلك كان أقل درجة
في شرف الكلام من كلام الله لمحمد ، لأن الله كلام موسى وموسى على الأرض ،
وكان في كلام موسى لربه لون من الشك أو الاضطراب حينما قال « رب
أرني أنظر إليك » .

وهذه الآية « ورفع بعضهم درجات » تتصل أيضاً بإدريس عليه
السلام الذي قيل عنه في مكان آخر « ورفعناه مكاناً علياً » .

ثم يجيء الحديث عن الأفضلية التي منحها عيسى بن مريم ، وهي
معجزاته المادية الكبيرة ، ويقول المفسرون إن الله خص عيسى بذكر اسمه
وبهذه المعجزات ، لإفراط اليهود في تحقيبه ومحاربته ، وأن الله ذكر انه
ابن مريم لإفراط النصارى في تعظيمه ورفعه خطأ إلى درجة الألوهية .

حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام :

أورد القرآن الكريم أصولاً وأخلاقاً مهمة لو سار عليها المسلمون
لكانوا سادة الأرض ، ولعل في مطلع هذه الأصول إبطال الأحقاد التي

تشاً بسبب اختلاف الناس في الأديان ، وقد أَسْسَ القرآن ذلك على أصول اجتماعية ، فقرر أن الخلاف بين الأمم أمر طبيعي ^(١) قال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزيرون مختلفين » ^(٢) وحثَ المسلمين على حسن معاملة أتباع الديانات الأخرى ، وألزمهم بأن يكونوا عدواً في التعامل معهم ، قال تعالى :

— لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرشوهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقصيين ^(٣) .

— ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتفوي ^(٤) .

— ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأيُّنت تكُرِّه الناس حتى يكونوا مؤمنين ^(٥) .

— ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة ، وجادلهم بانتقى

(١) محمد فريد وجدى : دائرة المعارف ج ٨ ص ٦٩١ .

(٢) سورة هود الآية ١١٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة الآية التاسعة .

(٥) سورة يونس الآية ٩٩ .

هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن خل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ^(١) .

ويدخل في هذا الأصل أن القرآن اعترف بوجود أتباع لديانات أخرى ، وقرر لهم حقوقاً ، وألزمهم بواجبات ، وأسماهم أهل الكتاب ، وذلك ما لم يكتبه كتاب قبل القرآن الكريم .

القرآن والتحث على طلب العلم :

ومن تلك الأصول أن القرآن حث على طلب العلم ، وحدد بعض مطانه ، قال تعالى :

— وقل رب زدني علما ^(٢) .

— هل يساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ^(٣) .

— يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات ^(٤) .

— فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ^(٥) .

— أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت ^(٦) .

— ويتفكرون في خلق السموات والأرض ^(٧) .

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ .

(٢) سورة طه الآية ١١٤ .

(٣) سورة الزمر الآية التاسعة .

(٤) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٤ .

(٦) سورة الغاشية الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٧) سورة آل عمران الآية ١٩١ .

— قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم ^(١) .
— وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ، وأنهاراً وسبلاً لعلكم
تهتدون ، وعلامات ، وبالنجم هم يهتدون ^(٢) .

ومن هنا عَنِّيَ المسلمين عنية كبيرة بدراسة مختلف العلوم وبذل
الجهد لنيلها ، ولم يقفوا موقف القسسين الذين اعتقدوا أن الإنجيل به
كل ما يحتاجونه من فكر وعلم ، وأن ما سواه باطل ، وراحوا يعكفون
عليه ويحرقون ما سواه من الكتب ، أو يسجّنون هذه الكتب في مغارات
ليأكلها الزمان ^(٣) .

الدين لهدى البشر وإسعادهم :

ومن تلك الأصول التي قررها القرآن فيما يختص بالعقيدة أن الدين
لنفعة البشر وهدىتهم ، وليس لتعذيبهم وتعقيده حياتهم قال تعالى :

— ي يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر ^(٤) .
— وما ي يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن ي يريد
أبيطهركم وليتهم نعمتكم عليكم ^(٥) .

ويرتبط بذلك المبدأ حرص القرآن الكريم على أن ينال المسلمون
السعادة في الدنيا كما ينالونها في الآخرة ، قال تعالى :

— من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ،
ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ^(٦) .

(١) سورة يوسف الآية ١٠٩ .

(٢) سورة النحل الآية ١٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة الآية السابعة .

(٥) سورة الروم الآية ٤٤ .

- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ^(١) .
— ولا تنس نصيبك من الدنيا ^(٢) .

القرآن والمساواة بين البشر :

ومن الأصول الاجتماعية التي نادى بها القرآن تكوين مجتمع لنشر الحق والمعدل ، لا للفتح والسيادة ، فقد ألغى القرآن الفكرة القديمة التي كانت ترى أن جنساً له التفوق على باق الأجناس ، قال تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ^(٣) .

وهناك آية كريمة ترفع شأن المسلمين ولكنها تحدد أن ذلك مرتب بوقفتهم المستقيمة وعملهم الصالح ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتومنون بالله » ^(٤) .

وهناك أصول اجتماعية أخرى أشرنا لها من قبل ، كالشوري والمعدالة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، وتحرير الرقيق ، وقد شرحنا هذه الأصول شرعاً كافياً في مظانها ^(٥) .

وهكذا شمل القرآن الكريم أسس نظام قويم للدين والمدنيا ، ولو أحسننا تفسير هذه الأسس لشكلت نظاماً رائعاً صالحًا للناس جميعاً في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولضمنت لهم سعادة الدارين ، وحسبك أن

(١) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة القصص الآية ٧٧ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٥) انظر الكتب الكتابية للمؤلف
١ - السياسة في الفكر الإسلامي .
٢ - الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي .
٣ - الإسلام « من سلسلة مقارنة الأديان »

تبصر القرآن لترى أسلوبه في تربية الفرد ، فإنه ربطه بخالقه عن طريق العبادات ، ثم نظم لهم أمور الدنيا من تهذيب أخلاق ، إلى ترتيب حياة الأسرة ، إلى تكوين مجتمع سليم متحاب متعاون ، تبني أساسه السياسية على أرقى ما عرفته الإنسانية من نظم ، وتتضمن أساساته الاقتصادية تحقيق العدالة الاجتماعية ، وفي القمة من نظمه الاجتماعية المساواة وعدم الطبقات ، وأخيراً ربط القرآن هذا المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى بوضع أساس رائعة لتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم وال الحرب ، وسنرى فيما بعد نماذج من القرآن عن كل هذه الخطوات .

إعجاز القرآن

إعجاز القرآن موضوع رائق يُبهرِز كيف يقف القرآن الكريم شامخاً لا يدانيه قول ولا يطاوله تعبير مهما سما وتألق ، وسنعيش مع إعجاز القرآن نروي الاتجاهات المختلفة عن جواب هذا الإعجاز ، كما ذكرها القدماء والمحدثون ، ونحاول أن نضيف ما عن "لنا ونحن نتدارس كتاب الله طيلة معايشتنا له مع أجزاء موسوعة الحضارة الإسلامية ، فلقد كان كتاب الله دائماً مصدر إشعاع فياض لكل باحث في جوانب الحضارة الإسلامية .

المخرقة والكرامة والمعجزة :

ولعل من الخير أن نبدأ حديثنا عن إعجاز القرآن بإبراز الفرق بين المخرقة والكرامة والمعجزة ، وقد تحدث الفيروز أبادى عن المعجزة فذكر منها وقارنها بالظاهر غير العادية كالمخرقة والكرامة ، وسرد بوجه عام الاتجاهات حول إعجاز القرآن ، وهناك موجزٌ ما قال : (١)

يقصد بالخرقة الأمور الخارقة للعادة بحيلة أو سحر أو آلة أو ما يشبه ذلك ، والفرق بينها وبين المعجزة أن المخرقة لا حقيقة لها ولا بقاء ، وإنما هي وهم "زائل" ، ولكن المعجزة حقيقة واقعة باقية لا تنتهي .
والمخرقة يعجز عنها العامة ولكن الحذاق والأذكياء لا يعجزون عنها ، وأما المعجزة فالخواص والعوام على درجة واحدة في العجز عن الإتيان بمثلها .

والخرقة متداولة بين الناس في جميع الأزمان ، وأما المعجزة فخاصة بالأنبياء ، فهي أمر خارق للعادة يعجز البشر عن الإتيان به مثله ، يقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدّي .

(١) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج ١ ص ٦٥ - ٦٧

وأما الفرق بين المعجزة والكرامة فهو أن المعجزة مختصة بالأنبياء ، ويبينها النبي ويتحدى بها ، وتحصل منحة من الله وأحياناً ترتبط بالدعاء ، ولا يمكن تحصيلها بالكتاب والجهد . وأما الكرامة فلا يتحدى بها من ظهرت على يده ، وكتمانها واجب ، وإن حاول إظهارها ، وإشاعتها زالت وبطلت .

وأفضل معجزات محمد عليه الصلاة والسلام وأكملها وأجلها وأعظمها ، القرآن ، الذي نزل عليه بأفصح اللغات وأصحها وأبلغها ، بعد أن لم يكن كاتباً ولا شاعراً ولا قارئاً ، وقد تحدى البلغاء والفصحاء أن يأتوا بسورة من مثله ولكنهم عجزوا تماماً فثبت أن القرآن معجز بدون شك .

جواب التحدي في المعجزات :

وقد جاءت معجزات متعددة على يد رسول الله للتدليل على صدقهم ، وقد تكون المعجزة أمراً خارقاً للعادة على العموم كمعجزة إبراهيم إذ لم تحرقه النار ، وقد تجلى المعجزة من جنس شيء اشتهر عند المسلمين كاشتهر السحر في عهد موسى وأشتهر البلاغة في عهد محمد ، لذلك جاءت معجزة موسى أشبه بالسحر ولكنها أعلى مستوى ، وجاء القرآن معجزة لمحمد وهو في أعلى درجات البلاغة ، أو قلل في درجة من البلاغة لا يعرفها مستوى البشر .

القرآن يتحدى العرب وغير العرب :

وستنفصل القول فيما بعد في جواب الإعجاز في القرآن الكريم ولكننا هنا نسرع فنذكر أن الإعجاز القرآني له جانبان هما :

- ١ - الجانب البلاغي الذي به الرفع والفصحاء وأعجزهم كما سرني .
- ٢ - جانب المحتويات وهو جانب خطير يشمل ما جاء به الإسلام للمجتمع البشري في مجال السياسة ، والاقتصاد ، والتربية والتعليم ،

والعلاقات الدولية ، والحياة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، والميراث ، وشئون الأسرة وغير ذلك .

وإذا كان الجانب البلاغى أفحى العرب ، وجعلهم يعترفون أن هذا الكلام ليس من قول البشر ^(١) ، فإن جانب المحتويات أفحى المفكرين من العرب وغير العرب ، فكيف لحمد الأمى أن يتذكر في حقبة قصيرة من الزمن ألوان التشريعات التي أشرنا إليها ، تلك التشريعات التي عاشت منذ عهد محمد صلوات الله عليه ، وفي مختلف البيئات وهي حية ناضرة تتفق مع كل زمان ومكان ، ومن الملاحظ أن لجانا علمية ضخمة تجتمع لبحث مشكلة واحدة ، وتتفضّل وتجتمع ، وتقرأ وتدرس ، ثم تقترح ، ويعدّل اقتراحها عدة مرات ، ثم تتصدر قراراتها ، وبعد فترة وجيزة يلحظ الناس أن في هذه القرارات ثغرات تحتاج إلى تعديل ، فتجتمع لجان " أخرى وتحث من جديد ، هكذا دواليك .

أين هذا من النظم التي وردت في القرآن الكريم خلال عهد الرسول بالمدينة ؟ فكانت مع تنوّعها فيها فصل الخطاب ؟

درجات التحدى :

من المتفق عليه أن القرآن كان ينزل في وقت وصل فيه الصراع قمة بين محمد صلوات الله عليه وبين المشركين .

ومن المتفق عليه كذلك أن القرآن الكريم كان ينزل في عصر يعتبر أرقى عصور العرب في ميدان الفصاحة والبلاغة ، إذ كان حافلاً بفرسان البيان ورجال الخطابة ، وكانت المنافسة على أشدّها بين الشعراء والخطباء والفصحاء ، حتى أصبحت بعض القصائد معلقات في الكعبة دليلاً تقديرها واعترافاً بسبق أصحابها .

(١) هذا الجانب يتحدى غير العرب أيضاً ، وسنوضح ذلك بعد قليل حيث سنتحدث عن « غير العرب والاعجاز البلاغي للقرآن » .

التحدي بالإتيان بمثل القرآن :

وقد نزل القرآن هذا الميدان وتحدى هؤلاء جميعاً أن يأتوا بمثله ، قال تعالى : « ألم يقولون تقوله ؟ بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » ^(١) ثم جاءت آية كريمة تقرر ألا أمل لهم في الوصول لهذه الغاية مهما اجتمعوا لذلك وإن تعاونوا في هذا المجال الإنس والجن ، قال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » ^(٢) .

عشر سور فقط :

ولم يقف القرآن الكريم عند التحدي بأن يأتوا بمثل القرآن مع أن ما نزل من القرآن آنذاك كان قليلاً ، بل اتجه القرآن إلى مزيد من التحدي ، فلم يطلب أن يأتوا بمثل القرآن بل طلب أن يأتوا عشر سور فقط قال تعالى : « ألم يقولون افتراء ؟ قل فاتوا عشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » ^(٣) .

سورة واحدة ولو من قصار السور :

ثم جاءت آية أخرى أكثر قسوة في التحدي لأنها طلبت أن يأتوا ولو بما يعارض سورة واحدة من سور القرآن ولو كانت من قصار السور ، قال تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداً لكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة » ^(٤) .

(١) سورة الطور الآيتان ٣٣ - ٣٤ .

(٢) سورة الأسراء الآية ٨٨ .

(٣) سورة هود الآية ١٣ .

(٤) سورة البقرة الآيتان ٢٣ - ٢٤ .

وعلى الرغم من حدة الصراع بين محمد وبين المشركين ، وعلى الرغم من أن التحدي اتجه إلى مجال البلاغة حيث بضاعتهم التي كانوا يعترثون بها ، وعلى الرغم من التدرج في التحدي ، لم يستطعوا أن ينزلوا هذا الميدان ، ولو كان في قدرتهم أن يأتوا بمثله أو بمثل سورة منه لفعلوا ، بل إنهم عذلوا إلى العناد ثارة وإلى الاستهزاء ثارة أخرى ، وراحـت جماعة تقول إنه سحر ، وأخرى تقول إنه شعر ، وثالثة تقول إنه أسطـير الأولين ، وتلك كلها دروب من الحيرة والعجز ^(١) .

ومن الملاحظ أن آيات التحدي كانت تشمل تأكيداً أنهم سيعجزون عن قبول التحدي ، وأنهم لن يحاولوا الإتيان بمثله ولن يستطيعوا ذلك مهما تعاونوا أو عصد بعضـهم للوصول إلى الهدف ، والتحدي بهذا الشكل أشد قسوة وأشد إيلاماً ، ومع هذا عجزوا تماماً ، وآثروا اللجوء إلى المسيف في مناهضة الإسلام ، واللجوء إلى المسيف في مواجهة الحق حيلة العاجز عن الفكر السليم والنطق المقبول .

ويذكر الجرجاني أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان ييلفه أن يقصى الإقليم الذي هو فيه من بيته بنفسـه ، ويقتصر بـشعر يقوم به ، أو رسالة يكتـبها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتـباهي ، ويثير اللجاج والتحاكم فترة طـويلة كالـذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحدـهما يخـشى أن يـنال صاحـبه شيئاً إلا مجرد السـبق في عـالم البيان .

فكيف وقـفت أـساطـين البلـاغـة من مـعارـضـة القرآن معـ أنـ مـحمدـا جاءـ بهـاـجـمـ مـعـقـدـاتـهـمـ ، وـكـثـيراـ مـعـادـاتـهـمـ ؟

من الواضحـ أنـهـمـ لوـ استـطـاعـواـ لـفـعلـواـ ، وـلـكـنـ المسـافـةـ كـانـتـ بـعـيـدةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ ، فـأـقـبـلـواـ وـأـحـجـمـواـ ، ثـمـ اـنـتـهـىـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـقـسـيمـ وـالـإـذـعـانـ .

(١) السيوطى : الاتقان ج ٢ ص ١٩٨ .

غير العرب والإعجاز البلاغي للقرآن :

هناك سؤال قد يخطر لبعض الناس ، وهو أن الإعجاز البلاغي موجه للعرب الذين كانوا في درجة عالية من الفصاحة والبلاغة ، فكيف يوجّه هذا الإعجاز لغير العرب أو للعرب الذين لم ترقّ درجة فصاحتهم ؟

والإجابة سهلة فإن الإعجاز إذا ثبت على أساطين البلاغة ، وإذا وقف هؤلاء حيارى معترفين بعجزهم أمام جلال القرآن ، فإن غيرهم يُعتبرون أشد عجزا ، فثبتوا الإعجاز على القمم يتحقق ثبوته على من دونهم من العرب ومن غير العرب ، ومثال ذلك أن يعجز بطل في مصارعة بطل آخر يتحداه فإن غير البطل من جمّور الناس أعجز ، وذلك شيء واضح لا يحتاج إلى كثير بيان ، فهناك مثلاً بطل العالم في المصارعة أو في السباحة أو في الرماية ، وهناك ملكة جمال العالم وهكذا ، مع أن بطل العالم في المصارعة لم يصارع العالم كله وإنما صارع الأبطال وانتصر عليهم فاعتبر بطلًا للعالم ، ومثل هذا يقال عن الآخرين ، وبهذا فالإعجاز البلاغي للقرآن ثابت على العرب وغير العرب منذ قهر سادة الفصاحة في الجريمة العربية^(١) .

مجازات الرسل في ميزان المقارنة :

وتقناسب المجازات مع طبيعة الرسالة ، فالرسالات التي سبقت الإسلام كانت كلها لجماعة صغيرة هي قوم الرسول ، قال تعالى :

— « ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه »^(٢) .

— « وإلى عادٍ أخاهم هوداً »^(٣) .

(١) السيوطى : معتبرك القرآن ص ٦ يتصرف .

(٢) سورة هود الآية ٢٥ .

(٣) سورة هود الآية ٥٠ .

— « وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا »^(١) •

— « وَرَسُولًا (أَيْ عِيسَى) إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ »^(٢) •

ومما يذكر أن تحديد رسالة السيد المسيح لبني إسرائيل ورد أيضا في الأنجليل (انظر : متى ١٥ : ٢٤ - ٢١ و ١٠ : ٥ - ٦) •

وكانت هذه الرسالات كذلك مؤقتة إذ كان الرسل يتبعتون الواحد بعد الآخر •

ومن هنا جاءت معجزات ما قبل الإسلام محلية بالنسبة للمكان ، ومؤقتة بالنسبة للزمان ، فهي تحدث مرة أو عدة مرات كعصى موسى التي تنقلب ثعبانا ، وكإحياء الموتى . . . الذي حصل على يد عيسى ، ويكتفى أن يرى المرسل إليهم هذه المعجزات ليعرفوا بالرسل إذا كانوا من المحتدين •

أما الإسلام فدين عام أى ليس لجماعة دون أخرى ، بل هو للناس جميا . قال تعالى : « تباركَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا »^(٣) . ثم إنه دين دائم إلى يوم القيمة ، ومن أجل هذا كانت معجزة الإسلام من نوع آخر ، إنها القرآن الذي يُعْجِزُ بأسلوبه ومحفوبياته ، فهو معجزة لجميع البشر عرباً أو غير عرب وهو كذلك باقٍ وخالد ليحمل التحدى إلى جماعات البشر على مر الملايين . •

جوانب جديدة في معجزة الإسلام :

هناك في المعجزة القرآنية بالإضافة إلى ما سبق جوانب مهمة نسما

(١) سورة الأعراف الآية ٧٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٤٩ .

(٣) سورة الفرقان الآية الأولى .

توجد في المعجزات السابقة ، وهذه الجوانب اقتضتها طبيعة رسالة الإسلام ، وفيما يلى نذكر هذه الجوانب :

أولاً - المعجزة من طبيعة عمل الرسول :

ليست معجزة القرآن عصا تقلب ثعبانا ، ولا مائدة تنزل للحواريين ، إنما هي من طبيعة عمل الرسول ، فإذا جاء رجل يقول : إنه طبيب ، فإن خير دليل يؤيد موقفه ، أن يعالج المرضى بنجاح ، وإذا جاء رجل يقول : إنه أستاذ حضارة ، فإن أقوى أدلةه أن يقف محاضرا في علم الحضارة ، ويدرك لسامعيه تاريخ الحضارات وماذا قدمت للجنس البشري ، ومثل هذا ما فعله محمد عليه السلام ، فقد قال إنه نبى جاء برسالة تنظم شئون الدنيا والآخرة ، شئون الروح والجسد ، ثم برهن على ذلك بأن أنتي - من عند ربها - بالقوانين والتشريعات التي حققت ما قال ولا تزال تتحقق ، وأى معجزة أكبر وأقوى من تلك المعجزة الخالدة ؟

ثانياً - معجزة القرآن عقلية لا حسية :

يقول الإمام السيوطي ، إن معجزة القرآن ترجح كل المعجزات التي جاءت على أيدي الأنبياء الله السابقيين ؛ فقد كانت معجزات الأنبياء السابقيين حسية لتناسب قدر ذكاء الأقوام في الأجيال الماضية ، وجاءت معجزة الإسلام عقلية تتناسب للأجيال الجديدة التي وصلت درجة عالية من الذكاء والفطنة *

ثالثاً - القرآن يوهم بإمكان المعارضة :

معجزة القرآن توهם المعاندين بإمكان معارضته ، والإتيان بمثله ، حتى إذا أقدم هذا المعاند على تنفيذ ذلك عجز عجزا تماما عند المحاولة ، فالقرآن يوهم ثم يخيب أمل من يشدّه هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى

قلب العصا حية ، وإحياء الميت ، فقد كانت صماء شعْجز من أول الأمر ،
ولا تدع أية محاولة للمعارضة ، والنوع القرآني أهم وأوفى بالغرض .

رابعاً - نتائج العجائب المادية :

عندما نتدارس نتائج العجائب السابقة كانت
قليلـة النتائـج ، فبني إسرائـيل بعد شق الـبحر وانتصار موسـى عـلـى السـحـرة
عادـوا وهم فـي سـيـنـاء فـعـبـدـوا العـجـلـه ، وقـوـمـ عـيسـى عـلـى السـلـامـ بـعـدـ أنـ
أـحـيـاـ الـمـيـتـ وـعـالـجـ الـأـبـرـصـ وـالـأـكـمـهـ طـلـبـوا مـنـهـ مـائـدـةـ يـأـكـلـونـ طـعـامـهـ ، وـنـزـلـتـ
المـائـدـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ بـقـىـ كـثـيـرـونـ مـنـهـمـ فـي طـغـيـانـهـمـ .

وفي كثير من الحالات رميـتـ هذهـ العـجـابـ بـأـنـهـ سـحـرـ وـكـهـانـهـ وـهـذـاـ
يعـبرـ عـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـمـاـ مـنـعـنـاـ أـنـ نـرـسـلـ بـالـآـيـاتـ إـلـاـ أـنـ كـذـبـ بـهـاـ
الـأـوـلـوـنـ » (١) .

فـهـذـهـ العـجـابـ القـوـيـةـ كـذـبـ بـهـاـ الـأـوـلـوـنـ وـكـانـتـ قـلـيلـةـ النـتـائـجـ ،
ولـذـلـكـ جـاءـتـ مـعـجـزـةـ الـقـرـآنـ لـتـظـلـ تـتـابـعـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ فـيـ خـلـوـتـهـ وـفـيـ مجـتمـعـهـ ،
فـحـرـكـاتـهـ وـسـكـونـهـ ، فـتـقـرـغـهـ وـعـمـلـهـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ حـقـقـتـ النـجـاحـ عـلـىـ
الـذـيـنـ أـبـدـواـ مـنـ قـبـلـ عـنـادـاـ لـهـاـ ، وـكـانـ عمرـ بـنـ الخطـابـ مـنـ أـقـوىـ الشـخـصـيـاتـ
عـنـادـاـ إـلـاسـلـامـ ، وـلـكـنـهـ أـسـتـسـلـمـ عـنـدـمـاـ تـدـبـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،
وـسـرـعـانـ مـاـ أـعـلـنـ إـسـلـامـهـ ، وـقـدـ تـكـرـرـتـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ مـنـ أـفـرـادـ وـطـوـافـهـ
كـثـيرـةـ .

اتجاهات الإعجاز

ما هي مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم ؟

سؤال اهتم به المفكرون المسلمين في مختلف الأماكن والأجيال ،

(١) سورة الاسراء الآية ٥٩ .

و سنقتبس من كلامهم ما يوضح اتجاهات الإعجاز في القرآن الكريم :

١ - الصرفة :

الصرفة معناها أن الله صرف همة المعاندين وحبس ألسنتهم وسلب قدرتهم عن الإثبات بمثل القرآن ، فعجزوا أمام التحدي إذ توافت قدراتهم .
وممن قال بالصرفة النظامام وهو من شيوخ المعتزلة ، وبني رأيه على أن كبار المعاندين من الفصحاء والبلغاء الذين كانوا بارعين في المعارضات الشعرية والأدبية وقفوا أمام القرآن عاجزين ، فإذا عارضوا القرآن بشيء من القرول جاء غثا ضعيفا بعيدا عما عترفوا به من فصاحة وبيان .
وأكثر المسلمين لا يوفقون على القول بالصرفة ، ويررون أن الله أطلق قدرات الناس ولكنها عجزت عن معارضة القرآن .

وقد أقدم مسيلمة الكذاب وعدد من الفصحاء والبلغاء على معارضته القرآن ، ولكنهم لم يأتوا إلا بكلام هزيل تفتر منه الطياع ، ^(١) وسنروى فيما بعد بعض نماذجه ، وقد روى أن ابن المفعع رام ذلك وطلبه وشرع فيه ، ثم مر بصبى يقرأ قوله تعالى « وَقَيْلَ يَا أَرْضَ ابْلَعِي مَاعِكَ ، وَيَا سَمَاءَ أَقْلَعِي ، وَغَيْضَ الْمَاءِ ، وَقَضَى الْأَمْرَ » واستوت على الجودى ٠٠٠٠ فرجع وما عمل وقال : أشهد أن هذا لا يعارض وما هو من كلام بشر ^(٢) ، وروى أن يحيى بن حكيم بلين الأندلس في زمه اتجه إلى معارضته القرآن ، ووضع سورة الإخلاص أمامه ليحذو حذوها ولكنه سرعان ما اضطرب واحتتوته خشية فعاد يتوب وينوب ^(٣) .

٢ - الإخبار عن المستقبل :

قال الروماني وهو أحد العلماء الباحثين في إعجاز القرآن ، إن من

(١) السيوطي : الاتقان ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) السيوطي : معرك القرآن ص ٢٤٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

أبرز اتجاهات الإعجاز في القرآن ما ورد فيه من أحداثٍ ذكرَ أنها ستقع في المستقبل ، وقد وقعت فعلاً ، وتكرر ذلك ، مما يثبت إعجازه وأنه ليس من عمل البشر ، فمعرفة المستقبل بيقين ليست في طاقة الإنسان ، ومن الآيات التي تحدثت عن المستقبل نوراً نماذج قليلة :

— « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفغلبون في بضع سنين » (١) .

وكان الفرس قد انتصروا على الروم ، أو بلغة أخرى انتصر عبدة النار على أهل الكتاب ، وفرح المشركون بانتصار عبدة النار على أهل الكتاب وشمتوا بال المسلمين لأن المسلمين أيضاً أهل كتاب ، فجاءت هذه الآية تقرر أن الروم سينتصرون بعد ذلك ، وقد تم ذلك فعلاً فانتصر الروم سنة ٦ هـ ، ولم يكن مرءاً على هزيمتهم إلا بضع سنوات .

— « وإن يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » (٢) .

وتربط هذه الآية بعروة بدر التي وعد الله المسلمين فيها بالنصر وكان المسلمون يتمتعون الحصول على التفالة التجارية ليinalوا المكسب السهل (غير ذات الشوكة) .

— « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رعوسكم ومقصرين لا تخافون » (٣) .

وقد تحقق ذلك سنة ٧ هـ في العام التالي لصلح الحديبية .

— « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٤) وقد تم ذلك أيضاً بانتصار

(١) سورة الروم الآية الأولى .

(٢) سورة الانفال الآية ٧ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٧ .

(٤) سورة النور الآية ٥٥ .

ال المسلمين على القوى التي كانت تصارعهم في الجزيرة العربية وفي بلاد الفرس والروم ٠

وكان الرسول صلوات الله عليه يتعجل بتلاوة القرآن عندما يوحى إليه خوفاً من أن يتنسى ما يوحى إليه ، ولكن الله طمأنه على أن القرآن لن يتنسى وأكد ذلك بقوله تعالى : « إِنَّ عَلَيْنَا جُمِعَهُ وَقُرْآنَهُ » و قوله : « سَنَقْرِئُكُمْ فَلَا تَنْتَسِي ٠ » و قوله : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » وكان هذا غبياً أخبر به القرآن ثم تحقق ، فلقد حفظ الله القرآن كما أُنزِلَ ولم يمسه أى انحراف أو نسيان ٠

— « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ١) وَلَمْ يَصُدِّقْ أَحَدٌ مِّنَ الْكُفَّارِ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيَكُونُ آخِرَ النَّبِيِّنَ ، وَتَوَسَّعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ بَعْدَهُ عَشْرَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِئَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مُنْتَالِينَ أَوْ مُتَعَاصِرِينَ كَمَا كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَكُنَ الْزَّمْنُ مِنْ قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنَانِ دُونَ أَنْ يَجْعَلُ نَبِيًّا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ، وَصَدِقَ الْغَيْبُ الَّذِي تَحْدَثُ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ٠

— وسورة اللہب تحکی غبياً تتحقق كاملاً قال تعالى : « تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهْبٍ وَتَبَ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ، سَيُعْصَلُ نَارًا ذَاتَ لَهْبٍ ، وَأَمْرَأَهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ، فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ ٢) فَهَذِهِ السُّورَةُ خَامِسُ سُورَةٍ نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٣) وَهِيَ تَقْرِيرٌ أَنَّ أَبَا لَهْبٍ وَزَوْجَهُ لَنْ يَدْخُلَا إِلَيْسَمْ وَمَا لَهُمَا جَهَنَّمُ ، وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُ بِالْعَدِيدِ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ عَارَضُوا إِلَيْسَمْ وَهَارَبُوهُ كَخَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَعُمَرُو بْنِ الْعَاصِمِ وَأَبِي سَفِيَّانَ وَصَدِقَ مَا وَعَدَ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَقَدْ مَاتَ أَبُو لَهْبٍ وَزَوْجَهُ عَلَى الْكُفَّرِ ، وَلَا يَمْكُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ لَدْنِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ٠

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ ٠

(٢) المسوطي : الاتقان ج ١ ص ١٦ ٠

(٣) م ٦ - التشريع والقضاء)

— ويقول الله تعالى للرسول عليه السلام « والله يعصمه من الناس »^(١) وقد عصمه الله وحفظه من صور العداون التي تعرض لها ، ومن المؤامرات المقاتلة والاستعدادات الواسعة للقضاء عليه ، والذى يتعرض سيرة سيدنا رسول الله يجد صورا متلاحقة وعنيفة ترمى لقتله ، ومن ذلك تلك المؤامرة التى حكى القرآن الكريم قصتها بقوله : « وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرن ويمكر الله »^(٢) ومنها الإصرار القوى الذى اتجهت له القوة الفادرة للفتك بالرسول في غزوة أحد ، مما يجعل كثيرين من المؤرخين يرون أن حملة قريش فيها لم تتوقف إلا بعد اعتقادها أن محمدًا قد قُتِّلَ عليه ، ومن ذلك مؤامرات اليهود للفتك بالرسول بالسم تارة وإلقاء حجر عليه وهو جالس تارة أخرى ، ولكن الله حق وعده ، فحفظ الرسول وعصمه ، وذلك تنفيذا لهذا الغيب الذى ورد في قوله تعالى : « والله يعصمه من الناس » ٠

وهناك آيات أخرى كثيرة مشابهة يقابلها من يقرأ القرآن الكريم ، ويتعرف على أحداث ذلك العصر ٠

٣— الإخبار عن الماضي غير المعروف :

إذا كان الحديث عن المستقبل وتقديره إعجازا ، فإن معرفة الماضي البعيد الذى لا يتصل بالرسول بسببه إعجازاً أيضا ، وقد أورد القرآن الكريم قصصا من قصص الأولين وروواها بدقة شأن من شاهدتها وحضرها ، مع أنه لم توجد وسيلة للرسول ليتعرف عليها ، ومع أن الرسول كان أميا

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ ٠

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٠ ٠

لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس للاستماع لقارئ أو كاتب ، ويدرك القرآن الكريم أن الله وحده هو الذي علم الرسول بهذه الأحداث وتلك القصص ، قال تعالى :

— « وما كنت بجانب الطور إذ نادينا » (١) .

فالذى جعل محمداً يعرف قصة موسى في الطور ... هو الله لأن محمداً لم يكن هناك .

ومثل ذلك قوله تعالى : « وما كنت لعبيهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » (٢) .

٤ - الإخبار عن أسرار يكتنها الناس :

ورد في القرآن الكريم أحاديث عن همسات قلوب وأسرار يخفينها أصحابها ، وإبراز ذلك جانب من جوانب الإعجاز في القرآن ، وفي هذا المجال نورد الآيات التالية :

— « وإذا تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه » (٣) .

فقد كان الرسول يخفى في نفسه أن زيد بن حaritha سيطلق زوجته زينب بنت جحش ، وأن الرسول سيتروجها ، وقد أعلنت الآية ما كان الرسول يبهره .

— « إذا همت طائفتان منكم أن تفشلوا » (٤) .

ففي غزوة أحد حينما رجع المنافق عبد الله بن أبي بتابعه كانت

(١) سورة القصص الآية ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٤٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٢٢ .

هناك طائفتان من المؤمنين هما بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس على وشك أن تلحقا به ولكن الله عصّهم ، والآية تبرز ما كان هؤلاء يسرونـه .

— « ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله » (١) .

وذلك حديث نفسي أفتراه القرآن ، فهؤلاء اليهود والمنافقون كانوا يعتقدون على المسلمين ويقولون لو كان محمد نبيا حقا لعذبـنا الله بما نفعل ، فكشف الله سترهم وتوعدهم .

٥ - الإعجاز بالفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع الصيوب :

قال ابن عطية : الصحيح الذي عليه الجمهور والحادق في وجه إعجاز القرآن ، أنه نظمه وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علما ، وأحاط بالكلام كله ، فاختار لكله معنى اللفظ الذي يعبر عنه أدق تعبير ، وسار هذا المنهج في القرآن كله من أوله إلى آخره ، وذلك ما لا يستطيعه البشر ، فالبشر لا يمكن أن يتخلصوا من الجهل والنسayan والذهول ، ولذلك نجد البلية ينفع القصيدة أو الخطبة حـوـلاً ثم لا يزال يغير ويبدل ، أما كتاب الله فلو نزعت منه لفظة ثم أديـر لسان العرب لنجد لفظة أحسن منها ما أمكن ذلك .

٦ - الإعجاز بما حواه القرآن من نظم حضارية وتشريعية :

أوضحنا من قبل أن هناك جانبـاً مهما من جوانب الإعجاز في القرآن الكريم ، ذلك هو ما اشتغل عليه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية ، وقوانين عن الديون والهبات والوصايا والمواريث ، وقوانين توضح حقوق المرأة ، وغير ذلك مما جاء لأول مرة في تاريخ البشرية ، فهل يستطيع محمد

وهو الرجل الأمي الذي نشأ في بيئة قليلة الثقافة أن يأتي من خالقه هو بكل هذه النظم الدقيقة الشاملة المتنوعة ؟

وهل كان من الممكن أن تعيش هذه النظم قروننا وقروننا ، وتنتمي الأقطار والماراثون دون أن تبلوي أو تضعف ؟

إن جماعات كبيرة عالية الثقافة — كما ذكرنا من قبل — تجتمع وتتنفس ، وتجتمع وتتنفس ، لتضع دستوراً أو لتصنف قانوناً ، وتمضي السنوات الطوال في مدارسة المدسانير والقوانين المماثلة ، ثم تخرج دستوراً أو قانوناً لا يليث بعد فترة أن يحتاج إلى تعديل وتصحيح .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن كل ما جاء به محمد في هذه الأمور السابقة وفي غيرها كان مخالف لما عليه قومه أدركنا بوضوح عنصر الإعجاز في القرآن للعرب ولغير العرب ، وأدركنا كذلك صدق نبوة محمد ، فما كان محمد وحده يستطيع من ذلك شيئاً ذا بال ، ومن الأشياء المهمة التي حاربها الإسلام ، وكانت منتشرة عند العرب عبادة الأصنام وشرب الخمر والتعامل بالربا ووأد البنات وحياة الطبقات وغيرها .

٧ — نقض العادة :

هذا الاتجاه قال به العلامة الروماني الذي تحدثنا عنه من قبل ، وهو يشرح رأيه في إعجاز القرآن عن هذا الاتجاه فيقول : إن العادة كانت جارية بضرورب من أنواع الكلام معروفة ، منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ، ومنها المنتور الذي يدور بين الناس في الحديث ، فأتى القرآن بطريقة جديدة خارجة عن العادة لها منزلة في الحسن تفوق كل طريقة ، وعجز البشر عن مجاراتها أو تقليدها .

٨ — التلوين مع الترابط :

هذا الوجه من الإعجاز ذكره الإمام الخطابي أحد الذين بحثوا في

إعجاز القرآن ، فهو يتساءل : ماذا لو قيل : لماذا لم يجيء نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون لكل نوع من أنواع علومه حيز ، فتتجلى أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والأحكام في سورة وهذا ؟

ويجيب بأن النسق الذي جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنّه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق . بالتلويين مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل موضوع سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاندين إذا سمع السورة لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذي تضمنته السورة ، فاجتنام المعانى الكثيرة في السورة الواحدة أوفر حظا وأجدى نفعا .

ونضيف إلى ما قاله الخطابي أن هذا التصنيف لو حصل لكثير أن يكتفى القارئ بال النوع الذى يميل إليه ، فيتجه القصاصون وهواء القمح إلى قراءة قصص القرآن ، ويحرمون ما سوى ذلك ، ويتوجه الدعاة إلى قراءة الموعظ ، ويتجه الحكماء إلى قراءة الأمثال ، ويتجه رجال القانون والفقهاء إلى قراءة سور الأحكام ، وهكذا ، وهذا حرمان عظيم من الجوانب الأخرى في القرآن العظيم .

وبعد هذه الدراسة المتنوعة عن إعجاز القرآن نتّسّجه لنورد آراء بعض المفكرين حول أبرز جوانب الإعجاز كما يرَوْنَها .

الإمام السيوطي وإعجاز القرآن

عاش الإمام السيوطي مع القرآن الكريم حياة حافلة مثمرة ، قرأه ووعاه ، وقرأ مئات الكتب التي كتبت عنه ووعاها ، ثم راح يكتب عنه اقتباساً من الآخرين أو يبدعوا من فكره ، فتكاملت له مؤلفات قيمة يقف عندها كل من يريد أن يكتب عن إعجاز القرآن وقفات طويلة ، وقد ذكرنا في المقدمة بعض هذه المؤلفات ، ولعل في قمتها « الإتقان في علوم القرآن » فقد جمع فيه أكثر ما ورد هنا وهناك في كتبه الأخرى ، على أن للسيوطى كتاباً مباشرأ وخاصاً في إعجاز القرآن وهو « معترك الأثران في إعجاز القرآن » *

وسنقتبس رأى السيوطى عن كيفية الإعجاز من هذين المصادرين ، أما كتبه الأخرى عن القرآن الكريم فقد استقمنا وسنستفيدها كلما طرقنا موضوعاً من الموضوعات التي تحدثت عنها هذه الكتب *

« الإتقان في علوم القرآن »

ونبدأ بمطالعة « الإتقان في علوم القرآن » وفي هذا الكتاب أبرز السيوطى صوراً رائعة من الاتجاهات البلاغية في القرآن الكريم ، وجعل ذلك أحسن جهات الإعجاز ، لأن الكتب السماوية الأخرى حوت غيبيات وأحكاماً كما حوت كثيراً من قصص الأولين ، فهى تشارك القرآن الكريم في هذه النراحي ، ولكن القرآن اختص بجاته البلاغي الذى لم يوجد في سواه ، فكان هذا الجانب هو أقوى جوانب الإعجاز فيه ، وقد اقتبس السيوطى من القرآن الكريم نماذج باللغة الروعة في مجال البلاغة ، وسنعيش مع السيوطى في هذا المجال بعض صفحات :

المجاز في القرآن :

يقول السيوطي^(١) : لا خلاف في وقوع الحقائق في القرآن ، والحقائق هي استعمال كل لفظ على موضوعه بطريق مباشر ، وبدون تقديم ، ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام ، وأما المجاز فالجمهور أيضاً على رقوعه في القرآن ، وأنكره بعض المفكرين ، وشبيهتهم أن التكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا خالقته الحقيقة ، وذلك محل على الله . وتلك شبهة باطلة ، ويقول السيوطي : لو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن ، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجد خلو القرآن من المجاز ، وجب خلوه من الحذف والتوكيد ، وتكرر القصص .

ويقتبس السيوطي من القرآن الكريم مجموعة من الآيات استعمل فيها المجاز ، ومنها :

يوما يجعل الولدان شيئا^(٢) : نسب الفعل إلى الظرف لوقوعه فيه .
عيشة راضية^(٣) : أي مرضية .
فيذا عزم الأمر^(٤) : أي عزم عليه .
فما ربحت تجارتكم^(٥) : أي فماربحوا فيها .
قد أنزلنا عليكم لباسا^(٦) : أي مطراً يتسبب في اللباس .
وأتوا اليتامي أموالهم^(٧) : أي الذين كانوا يتامى .
إني أراني أغصر خمرا^(٨) : أي عنباً يؤود إلى الخمر .

(١) الاتقان ج ٢ من ٥٩ وما بعدها .

(٢) سورة مريم الآية الثالثة .

(٣) سورة الحاقة الآية ٢١ .

(٤) سورة محمد الآية ٢١ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٦ .

(٦) سورة الأعراف الآية ٢٥ .

(٧) سورة النساء الآية الثانية .

(٨) سورة يوسف الآية ٨٦ .

التشبيه في القرآن :

عن التشبيه في القرآن يذكر السيوطي^(١) أن التشبيه نوع من أنسف أنواع البلاغة وأعلاها ، والغرض منه تأييس النفس بإخراجها من خفي إلى جلى وإدناه بعيد وتقريبه ، وقد اقتبس السيوطي صوراً رائعة من تشبيهات القرآن الكريم ومن ذلك :

— ثم قبست قلوبكم من بعد ذلك فهم كالحجارة أو أشد قسوة^(٢) .

— مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح^(٣) .

وعن الاستعارة يذكر^(٤) أنها مزج المجاز بالتشبيه فهى مجاز علاقته المشابهة ، وعرفها بعضهم بأن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة الاستعارة إظهار الخفي ، وإيضاح الظاهر الذى ليس بجلى ، أو حصول المبالغة .

ومن إظهار الخفي قوله تعالى : « وإنه في ألم الكتاب »^(٥) أي في أصل الكتاب ، فاستعير لفظ الألم للأصل لأن الأولاد ينشئون من الأم كما ينشأ الفرع من الأصل .

ومثال إيضاح ما ليس بجلى ليصير جلياً قوله تعالى : « وانخفض لها جناح الذل »^(٦) فإنه تعالى أراد أن يأمر الوالد بالذل لوالديه رحمة بهما ، فاستعير للذل جانبها ، ثم استعير للجانب جناح .

(١) الاتقان ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية ٧٢ .

(٣) سورة Ibrahim الآية الثامنة .

(٤) الاتقان ج ٢ ص ٧٣ وما بعدها .

(٥) سورة الزخرف الآية الرابعة .

(٦) سورة الاسراء الآية ٢٤ .

ومن المبالغة قوله تعالى : « وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عِيُونًا » ^(١) أى فجرنا عيون الأرض ، ولو عبر بذلك لم تكن هناك مبالغة .
الكتابية والتعریض في القرآن :

وعن كتابيات القرآن وتعریضه يقول السیوطی ^(٢) : إن الكتابية والتعریض من أنواع البلاغة وأساليب الفصاحة ، ويورد السیوطی مقتبسات من كتابيات القرآن وتعریضه منها قوله تعالى : « إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهْ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً » ^(٣) فکنّى عن المرأة بالنعجة ، لأن ترك التصریح بذكر النساء أجمل ، ومثل قوله تعالى : « وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا » ^(٤) وقوله : « قَلَمَا تَغْشَاهَا » ^(٥) وقوله : « فَلَارْفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ » ^(٦) والمقصود بالمواعدة سرًا وبالغشيان وبالرثاث هو الجماع ، فکنّى عنه حتى لا يذكره ، ومثل قوله تعالى : « أَوْ مَنْ يَئْتَسَّ فِي الْحَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ » ^(٧) فقد کنّى بذلك عن النساء .
الأمثال في القرآن :

وعن أمثال القرآن يذكر السیوطی ^(٨) أن أمثال القرآن قسمان : ظاهر مصرح به ، وكامن لا ذكر للمثل فيه ، ومن أمثال القرآن الظاهرة وعباراته التي تجري مجری المثل قوله تعالى :

— فَإِمَّا زَرْدٌ فَيَذْهَبُ جَفَاءً ، وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ^(٩) .
 — وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ^(١٠) .

- (١) سورة القمر الآية ١٢ . (٢) الاتقان ج ٢ ص ٧٩ وما بعدها .
 (٣) سورة ص الآية ٢٣ . (٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .
 (٥) سورة الأعراف الآية ١٨٨ . (٦) سورة البقرة الآية ١٩٧ .
 (٧) سورة الزخرف الآية ١٨ .
 (٨) الاتقان ج ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ومعترك القرآن ص ٤٧٠ - ٤٧١ .
 (٩) سورة الرعد الآية ١٧ . (١٠) سورة الأعراف الآية ٥٧ .

- ليس لها من دون الله كاشفة ^(١) .
— الآن حصمن الحق ^(٢) .
— ذلك بما قدمت يداك ^(٣) .
— فتخى الأمر الذي فيه تستفتيان ^(٤) .
— أليس الصبح بقريب ^(٥) .
— لا يحيق المكر السيء إلا بأهله ^(٦) .
— قل كل يعمل على شاكلته ^(٧) .
— وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ^(٨) .
— ما على الرسول إلا البلاغ ^(٩) .
— تحسبهم جمِيعاً وقلوبهم شتى ^(١٠) .
— ولا ينبعك مثل خبير ^(١١) .
— لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ^(١٢) .
ومن الأمثال الكامنة ما ورد في القرآن مما يحقق المثل العربي القائل:
خير الأمور أوسطها وقد أورد السيوطى أمثله لذلك من القرآن الكريم هى
— لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ^(١٣) .

(٢) سورة يوسف الآية ٥١

(١) سورة النجم الآية ٥٨

(٤) سورة يوسف الآية العاشرة

(٣) سورة الحج الآية العاشرة

(٦) سورة فاطر الآية ٤٣

(٥) سورة هود الآية ٨١

(٨) سورة النساء الآية ١٨

(٧) سورة الأسراء الآية ٨٤

(٩) سورة الحشر الآية ١٤

(٩) سورة نوح الآية ٣٥

(١٠) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(١١) سورة فاطر الآية ١٤٤

(١٢) سورة البقرة الآية ٦٨

(١٣) سورة البقرة الآية ٦٨

— والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) .
 — ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط (٢) .
 — ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغى بين ذلك سبيلاً (٣) .
 ومن الأمثل الكامنة أيضاً ما يروى أن الحسن بن الفضل سئل عما إذا كان في كتاب الله ما يفيد أن من جهل شيئاً عاده فقال : نعم ذلك قوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » (٤) .

واستمر الحسن بن الفضل يورد أمثلة كامنة من القرآن تحمل معانى بعض الأمثل السائرة على النحو التالى :

— اتق شر من أحسنت إليه : « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » (٥) .

— ليس الخبر كالعيان : « ولكن ليطمئن قلبي » (٦) .

— في المعركة برقة : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » (٧) .

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين : « هل آمنكم عليه إلا كما آمنتكم على أخيه من قبل » (٨) .

— من أعن ظلماً سلطه الله عليه : « إنَّمَا تُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْتُمْ
 إِلَى عِذَابِ السَّعِيرِ » (٩) .

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢) سورة الأسراء الآية ٢٩ .

(٣) سورة الأسراء الآية ١١٠ .

(٤) سورة يوسف الآية ٣٩ .

(٥) سورة التوبة الآية ٧٥ .

(٦) سورة البقرة الآية ٣٦٠ .

(٧) سورة النساء الآية ٩٩ .

(٨) سورة يوسف الآية ٦٤ .

(٩) سور الحج الآية الرابعة .

- لا تلد الحية إلا حية : « ولا يلدوا إلا فاجراً كفراً » (١) .
— الجاهل مزوق والعالم محروم : « من كان في الفسالة فليمدد
له الرحمن مدا » (٢) .

وتحدث السيوطي (٣) عن طريق المحرر في القرآن الكريم ، وعن
الإعجاز والإطناب ، وعن ذكر أركان الجملة ، أو حذف بعض الأركان كما
تحدث عن الخبر والإنشاء في القرآن الكريم ، وهو في كل ذلك يعطي
اقتباسات رائعة ممتعة ، بلغت الغاية في الجودة والإبداع ، وقد عقد فصلاً
خاصاً عن بدائع القرآن (٤) ، وفي هذا الفصل يورد السيوطي اقتباسات
عن ألوان البداع من بسط ، وإيغال ، واستقصاء ، وتذليل ، وإرداده ،
وتمثيل ، وكلها قمم في الجودة والجمان .

ومن اتجاهات السيوطي في الإتقان نرى أنه يميل إلى إبراز إعجاز
القرآن في أسلوبه ونظمه ، ذلك النسق الذي يضع القرآن بعيداً عن
أحوال البشر .

معترك الأقران في إعجاز القرآن

وننتقل الآن إلى كتاب « معترك الأقران في إعجاز القرآن » لنقبس
منه بعض فقراته مما يتصل بموضوعنا :

— القرآن والمعجزات السابقة :

يتحدث السيوطي عن مكانة معجزة القرآن بين معجزات الأنبياء
فيقول :

-
- (١) سورة نوح الآية ٢٧ .
(٢) سورة مريم الآية ٧٥ .
(٣) الإتقان ج ٢ ٨٢ وما بعدها .
(٤) الفصل الثامن والخمسون .
(٥) معترك القرآن ص ١ - ٣ بتصرف .

جعل الله معجزة القرآن عقلية لفروط ذكاء أمة محمد ، وكمال فهمهم ،
وفضلهم على من تقدّمهم ، فقد كانت معجزات أولئك حسية لتناسب
قدر ذكائهم ٠

ونقطة أخرى هي أن القرآن الكريم معجزة ، باقية بخلاف معجزات
الأنبياء السابقين التي كانت مرتبطة بحياتهم ، أما القرآن فيبقى أبداً
الدهر ليراه ذوو البصائر في كلّ عهد ومكان ٠

والقرآن هو كلام الله ، وهو محفوظ في الصدور ، مقرء بالألسنة ،
مكتوب في المصايف ، ولكن ليس معنى ذلك أن كلام الله القديم حلٌّ في
هذه الأجرام (الصدور والألسنة والمصايف) بل المعنى أن كلام الله مدلول
عليه بالحفظ في الجنان أو بتلاوة اللسان أو بالكتابة بالبنان ، وذلك لأن
الشيء له وجودات أربع : الوجود الحقيقى القديم ، والوجود الطارئ
على القلب حفظاً ، أو على اللسان تلاوة ، أو على اليد كتابة ، والتلاوة
غير المثلوه ، والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب كما أن الضرب غير
المضروب ، فالالتلاوة حديثة لكن المثلو قديم وكذلك يقال في الكتابة والمكتوب
والحفظ والمحفوظ (١) ٠

القرآن والشعر :

نزع الله القرآن عن الشعر ، والحكمة في ذلك أن القرآن متبعٌ
الحق ومجمع الصدق ، أما الشاعر فيعمد إلى التخييل ، والإفراط في
الإطراء ، والبالغة في الدم والإيذاء دون تحرّي الحق وإثبات الصدق (٢) ٠

(١) معتنك الاقران ص ٦ بتصريف .

(٢) معتنك الاقران ص ٧ س ٨ .

وجوه الإعجاز في القرآن

ذكر السيوطي في معتبرك الأقران خمسة وثلاثين وجهاً من وجوه الإعجاز في القرآن ، وبعضها تكرار لما أورده في « الإتقان » وسسلم فيما يليه ببعض الوجوه التي لم نذكرها في أقتباساتنا من الإتقان أو التي وردت هنا بصورة أدق وأوضح :

١ - العلوم المستتبطة من القرآن : (*)

جَمِيعَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمَ لَمْ يَجْمِعُهَا كِتَابٌ مِنَ الْكِتَبِ ، وَلَذِكْ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى « مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (١) وَقَوْلُهُ « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ » (٢) .

وقد استتبط الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن الكريم مجموعة من العلوم والفنون ، فاعتنى النهاة بالغرب منه والبني ٠٠٠٠ وكان القرآن الكريم من أهم الأسس التي وضعت قواعد اللغة العربية على أساسها ٠

واعتنى الفرسون بالفاظه ومعانيه دراسة وفهمها وترجيحها ٠

واعتنى علماء العقيدة بما فيه من الأدلة العقلية وال Shawāhid al-Aslīyah والنظيرية ، مثل قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَحْدُثُنَا » (٣) فاستبطوا منه الأدلة على وجود الله ووحدانيته وصفاته ٠

وتأملت طائفة معانى خطابه ، فكان ذلك أساساً لعلوم البلاغة ٠

(*) معتبرك الأقران ص ١٤ وما بعدها ٠

(١) سورة الانعام : الآية ٣٨ ٠

(٢) سورة النحل الآية ٨٩ ٠

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٢ ٠

وأحکمت طائفة صحيحة النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحال والحرام ، فنشأ عن ذلك علم الفقه ٠

واتجه علماء الحضارة الإسلامية إلى القرآن الكريم ، فاقتبسوا منه ما استطاعوا به أن يبينوا هيكل هذه الحضارة من سياسية أو اقتصادية أو نظم اجتماعية أو عسكرية أو أخلاقية ٠

وتدارس قوم ما به من قصص فكان ذلك منشأ علم السيرة والتاريخ ٠

وتتبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ ، فنشأ علم الخطابة والدعوة ٠

واندفع قوم إلى كتابته وتجويد هذه الكتابة بطرق مختلفة ، فنشأ علم الخط ٠

ومثل هذا يقال عن تفسير الرؤى ، وعلم الفرائض ، وعلم الفلك والمواقيت ، بل يربط السيوطي علوماً أخرى كالهندسة والطب بآيات كريمة اقتبسها لذلك ، فعن الهندسة يذكر قوله تعالى : « انطلقوا إلى ظل ذى ثلات شعب »^(١) ، وعن الطب يورد قوله تعالى : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس »^(٢) ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما سبق أن أشرنا إليه عند حديثنا عن القرآن والعلم فيما يتصل بمراحل خلق الإنسان التي وردت في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ... »^(٣) ٠

ويذكر السيوطي أن في القرآن الكريم أصول الصنائع وأسماء الآلات ويورد على ذلك مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية يربط كل آية بصناعة أو بآلية ، ومن ذلك :

(١) سورة المرسلات : الآية ٣٠ ٠

(٢) سورة النحل : الآية ٦٩ ٠

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ١٤ - ١٢ ٠

النحارة : واصنع الفلك بأعيننا ^(١) .

ال فلاحة : أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تترعنون أم نحن الزارعون ^(٢) .
الصياد واستخراج الحلى والملاحة : وهو الذى سخر البحر لتأكلوا
منه لحمًا طرياً و تستخرجوا منه حلية تلبسوها ، و ترى الفلك مواخر
ذئبه ^(٣) .

الصناعة : وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ^(٤) .

٢ - الأحكام من القرآن الكريم (*)

وبمناسبة الحديث عن العلوم المستنبطة من القرآن نتحدث عن
أخذ الأحكام منه لأن بعض علومه ملزمة ، كالنظام الاقتصادي والاجتماعي
الذى شرعه القرآن ولا بد للمسلم من اتباع هذه النظم .

ويقول السيوطي إن معظم آيات القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة
على آداب حسنة وأخلاق جميلة ، ومن الآيات ما صرّح فيها بالأحكام ،
وذلك كآيات المواريث والحدود ، ومنها ما تؤخذ منه الأحكام بالاستنباط ،
إما بلا ضم ^{*} إلى آية أخرى كاستبطاط صحة قيام الزوجية بين الكفار من
قوله تعالى « وامرأته حمالة الحطب » ^(٥) ، وكصحّة صوم الجنب من قوله :
« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبيّن
لهم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر » ^(٦) .

(١) سورة هود الآية ٣٧ .

(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٣ - ٦٤ .

(٣) سورة النحل الآية ١٤ .

(٤) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(☆) معرك الاقران ص ٢٤ وما بعدها .

(٥) سورة المسد الآية الرابعة .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

وإما بضم آية إلى آية كاستبطان أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلثون شهراً »^(١) مع قوله « وفصاله في عامين »^(٢) .

ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة مثل قوله تعالى : « أحلَّ لكم » .
وقوله : « حُرِّمت عليكم الميتة » ، وإما بالإخبار كقوله « كُتُبٌ عليكُم الصيام » وتارة بما رُتّب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر ، ونفع أو ضر .

٣ - كونه محفوظاً على مر الزمن : (*)

من أدلة إعجاز القرآن أن الله حفظه من التغيير والتبدل والتحريف مع طول الزمن وكثرة الأعداء ، قال تعالى « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٣) ولو نظرنا إلى غير القرآن لموجده اختلافاً كثيراً في الرواية والنقل .

٤ - الأسلوب والفصاحة والفوائل : (*)

يمتاز القرآن الكريم بحسن تأليفه ، والشام كلامه ، ووجوه إيجازه ، وبلاوغته الخارقة ، فقد جاء نطقه العجيب ، وأسلوبه الغريب مخالفًا لأساليب كلام العرب ومنهاج نظمها ونشرها ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الوجه من وجوه الإعجاز فيما اقتبسناه من كتاب الإنقلان .

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان الآية ١٤ .

(★) معرن الاقران ص ٣٧ .

(٣) سورة الحجر الآية التاسعة .

(★) معرن الاقران ص ٢٧ وما بعاه .

ونضيف هنا سؤالاً أورده السيوطي في معترك القرآن^(١) ، وهو :

هل في القرآن سجع ؟ ويجيب بأن الأشعرية قالوا بامتناع وجود السجع في القرآن ، وأن ما ورد به مما يشبه السجع ، يسمى الفواصل ، والفرق بينهما أن السجع يقصد في نفسه ، ثم يحال المعنى عليه ، الفواصل لا تكون مقصودة في نفسها ، بل تتبع المعنى ، ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيماً ، وقد قال بذلك أيضاً أبو بكر الباقلاني^(٢) .

ومن المظاهر البلاغية المتصلة بالفواصل والتي بلغت القمة في القرآن الكريم مراعاة المناسبة ، وقد تخصص في التأليف فيها أحد العلماء هو شمس الدين بن الصانع فألف في ذلك كتابه « إحكام الرأي في أحكام الآى » . فتحدث في تقديم المعمول على العامل مثل « إياك نعبد وإياك نستعين » وتقديم ما هو متاخر في الزمان كقوله « فلله الآخرة والأولى » . وتقديم الفاضل على الأفضل نحو « برب هارون وموسى »

وتقديم الصمير على ما يفسره نحو « فاؤجس في نفسه خيبة موسى » وكل ذلك لمراعاة الفواصل مع إيداع في الصيغة لا يثنانيه إيداع .

٥ - هناسبة آياته وسوره وارتباط بعضها ببعض :

يذكر السيوطي^(٣) أن آيات القرآن متتالية بينما يناسب بعضها بعضها تماماً ، فهي متسبة المعنى ، منتظمة البنية ، وأن كل سورة من سوره مرتبطة بما قبلها وما بعدها أروع ارتباط ويدرك أن كثيرين من العلماء ألفوا الكتب لبيان هذه الأسرار ، وأن العلم بهذه الأسرار ضروري ، والجهل بها نقص في مراتب العلماء .

(١) ص ٣٢ - ٣١

(٢) الباقلاني : اعجاز القرآن ص ٥٧ .

(٣) معترك القرآن ص ٥٤ وما بعدها .

٦ - افتتاح السور بالحروف المقطعة :

الحروف المقطعة التي تبتدئ بها بعض السور هي ١٤ حرفا ، ويلاحظ أن هذا العدد نصف عدد الحروف العربية الأبجدية .
ويتحدث العلماء عن معانى الحروف المقطعة التي تبتدئ بها بعض السور ، وقد ذكر السيوطي اتجاهات كثيرة ، ورجح في الإنقان أنها نوع من التحدى ، فهي بيان بأن القرآن الكريم جاء من هذه الأحرف المعروفة المتداولة عند العرب ، ومع هذا فقد عجزوا عن استعمالها استعمالا يضاهون به كلام الله ^(١) .

ورجح في معتبرك القرآن ^(٢) أن الحروف التي تفتح بها كل سورة تتناسب مع الحروف أو الأفكار التي وردت في السورة نفسها ، وعلى هذا فلا يتناسب مع آية سورة إلا "الحروف التي ابتدئت بها فلو ومضع الحرف « ق » بدل « ن » لما كان ذلك مناسبا ، فسورة « ق » كثر منها استعمال هذا الحرف مثل : القرآن — قال — تنقص — الحق فوقهم — باستفات — رزقا — قبلهم — قوم — الخلق — خلقنا — أقرب — يلتقي الملتقيان عن اليمن وعن الشمام قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد .

وكثير استعمال حرف النون في سورة « ن » ومن هنا افتتحت هذه السورة بحرف « ن » ^(٣) .

وقد تكررت « الراء » في سورة يونس فورد بها أكثر من مائة كلمة بها « الراء » ولهذا افتتحت بحرف الراء .

واشتملت سورة « ص » على كلمات بها حرف الصاد قل ^(٤) أن وردت في القرآن الكريم في غير هذه السورة مثل : مناص — خصمان — الصافتات — الأسفاد — المصطفين — قاصرات — يصلونها — يختصمون — المخلصين بالإضافة إلى ورود الصاد في كلمات أخرى مشهورة .

(١) الإنقان ج ٢ : ص ١٧

(٢) معتبرك القرآن ص ٥٤ وما بعدها .

و « الم » جَمَعَتِ المُخْرَاجَ الْثَلَاثَةَ : الْحَطَقَ وَالْمَسَانَ وَالشَفَقَتَيْنَ عَلَى تَرْقِيَّبِهَا ، وَذَلِكَ اِشارةٌ إِلَى الْبَدَائِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَدْءُ الْخَلْقِ ، وَالْنَّهَايَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعَادُ ، وَالْمُتوسِّطُ الَّذِي هُوَ الْمَاعَشُ ، وَكُلُّ سُورَةٍ افْتَتَحَتْ بِهَا نَهْيٌ مُشْتَعِلٌ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْثَلَاثَةِ ، وَهَكُذا .

٧ - افتتاح السور و خواتيمها : (*)

من أحسن ضروب البلاغة عند البصريين أن يتألق المحدث في أول الكلام لأنّه أول ما يقرع السمع ، وهو ما يسمى « براءة الاستهلال » ويتألق كذلك في ختام القول لأنّه الذي يمتد أثره لدى المقارئ أو السامعين ، وبراءة الاستهلال ، وروعة الختام نسق واضح في القرآن الكريم كله .

٨ - انقسامه إلى محكم و متشابه : (**)

والمحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمشابه ما استثار الله به علمه كقيام الساعة ويأجوج ومأجوج ، وإنما وجّهَ المشابه لسبعين :

السبب الأول : حثّ العلماء على النظر فيه للعلم بعواضده والبحث عن دقائقه ، فإن محاولة معرفة ذلك من أعظم القترّب إن كان ممكناً . والثانى أن يعرف الناس أقدارهم من المعرفة ، ولزيادة عنـاـ إلى الله تعالى لـلـكـيـمةـ « وـمـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ آـمـنـاـ بـهـ كـلـ مـنـ عـنـ رـبـنـاـ » (١) وقد اتجه أكثر الشرائح إلى أن الواو للاستثناف والراسخون مبتداً ويدلّ على رجحان هذا الاتجاه قراءة ابن عباس ونصها « وـمـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ وـيـقـولـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ آـمـنـاـ بـهـ ٠٠٠ » (٢) .

(*) معرك القرآن ص ٧٤ وما بعدها .

(**) معرك القرآن ص ١٣٦ وما بعدها .

(١) سورة آل عمران الآية السابعة

(٢) معرك القرآن ص ١٣٨ - ١٣٩ .

ومن المتشابه آياتُ الصفات مثل قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى»^(١) وقوله «كل شيءٍ هالك إِلَّا وجهه»^(٢) وقوله «يد الله فوق أيديهم»^(٣) وجمهور أهل السنة ومنهم السلف وأهل الحديث يسيرون على الإيمان بها وتقويض معناها المراد إلى الله تعالى، ويقولون : لا نؤوّلها ، وكل ما نوّلده هو تنزيهنا الله عن حقيقتها .

وذهب طائفة من أهل السنة إلى تأويلها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب اتبعناه ، وإذا كان بعيداً توقفنا عنه وأتبعنا رأي السلف وذكر قوله تعالى «يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله»^(٤) فتجنب الله معناها حق الله ، لأن ذلك التفسير قريب من لسان العرب وبناء على اتجاه التأويل تصبح معانى الكلمات المتشابهة كالتالي :

ولا أعلم ما في نفسك^(٥) : أى لا أعلم الغيب لأنّه مستتر كالنفس .

ويحذركم الله نفسه^(٦) : أى عقوبته .

إنما نطعمكم لوجه الله^(٧) : أى بدون هدف إِلَّا العمل الصالح

فإنك بأعيننا^(٨) : أى تحت رعايتنا .

(١) سورة طه الآية الخامسة .

(٢) سورة القصص الآية ٨٨ .

(٣) سورة الفتح الآية العاشرة .

(٤) سورة الزمر الآية ٥٦ .

(٥) سورة المائدah الآية ١١٦ .

(٦) سورة آل عمران الآية ٢٨ .

(٧) سورة الدهر الآية التاسعة .

(٨) سورة الطور الآية ٤٨ .

يد الله فوق أيديهم ^(١) : أى قدرته .

وهو القاهر فوق عباده ^(٢) : العلو من غير جهة .
يختلفون ربهم من فوقهم [{]

ومن ذلك كلمات الحب والبغض والرضا والفرح والحياة التي تنسب
إلى الله فإنها تفسّر بلازمه ، والعنديـة والمعيـة فإنـها تفسـر بالـتمكـن والـعلم .

٩ - تقديم بعض الفاظه أو تأخيرها (*) :

تتكرر في القرآن الكريم أحياناً كلمتان في آيتين ، أو تتكرر جملتان
في آيتين وتتقدم الكلمة أو الجملة في إحداهما وتتأخر في الأخرى مثل :

— أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ^(٣) — قل من أنزل الكتاب الذي
جاء به موسى نوراً وهدى ^(٤) .

— وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ^(٥) — وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجداً ^(٦) .

والسبب في ذلك للتتشـن في المصالحة وإخراج الكلام على عدة أساليـب .
وهـناك تقديم وتأخير يـحتاج إلى إعمال الـذهن ، وقد ذـكـروا من هـذا
النـوع الآيات التـالية :

(١) سورة الفتح الآية ١١ .

(٢) سورة الانعام الآية ١٨ وسورة النحل الآية ٥٠ .

(★) مـعـترـكـ الـاقـرانـ صـ ١٧١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٤) سورة الانعام الآية ٩١ .

(٥) سورة البقرة الآية ٥٨ .

(٦) سورة الاعراف الآية ١٦١ .

— « ولولا كلمة» سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل "مسمي" (١) .

فالمقصود : ولولا كلمة وأجل مسمى ٠ ٠ ٠

— « لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (٢) .

أي لهم عذاب شديد يوم الحساب لنسيائهم ٠

— فقالوا أرنا الله جهراً (٣) أي قالوا جهراً (بصراحة) : أرنا الله ٠

— أفرأيت من اتخذ إلهه هواه (٤) أي اتخاذ هواه إلهامه ٠

— ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه (٥) أي لولا أنه

رأى برهان ربه لهم ، وعلى هذا فالهم منفي عنه ٠

قال السيوطي : هذه حكمة إجمالية وأما أسباب التقديم وأسراره
فترجع إلى عشرة أنواع (٦) . ونسوق فيما يلى أهمها :

أولاً : التشريف كتقديم الذكر على الأنثى ، والحر على العبد ، والحرى
على البيت ، ومن ذلك تقديم محمد صلوات الله عليه على غيره من الأنبياء
في قوله « وإذ أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح ٠ ٠ ٠ » (٧) .

(١) سورة طه الآية ١٢٩ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٥٣ .

(٤) سورة الجاثية الآية ٣٣ .

(٥) سورة يوسف الآية ٢٤ .

(٦) لا نوافق السيوطي في كل ، الأنواع العشرة التي ذكرها ؛ فمثلاً
لا نوافقه عندما تحدث عن تقديم اسم الله في آية الغنيمة والفيء وأمثالهما ،
فتقدم اسم الله شيء طبيعي لا يحتاج إلى سبب ، وليس مكانه التأخير
فتقدم ، وقد وضع في قمة الآيات للبركة والاجلال ٠

(٧) سورة الأحزاب الآية السابعة .

ثانياً : المناسبة كقوله «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا^(١) » فقد قدم السرف لارتباطه بالإنفاق حيث الكلمة السابقة .

ثالثاً : الحث عليه والحض على القيام به حذرا من التهاون كتقديم الوصية على الدين في قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين^(٢) » مع أن المدين مقدم» على الوصية شرعاً في المساد .

١٠ - روعته وهبته (*) :

يحظى القرآن الكريم بروعة تلألق القلوب عند التفكير فيه ، وتعمر الأسماع عند سماعه ، كما يحظى بهيبة تعتري الناس عند تلاوته إذا قام بالتلاؤة شخص يجدها ويحسن تقديمها ، ومن العجيب أن هذه الهيبة تعظم حتى على المكذبين لأنها تتبع على نفوسهم وقعاً شديداً ، فيرى أن عنبة ابن ربعة كلم الرسول فيما جاء به مما يخالف عُرْفَةَ قريش وتقاليدها ، فأخابه الرسول بأن بدأ يقرأ من سورة فصلت حتى وصل إلى قوله تعالى «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْتُمْ صَاعِقَةً مُّثْلَ صَاعِقَةِ عَادَ وَثَمُودَ^(٣) !!! » فاضطرب عتبة ووضع يده على فم الرسول ، وناشده الله والرحم أن يكتُ

وأما المؤمن فلا تزال روعته به وهبته إيمانه توليه انجذاباً وتكسبه بشاشة ، مع خشية ووجل ، قال تعالى : «تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم»^(٤) *

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) ★ معرك الاقران ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٤) سورة فصلت الآية ١٣ .

(٥) سورة الزمر الآية ٢٣ .

١١ - تأثيره في النفوس : (*)

للقرآن الكريم خاصية مهمة هي أن الذي يسمعه يفكر يقبل عليه ويتمنّى الاستمرار في السمعان ما دامت التلاوة تأخذ حقها من الإخراج ، ثم إن سمعاه يؤثر تأثيراً كبيراً في النفوس ، أما غير القرآن الكريم فلا تتوافر له هذه الخصوصيات ، ولهذا اتجه أهل الكتاب إلى إحداث ألحان ترتبط بكتبهم ليجلبوا الرغبة في الاتصال بها ، والاستماع إليها ، ولكن القرآن الكريم مؤثر بذاته ، وقد امتد تأثيره فشمل الإنس والجن ، فمن العرب من أخذَ به عند سمعاه فاعتنق الإسلام كعمر بن الخطاب وجابر ابن مطعم ، ومنهم من أخذَ به وتأثر ، ولكن ظروفاً قاهرة منعته من الاستجابة له كالوليد بن المغيرة ، وعبدة بن ربيعة ، أما الجن فتكرّوا الآيات الكريمة انجدابهم إليه وإيمانهم به قال تعالى : « قلْ أُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ استمع نفرٌ منَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنُوا بِهِ وَلَنْ شرَكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا » (١) .

تلك بعض وجوه الإعجاز التي رواها كتاب « معتبرك الأقران في إعجاز القرآن » للإمام السيوطي ، ولا شك أنها تبعث كثيراً من الضوء والإشاعر نحو هذا الموضوع العظيم ۶

(*) معتبرك الأقران ص ٢٤٤ .

(١) سورة الجن الآيات ١ و ٢ .

اتجاهات أخرى حول إعجاز القرآن

يعتبر السيوطي دائرة معارف فيما كتبَ عن القرآن ، فقد قدّمَ فكراً وفكراً غيره ، ومن هنا فقد طالت معه وقفتنا ، وهناك رسائل ثلاثة في إعجاز القرآن جمعت في مجلد واحد^(١) ، وهذه الرسائل هي :

١ - النشك في إعجاز القرآن لأبي الحسن على بن عيسى الرمّانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

٢ - بيان إعجاز القرآن لأبى سليمان عمر بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

٣ - الرسالة الشافية في الإعجاز لعبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١ هـ

وقد اقتبس السيوطي بعض آرائها ، ولكنها لا تزال حافلة بما يستحق أن نعود لها لاقتباس المزيد من الفكر الذى يزيد موضوع الإعجاز وضوحاً وإبانة ، وقد سبق لنا أن اقتبسنا بعضها في دراساتنا السابقة .

(١) حقّها وعلق عليها الاستاذان محمد خلف الله احمد و محمد زغلول سلام .

النكت في إعجاز القرآن

للرمانى

يقول الرمانى إن وجوه إعجاز القرآن تظهر من سبع جهات : تراكب المعارضة مع توفر الدواعى وشدة الحاجة ، والتحدى للكافة ، والصرافة ، والبلاغة ، والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة ، ونقض العادة ، وقياسه بكل معجزة .

ويلتفت الرمانى البلاغة من بين هذه الجهات ، فيفييض في شرحها ، ذاكراً أن البلاغة على ثلاثة طبقات : منها ما هو في أعلى طبقة ، ومنها ما هو في أدنى طبقة ، ومنها ما هو في الوسائل بينهما ، فما كان في أعلىها فهو المعجز ، وهو بلاغة القرآن وما كان منها دون ذلك فهو ممكناً كبلاغة البلوغاء من الناس (١) .

ويحصر الرمانى البلاغة في عشرة أقسام هي : الإيحاز ، والتشبيه ، والاستعارة ، والتلاؤم ، والفوائل ، والتجانس ، والتصريف ، والتضمين ، والبالغة ، وحسن البيان ، ثم يأخذ في تفسيرها باباً باباً ، فيعرض الموضع ويقسمه ، ويستشهد لكل قسم بظاهرة من آيات الذكر الحكيم ناطقة بما للقرآن من درجة بلاغية رفيعة لا تساويها درجة .

ويتجه جهد الرمانى كله أو أكثره إلى البلاغة وأقسامها ، ولا يعود للجهات الأخرى التي ذكر في أول كلامه أنها وجوه إجاز للقرآن الكريم إلا في صفحات قليلة في آخر رسالته (١٠١ - ١٠٤) ، وإذا كما قد قدمنا نماذج من بلاغة القرآن مما اقتبسناه من السيوطي ؛ فإن من الخير أن نتوقف مع الرمانى لنقتبس بعض آرائه في الوجوه الأخرى مما لم يذكر من قبل ، أو مما ذكر بإيجاز .

يقول الرمانى عن توافر الدواعى : إن قريشا كانت فى أشد الحاجة لمعارضة محمد ، ولو استطاعت معارضته القرآن ما تأخرت لحظة واحدة عن ذلك ، ولقد رمت قريش محمدًا بكل مذمة ، فما كان أحراها أن تواجه التحدى لو استطاعت ذلك .

ويُقرِّ الرمانى المصرفة على أنها أحد وجوه الإعجاز ، إذ لم يؤثر عن بلغاء العرب أن وقفوا وقفه ذات بال في معارضته القرآن .

وأما الأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة التي جاءت في القرآن شيعده الرمانى طائفه منها ، وقد ذكرنا بعضها في أحاديثنا السابقة ، ومن الممكن اقتباس آيات أخرى منها ، قال تعالى :

— وإذا يعدكم الله بإحدى الطائفتين أنها لكم ، وتدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته (١) .

— هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (٢) .

— سيفهم الجمع ويولون الدبر (٣) .

— لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رعوسيكم ومقصرين لا تختلفون (٤) .

وأما نقص العادة فإن العادة كانت جارية بضرور من أنواع الكلام معروفة ؛ منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ،

(١) سورة الانفال الآية السابعة .

(٢) سورة الصافات الآية التاسعة .

(٣) سورة القمر الآية ٤٥ .

(٤) سورة الفتح الآية ٢٧ .

ومنها المنثور الذى يدور بين الناس فى الحديث ، فأنى القرآن بطريقه
مفردة خارجة عن العادة لها منزلة فى الحسن تفوق كل طريقة .

وأما قياسه بكل معجزة فإنه يظهر إعجازه من جهة الوهم بإمكان
المعارضة مع استحالتها عند المحاولة ، أما المعجزات الأخرى كخلق البحر ،
وقلب العصا حية ، وإحياء الميت وغيرها فقد اتخذت سبيلاً واحداً في
الإعجاز إذ خرجت عن العادة ، ولم تكن هناك إمكانية للمعارضة ، فالقرآن
يوهم ، ثم يخيب أمل من يشده هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى فلا
سبيل للوهم في معارضتها .

اهتدادات الرمانى :

وأفكار الرمانى شغلت الكثيرون من جاعوا بعده ، فنقلوا عنه
بإسهاب أو بإيجاز ، وناقشوا آرائه موافقين أو مخالفين مما يدلنا على
على مكانة آرائه في الفكر البلاغي ، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلانى في كتابه
« إعجاز القرآن » ، وابن سنان الخفاجى في كتابه « سر الفصاحه » ،
وابن رشيق في كتابه « العمدة » ، وابن أبي الإصبع في كتابه « بدائع
القرآن » ، وأبو هلال في « نهاية الإعجاز » ويحيى بن حمزة العلوى
في « الطراز » ، وابن الأثير في « المثل المسائر » .

بيان إعجاز القرآن للخطابي

يقول أبو سليمان الخطابي : كان في قريش الخطباء المصالح والشعراء المفلقون ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد ، فقام سبحانه « ما ضربوه لك إلا جدلا ، بل هم قوم خصمون »^(١) ، وقال « لتقذر به قوماً لئذا »^(٢) ، فكيف ، — مع هذه الأوصاف — يكون من الممكن أن يتركوا معارضة القرآن لو استطاعوا ذلك ، مع ما وُرّجعوا به من التحدى^(٣) .

وعرض أبو سليمان لمسألة الصّرفة أى أن الله صرف الهمم عن القرآن ، ورفض الخطابي هذا الرأي لأن آيات التحدى تشير إلى دعوة القوم للاجتهاد والتائب والاحتشد للمعارضة ، والصرف لا تلائم هذه الصفات^(٤) .

وعرض أبو سليمان للإعجاز بسبب ما تضمنه من إخبار عن أحداث ستقع في مستقبل الزمان ، ولكنه رد ذلك بأن التحدى كان بأن يأتوا بسورة من مثله ، وبعض سور ليس فيها أخبار عن المستقبل ، فدلل ذلك على أن الإعجاز كان بلا غيا ولم يكن للتعرف على المستقبل^(٥) .

ويصل أبو سليمان إلى الوجه الذي يقره في إعجاز القرآن وهو بلاغته وفصاحتها ، فيقول إن الكلام يقوم بثلاثة أشياء : لفظ حامل ، ومعنى به قائم ، ورباط لهما ناظم ، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه

(١) سورة الزخرف الآية ٧٨

(٢) سورة الروم الآية ٩٧

(٣) ص ١٩ - ٢٠

(٤) ص ٢٠ - ٢١

(٥) ص ٢١

الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة ، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفسح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاوةً ما وأما المعانى فلا خفاء على ذى فكر أنها تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها ، والترقى إلى أعلى درجات الفضل من نوعتها وصفاتها ٠

وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام ، فاما أن توجد مجموعة في نوع واحد وبدون تخلف فإن ذلك لم يكن إلا في كتاب الله الذى أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ٠

ويتسائل الخطابى : لماذا لو قيل : لماذا لم يجيء نزول القرآن على سبيل التفصيل والنقسيم ، فيكون للك نوع من أنواع علومه حيئاً ، فتجيء أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والآحكام في سورة ، وهكذا ؟

ويجيب بأن النسق الذى جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق ، والتلوين مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل معنى سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاذين إذا سمع السورة منه لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذى تضمنته السورة ، فاجتمع المعانى الكثيرة في السورة الواحدة أو فر حظاً وأجدى نفعاً (١) وقد سبق أن ذكرنا ذلك ، وأضفنا له من عندنا بعض الإضافات ص ٨٦ ٠

ويختتم الخطابى رسالته بالحديث عن وجه إعجاز براء جديداً لم يسبق إليه وهو حلاوة القرآن على الآذان ، وتأثيره في النفوس ، ويعد الخطابى أفرداً وجماعات هزهم القرآن ، فآمنوا به ، وآخرين أوشكوا

(١) ص ٢٤ - ٢٥ ٠

(٢) ص ٤٩ - ٥٠ ٠

على الإيمان لولا ظروف قاهرة حالت بينهم وبين الهدایة ، ويسوق آيات
كریمة توضح مدى تأثير القرآن في النفوس ؟ منها :

— لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله (١) .

— الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وتلوبهم إلى ذكر الله (٢) .

(١) سورة الحشر الآية ٢١ .

(٢) سورة الزمر الآية ٢٣ .

الرسالة الشافية للجرجاني

يتجه الجرجانى في هذه الرسالة إلى إيضاح أن العرب عجزوا عن معارضته القرآن مع شدة التحدى ، ومع أنهم كانوا قممًا في مجال البلاغة والفصاحة ، مما جعل الجاحظ يقرر أن جيل صدر الإسلام في الخطابة والبلاغة أعظم أجيال العرب في هذا الميدان .

ويقرر الجرجانى أن عجز العرب ظهر في أحوالهم وأقوالهم ، ويتجه لشرح تلك الأحوال ، وهذه الأقوال :

فعن الأحوال يقرر أن المتعارف عليه من عادات الناس وطبعاتهم التي لا تتبدل إلا يسلّمها لخصومهم بتفوق يستطيعون دفعه ، ويذكر الجرجانى أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان يبلغه أن بأقصى الإقليم الذي هو فيه من يثابه بنفسه ، ويفتخر بشعر يقوله : أو خطب يقوم بها ، أو رسالة يعملها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك التباهى ، ويثير اللجاج والتحاكم فترة طويلة ، كالذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منهما يخشى أن ينال صاحبه شيئاً إلا مجرد السبق في عالم البيان .

فكيف وقف أساطين البلوغاء من معارضته القرآن مع أن محمدًا جاء بهاجم معتقداتهم ، وكثيراً من عاداتهم ؟

من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسلیم والإذعان .

وقد سبق أن شرحنا ذلك .

ثم ينتقل الجرجانى للحديث عن الأقوال التي نسبت إلى العرب فيزوى منها حديث الوليد بن المغيرة الذى أشرنا له من قبل ، ويذكر كذلك

ما رُوِيَ عن حديث عتبة بن ربيعة مع محمد ، فقد جاء عتبة إلى الرسول يعرض عليه المال والسلطان ، فاستمع له الرسول بكثير من الصبر والأناء حتى انتهى من كلامه ، ثم سأله الرسول : أو قد فرغت ؟ قال عتبة : بلى قال محمد فاسمع مني : وأخذ عليه السلام يقرأ آيات من سورة فصلت ، واهترَ عتبة لما سمع من محمد ، وعاد إلى قومه الذين كانوا ينتظرونَه ، ولكتهم رأوه على حال غير ما كانوا يتوقعونه ، فقال بعضهم لبعض : لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به ، ولما جلس لهم ، وسألوه : ما وراءك ؟ قال : ورأى أنى سمعت قوله ما سمعت والله بمثله قط ، ما هو بالشعر ولا السحر ولا الكهانة ، يا معاشر قريش أطيعوني وخلعوا بين هذا الرجل وما هو فيه .. قالوا : سحرك بلسانه ^(١) .

هذا ويدور كلام الجرجاني في كتابه « دلائل الإعجاز » في هذا النطاق البلاغي بوجه عام .

الإمام محمد عبد واعجاذ القرآن

يقول الإمام محمد عبد (١) في الاستدلال على إعجاز القرآن : جاءتنا الخبر المواتر الذي لا تنتطرق إليه الريبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً ، وقد نشأ في بيئة قليلة الثقافة ، ثم جاء بكتاب حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه يعتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، نقض على الصحيح منها ، وغادر الأباطيل التي أحقتها الأوهام بها ، ونبأه على وجوه العبرة فيها ، حتى عن الأنبياء ما شاء الله أن يقص علينا من سيرهم وما جرى بينهم وبين أممهم ، وبرأهم مما رماهم به أهل دينهم المعتقدون برسالتهم .

وأخذ رجال الدين من الملل المختلفة على ما أفسدوا من عقائدهم وما خلطا في أحكامهم ، وما حرّفوا بالتأويل في كتبهم .

وشرع للناس أحكاماً تنطبق على مصالحهم ، وظهرت الفائدة في العمل بها والمحافظة عليها ، وأقام بها العدل وانتظم بها شمل الجماعة ما بقيت عند حد ما قرره ، ثم عظمت المفسرة في إهمالها والانحراف عنها أو البعد عن روحها ، ففارق القرآن بذلك جميع الكتب المقدسة السابقة .

ثم جاء بعد ذلك بحكم ومواعظ وآداب تخشع لها القلوب ، وتهش لاستقبالها العقول .

ويخطو الإمام بعد ذلك خطوة أخرى ليذكر أن القرآن حوى من أخبار الغيب ما صدقته حوادث الكون ، ويورد الإمام نماذج من القرآن الكريم سبق أن أوردناها (ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢) كالتي تتحدث عن انتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم ، والتي تتحدث عن تفضيل الله بوعده أن يحفظ القرآن ، وأنه لا نبى بعد محمد صلوات الله عليه

(١) رسالة التوحيد .

فريد وجدى وإعجاز القرآن

وللأستاذ محمد فريد وجدى رأى في إعجاز القرآن خلاصته (١) أن القرآن روح من الله تعالى ، قال تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان » (٢) فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح في الأجساد . . . وهو لهذا له (روحانية) خاصة جعلت الجن والإنس يعجزون عن محاكاة أقصر سورة منه ، وجعلت الصناديد والجبابرة يرتعدون عند سماع تهدياته ، ودفعت المسلمين ليتعلموا على عروش الأكاسرة والأقصارة ، وذلك لأن أرواح المسلمين تبدل بالقرآن منضعف إلى قوية ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الحرص على الحياة إلى الحرص على الخير . . . وللقرآن تفوق واضح على كل ضروب البلاغة ، وهذا التفوق يظهر جلياً عندما تجيء آية من آياته على سبيل الاستشهاد والاقتباس في صفحة كبيرة ، فإنك ترى الآية تتجلّى لك من بين السطور وخالل التراكيب كأنها الشمس في رابعة النهار ، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان أو منزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ .

وهكذا يتضح لنا أن القرآن معجز بمعانيه وشموله وأسلوبه وروحانيته ومحطوياته ، وهيئات أن يضاهيه أو يقرب منه أى كلام سواه .

(١) دائرۃ المعارف : مادة قرآن .

(٢) سورة الشورى الآية ٥٢ .

مبهمات القرآن

للسيوطى كتاب اسمه « مفہمات القرآن فی مفہمات القرآن » ذکر فی مطلعه أنه يفوق ما سبقه من کتب في هذا المجال لأنّه يحوى أجمل ما فيها ، ويضيف جديداً من الفوائد والفرائد .

ويذكر السيوطى أن علم المبهمات علم شريف ، اهتم الأوائل به اهتماماً كبيراً ، وهو يرجع إلى النقل المحسن ، ولا مجال للرأى فيه ، ولا يبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه كقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (١) فإنه لما ذكر أنه تعالى اختص بعلمهم دون البشر ، لم يكن من مجال علم المبهمات أن نحاول أن نتعرّف على هؤلاء المقصودين ، ولذلك يتعجب بعض الباحثين من تجربة على القول بأن المقصود هم بنو قريظة ، ولكن السيوطى يرى أن ما اختص الله نفسه بعلمهم هم الأفراد المحدودون ، وليس ما يمنع أن نحاول التعرّف على جنسيتهم ، لا على أعيانهم (٢) .

ويذكر السيوطى لإنبعاث المسباباً نختار فيما يلى أهمها :

١ - الاستغناء ببيانه في موضع آخر مثل قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » فإن هذا المبهم يثني في آية أخرى هي قوله تعالى « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » (٣) .

٢ - قصد المستر عليه ليكون ذلك أبلغ في عودته للصواب ، كقوله تعالى :

(١) سورة الانفال الآية ١١ .

(٢) مفہمات القرآن، جزء ٣ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٩ .

«ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا»^(١) ، وهو «الأخنس بن شرقي وقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه».

٣ - تعظيمه بالوصف كقوله تعالى « ولا يأتى أ ولو الفضل منكم
والمسعة أ يؤتوا أ ولى القربى » (٢) ، و قوله « إذ يقول لصاحبه ٠٠٠ » (٣)
و المراد أبوبكر الصديق ٠

٤- تحقيره بالإهمال مع وصف ييز منقصة فيه قوله تعالى :
 « إن شانتك هو الأبتر » (٤) .

نماذج من المهام :

نذكر فيما يلي بعض نماذج من المعهمات في القرآن الكريم :

— « وإنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ »^(٥) نَزَّلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ أَوْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ •

— « ولا تقولوا من ألقى إلينكم السلام لست مؤمناً » (٦) والذي اشتمم بعدم الإسلام هي عامر بن الأضبيط الأشجعى ، وقيل مرادس ، والذين نسبوا لهما عدم الإيمان هم نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ، ومحلم بن جنثامة ، وهو الذي باشر قتل من اعترف بالإسلام ، وقيل إن القاتل هو المقداد ابن الأسود أو أسامة بن زيد .

— «إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» (٧) سُمِّيَّ مِنْهُمْ كَعْبَ
ابن الْأَشْرَفِ وَحَيْيَيْ بْنَ أَخْطَبٍ •

٣٤ - (١) سورة البقرة الآية

٣٣ - سورة النور، الآية ٢)

(٣) سورة التوبة الآية ٤٠

(٤) سورة الكوثر الآية الثالثة .

١٩٩ (٨) سودة آل عبدان الأكبة :

٦) سودة النساء الآية ٩٤

١١- مقدمة المائدة الآية (٧)

— « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى »^(١) سُمِّيَ
منهم صهيب وعمار وخباب وأبن مسعود وسلمان .

« فاقتلو أئمَّةَ الْكُفَّارِ »^(٢) قال قتادة هم جماعة أبرزهم أبو جهل
وأممية ابن خلف وعتبة بن ربيعة .

— « وفيكم سماعون لهم »^(٣) قال مجاهد هم عبد الله بن أبي
ابن سلول ورفاعة بن التابوت .

— « ومنهم من عاده الله »^(٤) هو ثعلبة بن حاطب .

— « والمُّذَنِّينَ اتَّخَذُوا مسجداً ضرراً »^(٥) قال ابن اسحق هم
اثنا عشر من الأنصار فيهم ثعلبة بن حاطب وجذام بن خالد وآخرون .

— « إِنَّا كَفَيْنَاكُمْ مُسْتَهْزِئِينَ »^(٦) قال سعيد بن جبير هم خمسة :

الوليد بن المغيرة ، والعاصي بن وائل ، وأبو زمعة ، والحارث بن
قيس ، والأسود بن عبد يغوث .

— « لَتُقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مُرْتَقِينَ وَلَتُقْعِلَنَّ عَلَوْا كَبِيرًا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أَوْلَادِهِمَا
بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَوْلَى بِأَنْ شَدِيدُ فَجَاسُوا خَلَلَ الْدِيَارِ وَكَانَ وَعْدًا
مَفْعُولًا . . . فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لَيُسُوءُوا وُجُوهُكُمْ »^(٧) في الأولى
سلط الله على بنى إسرائيل سنهاريب وجندوه ، وفي الثانية سلط الله عليهم
بخفتصر وقيل إن الذي سلط في المرة الأولى سرجون الذي قضى على

(١) سورة الانعام الآية ٥٢ .

(٢) سورة التوبه الآية ١٢ .

(٣) سورة التوبه الآية ٤٧ .

(٤) سورة التوبه الآية ٧٥ .

(٥) سورة التوبه الآية ١٠٧ .

(٦) سورة الحجر الآية ٩٥ .

(٧) سورة الاسراء الآيات ٤ - ٧ .

ملكة إسرائيل ، وبختصر الذي قضى على مملكة يهودا ، وأن الذي سلط
فـ الثانية هو الامبراطور الروماني تيطس الذي دمر مدينة أورشليم
وأحرق الهيكل ^(١) .

— « ومن يُرِدُ فـ يـ بـ إـ حـادـ بـ ظـلـمـ ٠٠٠٠ » ^(٢) قال ابن عباس نزلت في
عبد الله بن أنيس ^٠

— « إـنـ الـذـيـ جـاءـواـ بـالـإـلـفـكـ » ^(٣) فيهم حسان بن ثابت وعبد الله بن
أبي وهو الذي تولى كـبـرـاـ ^٠

— « وـ يـوـمـ يـعـضـ الـظـالـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ » ^(٤) هو عقبة بن أبي مـعـيـطـ ^٠

— « يـالـيـتـىـ لـمـ أـتـخـذـ فـلـانـاـ خـلـيـلاـ » ^(٥) والمقصود بـفلـانـ أمـيـةـ بنـ خـلـفـ ^٠

— « وـإـذـ أـمـرـ النـبـيـ إـلـىـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ حـدـيـثـاـ » ^(٦) هي حـفـمةـ

بـنـتـ عـمـ ^٠

(١) مفحمات الاقران ص ٢٤ وانظر كتاب اليهودية من سلسلة مقارنة
الاديان للمؤلف ص ٩٢ - ٩١ من الطبعة التاسعة ^٠

(٢) سورة الحج الآية ٢٥ ^٠

(٣) سورة النور الآية ١١ ^٠

(٤) سورة الفرقان الآية ٢٧ ^٠

(٥) سورة الفرقان الآية ٢٨ ^٠

(٦) سورة التحريم الآية الثالثة ^٠

النكرار في القرآن

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَكْرَارٌ لِفَظِي أَحْيَاً ، وَتَكْرَارٌ فِي الْفَكْرَةِ أَحْيَاً ،
أَخْرَى ، وَلِهَذَا وَذَلِكَ هُدُفُ عَظِيمٌ ٠

وَمِنْ التَّكْرَارِ الْلِّفْظِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ
رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » فَقَدْ وَرَدَتْ هَاتَانِ
الآيَتَانِ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ (٣٠ - ٢٩) وَفِي سُورَةِ الصَّافَّةِ (٧٣ - ٧٢) وَمُثِلُّ
قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » فَقَدْ وَرَدَتْ فِي
سُورَةِ الْحَسْرَةِ (٩) وَالْتَّغَابِنِ (١٦) ٠

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّكْرَارِ قَدْ تَكُونُ الْإِهْتِمَامُ بِفَكْرَةٍ وَتَكْرَارُ عِبَارَاتِهَا
هَتَّى إِذَا غَفَلَ الإِنْسَانُ عَنْهَا مَرَّةً فَأَبْلَغَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَقَدْ تَكُونُ إِبْرَازُ
الْمُقْدِرَةِ الَّتِي تَنْصَعُ عِبَارَةً وَاحِدَةً وَسَطْ عِبَارَاتٍ مُخْتَلِفةً وَلَكِنْ مَعَ تَحْقِيقِ
أَنَّ الْعِبَارَةَ الْمَذَكُورَةَ تَبَدُّلُ أَصْبِلَةً فِي كُلِّ هَوْقَعٍ بِسَبِيلِ دَقَّةِ الْحِبْكِ وَرُوعَةِ
النَّسْقِ ٠

وَنَجَى إِلَى تَكْرَارٍ لِفَظِي آخَرٍ حَدَثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُثِلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَبَأْيَ أَلَا رَبِّكُمَا تَكْذِبَانِ » فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ ، وَتَكْرَارٌ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي
سُورَةِ الْقَمَرِ ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قِرْءَانٍ فَيَقُولُ فِيهِ إِلَى كَبِيرِ عَنَاءِ ، لَأَنَّ مَثْلَ هَذَا
التَّكْرَارِ أَسْلُوبٌ رَفِيعٌ مِنَ الْأَسْلَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ قَالَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادَ
بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِهِ « بَجِيرًا » فِي حَرْبِ الْبَسْوَسِ ، فَكَرِرَ الْمَرْأَعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ
« قَرْبًا مَرْبَطٌ النَّعَامَةُ مُنِيَّ » أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ مِرَاثَاتٍ فِي قَصْدِيَّتِهِ الَّتِي قَادَ بَعْدَهَا
هَذِهِ الْحَرْبِ ، وَكَانَ يُكْمِلُ الْبَيْتَ بِمَا يُشِيرُ غَصْبُ قَوْمِهِ ، وَيُقْوِي حَمَاسَتِهِمْ
وَحَقْدَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ٠

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَكْرَارَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَبَأْيَ أَلَا رَبِّكُمَا تَكْذِبَانِ » بَعْدَ

تعداد نعم الله على الإنسان والجن ، ليس إلا بمثابة إنذار يدق النقوس والقلوب حتى تصحو من سباتها وتخضع لصاحب هذه النعم الكبيرة ٠

ونصل بعد هذا إلى التكرار في الفكرة ومن ذلك قصص القرآن وخاصة قصص الأنبياء التي تكررت أجزاء منها في سور متعددة من سور القرآن الكريم ، وقد أللَّفَ بعض السابقين مؤلفات خاصة تشرح الحكمة من تكرار هذه القصص ، ومن هؤلاء ابن العربي في كتابه *القواعد* ، والبدري ابن جماعة في كتابه « المقتضى في فوائد تكرار القصص » ، وسئل فيما يلى بالأهداف التي دعت إلى هذا التكرار (١) :

وأول ما نشير له أن القرآن الكريم ليس كتاب قصص ، ولو كان كتاب قصص لكان من السهل جمع المادة عن القصة الواحدة في مكان واحد ، ولكن القرآن كتاب إعجازه بأسلوبه وأفكاره ، شهده الدعوة للتوحيد وتعليم محسن الأخلاق ، ويتجاذب القرآن وسائل لذلك ، كضرب الأمثال للناس بأسلفهم الذين عَصَوا ، وبيان ما آلَ إليه أمرهم ، فالقصص ليست مقصودة في ذاتها ، وإنما تورك للانتفاع بها في إبراز تعاليم الدعوة وبيان عاقبة من يعمى عن اتباع الحق ، ومن يعارض النور الذي يرسله الله عن طريق الأنبياء ٠

وإذا كانت هذه القصص غير مقصودة لذاتها ، وإنما تأتي للعظة والعبرة فإنه من الطبيعي أن يرد من القصة الجزء الذي يناسب هذه العظة ، وقد يقتضي من القصة ذاتها جزء آخر يناسب عظة أخرى ، وقد يكرر جزء لنفس الهدف الذي ذكرناه آنفاً وهو تكرار فكرة أمام القارئ حتى إذا غفل عنها مرة واجهها مرة أخرى لمزيد من تقديم المعاية للإنسان ٠

(١) في مجموعة « من قصص القرآن الكريم » بالمكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف (ج ٢٧ - ٣٣) دراسة وافية للحكمة من تكرار القصص في القرآن ٠

ويقتبس السيوطي من المراجع التي سبق أن ذكرناها ، فوائد أخرى لهذا التكرار نورد منها ما يلى (١) :

ف كل موضع تتكرر فيه القصة توجد زيادة لم تذكر في الموضع الأخرى أو تستبدل كلمة بكلمة أخرى لهدف معين ، وذلك أرقى طريقة في علم البلاغة والبيان ٠

ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن معجزاً ، ولربما ظنَّ بعض الناس أن القصة جاءت في صورة لا يمكن أن تأتى في صورة غيرها ، فكثرت القصة لإبراز أن من الممكن وضع القصة في عدة صور معجزة ، ولكن البشر لا يستطيعون إضافة آية صورة أخرى ٠

ومنها أن القصة الواحدة لما كررت كان في ألفاظها في كل موضع زيادة ونقصان ، وتقديم وتأخير ، فجاءت ، على أسلوب غير أسلوب الأخرى ، فأفاد ذلك ظهور الأمر العجيب في إخراج المعنى الواحد في صور متباعدة في النظم وجذب النفوس إلى سماعها ، بسبب ما جبت عليه من حب التقليل في الآيات المتتجدة ، وأستلذاذها ، وإظهار خاصة القرآن حيث لم يحصل مع تكرير ذلك فيه هجنة في اللفظ ، ولا ملك عند سماعة فبأين ذلك كلام المخلوقين ٠

ومنها أن قصص الأنبياء إنما كثرت لأن المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسلاهم ، وكانت الحاجة داعية إلى تكرير تلك القصص للتكرار تكذيب الكفار للرسول ، فكانوا كلما كذبوا نزلت قصة جديدة أو كثُرت قصة نزلت من قبل لتنذر هؤلاء القوم الذين لم يكتفوا بالاذارات المتعددة أو الذين اعتادوا سماعها ، فيأتي لهم صوت إنذار جديد ، وكل جديد مهابة ٠

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ٠

وربما يسأل سائل عن السبب في ورود قصة يوسف مجتمعة ، وفي عدم تكرارها ، والإجابة عن ذلك أن قصة يوسف لها ظروف مختلفة فهي أولاً جاءت استجابة لتحدي أهل الكتاب الذين أرادوا اختبار محمد فطلبوها قصة يوسف التي كانت لم ترد بعد في القرآن ، فجاءت الإجابة حاسمة ، بأن وردت القصة متكاملة تعجيزاً لهم ، وإيرازاً لكون القرآن الكريم من عند الله ٠

وثانياً نجد أن قصة يوسف ليست كباقي القصص في تخويف المنكريين وإنذارهم لأنها انتهت بحصول الفرج بعد الشدة ، فلم يكن هناك من داع لتكرارها مع تكرار الإنكار ، ولهذا لم تتكرر قصة أصحاب «الكهف» ، وقصة ذي القرنين ، وقصة المذبيح لأنها لم تكون رداً على المنكريين وتخويفاً لهم ٠

ومنها ثالثاً اتجاه القرآن إلى إيراز ألوان من الإعجاز بمعنى أن قصة مرة ترد متكاملة في مكان واحد ، وقصة أخرى تأتى شذرات منها في أمثلة متعددة ، والإعجاز واضح هنا وهناك ٠

ومنها رابعاً ما رواه الحكم في مستدركه أن سورة يوسف نزلت بناء على طلب الصحابة ليعرفوا حقيقتها ، وكانت المعلومات عنها غير دقيقة ، فجاءت مبسوطة تامة لتحقيق للصحابة الهدف الذي يتطلعون إليه ، ولن يكون فيها ترويج للنفوس ومتنة للقلوب ٠

النسخ في القرآن

النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء، ويذكر ابن سلامة أن الشرع جاء بما قال به، العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ^(١) •
ويذكر الشاطبي أن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر^(٢) •

ويذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم أن النسخ عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ويقرر أن النسخ في القرآن هو أبطال الحكم مع إثبات الخط، وكذلك هو في السنة بمعنى أن تكون الآية الناسخة والنسخة ثابتتين في التلاوة، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها، ومن هذا يُعرف النسخ بأنه انتهاء مدة العبادة، أو انقضاء العبادة التي ظهرها الدوام^(٣) •

وقد اتفق المسلمون على وقوع النسخ في القرآن، ولم يشذ عن الإجماع إلا أبو مسلم الأصفهانى، وليس في أدله قوة تستحق الوقوف عندها، ومثله الرافضة •

ولعل الذين لا يقولون بالنسخ في القرآن قد تأثروا بموقف اليهود من قضية النسخ، لأن اليهود يرون أن الله لا ينسخ حكما قال به، فهو يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، فلا يمكن أن يشرع شيئاً اليوم ثم ينسخه غداً، وعلى هذا التفسير اعتبر النسخ عيناً عند اليهود، وعند من جرى مجرّاهم ،

(١) الناسخ والنسخ لابن سلامة مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب نقل عن كتاب النسخ في القرآن الكريم ص ٥٨ للمرحوم الاستاذ الدكتور مصطفى زيد •

(٢) المرجع السابق : ص ٧٠ •

(٣) الناسخ والنسخ : على هامش الجلابين ٢ ص ١٥١ - ١٥٣ •

ويجيب جمهور المسلمين على هذه الشبهة إيجابية، قوية، قاطعنة، فيقولون إن علم الله الكامل الشامل ليس موضع شك، ولكن الله سبحانه وتعالى يشرع للناس الذين تختلف ظروفهم من حين إلى حين، وهو سبحانه يعلمـنا أن تغير الزمن والظروف قد تستوجب تغيير الأحكام، فالمسألة تتعلق بالناس وظروفهم، بمناسبة الأحكام لهذه الظروف، فالله سبحانه وتعالى يقضى بالحكم في فترة من الفترات، ثم تتغير الظروف، أو يريد الله التخفيف عن عباده فيتغير الحكم، فالنسخ مرتبط بتحاجة الناس من جهة وتعليمهم التطور حسب الظروف من جهة أخرى، والننسخ بهذا دليلاً قوياً على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس^(١).

والعجب أن اليهود اعترفوا بأن أمراً صدر من الله لإبراهيم بذبح ولده، ثم فداء الله بكبش، ومن الواضح أن هذا نسخ لأمر اعتقده إبراهيم صادراً من الله.

وأتفاق جمهور المسلمين على وقوع النسخ مرجعه إلى ثبوته بالنص القطعي، قال تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(٢) وقال «إِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ ، قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

ونتناولـ في النسخ عدة نقاط :

١ - الآيات المكية قل^٤ أن تتعرض للنسخ، لأنها اتجهت للأصول الدين، من دعوة إلى التوحيد، وترك عبادة الأوثان، ودعوة إلى مكارم الأخلاق، ولا يمكن أن يحصل نسخ في هذه الأشياء فهي لا تتغير بتغيير

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامي ص ٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٠ .

الزمان والمكان ، أما الآيات المدنية التي وردت بها أحكام مفصلة فهذه يمكن أن يقع فيها النسخ لإمكان تغير الأحكام بتغير الظروف ٠

٢ — أغلب ورود النسخ كان للتخفيف ، بل ربما ذكر في الناسخ كلمة التخفيف أو عبارة تفيد ذلك ، وما وردت فيه كلمة التخفيف قوله تعالى « إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ » ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن تيكم ضعفا فـإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مائة صابرة يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ١) ٠

ومما ورد فيه عبارة تفيد التخفيف قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمْ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نَصْفَهُ أَوْ انْقَصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدْ عَلَيْهِ ، وَرَتَلَتِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٢) » إلى أن قال « عِلْمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابُ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٣) ٠ »

٣ — قد ينسخ الحكم الذي في الآية نهائياً بأية أخرى ، فقد كانت المرأة تعتد حولاً إذا مات زوجها لقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ٤) ٠ »

ثم نسخ هذا الحكم باعتدادها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥) ٠ »

(١) سورة الانفال الآيتان ٦٥ - ٦٦ ٠

(٢) سورة المزمل الآيات ١ - ٤ ثم ٢٠ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٠ ٠

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٤ ٠

وقد حصل النسخ في الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام (كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فالآن فزوروها) فقد كان هناك منع من زيارة القبور ، ثم نسخ المنع وأبيح الزيارة ٠

وهناك آيات يراها بعض الناس نسخاً وهي في تقديرنا تخصيص لأمر عامٍ مثل قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(١) ٠ فقد كان هذا عاماً لجميع المطلقات ، ثم قُبِّلَ في حالة عدم الدخول لعدم لزوم العدة قال تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدُّونها »^(٢) ٠

٤ - أحس بميل سخنى إلى عدم القول بالإكثار من اعتبار وقوع النسخ في القرآن ، وأرى أن الإحكام في القرآن أولى بعد أن أورد الله بعض الآيات ثم نسخها ليعلمنا أن الحكم يتغير بتغير الظروف ، ولهذا لا أميل إلى عد قوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات » الخ نسخاً وإنما هو تقييدٌ مطلقٌ أو تخصيص عامٍ ، كما ذكرنا ٠

ولكن بعض العلماء كمحمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ الذي أشرنا له من قبل باللغوا في القول بالنسخ إلى درجة تبعد حتى عن ذوق اللغة ، فقد عد ابن حزم قوله تعالى في سورة العصر « إن الإنسان لغى خسر » منسوخاً بالاستثناء الذي ورد بعد هذه الآية مباشرة وهو « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وفي رأيي أن هذا تعسف ، وأنه ليس في السورة ناسخ ومنسوخ وإنما مستثنى ومستثنى منه ، وتلك هي روح ابن حزم في كتابه سالف الذكر ، فقد عرض القرآن سورة سورة وبين الناسخ والمنسوخ في كل منها على هذا الاتجاه الذي لا نوافقه عليه ولا يوافقه عليه ذوق اللغة العربية وطبيعة أسلوبها ٠

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ ٠

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩ ٠

هـ — قد يرد النسخ للحكم والتلاوة وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، ويقال أن سورة الأحزاب كانت طويلة ، ثم نسخ أغلبها حكماً وتلاوة فبقيت على ما هي عليه الآن ، وقد يرد النسخ للحكم وتبقى التلاوة وقد مررت أمثلة على ذلك آنفاً ، أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم فقد فال به بعضهم محتاجاً بأنه كانت هناك آية قيل إن نصها هو : الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما أبنة . ولا أميل شخصياً إلى القول بهذا الرأي وأرى أن حكم الرجم للزاني المحسن ثبت بالحديث الشريف والاجماع ، ويقول الأستاذ الخضرى ^(١) ولا أفهم معنى الآية أنزلها الله تفييد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد إفادة الحكم والإعجاز بنظمه ، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها ، إن ذلك غير مفهوم ، وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجهنني إلى القول به .

وأزيد على ما قاله الأستاذ الخضرى أنه بالنظر في هذه العبارة التي زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أحيش بأن بها نسخ القرآن ولا روعته ، فقد وردت بها كلمة أبنة ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية ، وهي لم ترد في القرآن أبداً ، وليس لها جمال الفاظ القرآن ، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو استعمال فيه تكلف ؟ فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن ولا يلزم أن يكون متزوجاً ، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخاً بل كثيراً ما يكون شاباً ، وللقرآن تعبير جميل للرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو (المحسن والمحسنة) أما كلمة شيخ فاستعملها في القرآن محدد بكبر السن ، وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع نعرضها لنبيان اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاهها لم يتختلف وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة ، وهو قدوة لاستعمال العربي السليم ، وهذه الآيات هي :

(١) قالت يا ويلتني أللد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً ^(١) .

(ب) قالوا : يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً ^(٢) .

(ج) ووْجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ : مَا خَطْبُكُمَا ؟ قَالَتَا : لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرِّعَاءُ ؟ وَأَبُونَا شِيفْخَةُ كَبِيرٌ ^(٣) .

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاؤة مع مقام الحكم .

٦ - يترجح في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا ، وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع التأكيد من تاريخ الفزول في كل لتعريف المتقدم والتأخر ، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا أجهاد المجتهدين من غير نقل ولا معارضة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، وإثبات حكم آخر ، والعتمد في ذلك النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد ^(٤) .

٧ - يتحدث ابن حزم ^(٥) عن ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ويدرك أن هذه المعرفة شرط ضروري من شروط الاجتهاد ، فقد روى أن الإمام علياً كرم الله وجهه رأى سعيد بن الحسن وهو جالس للقضاء بالكوفة ، فسأله : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ فأجاب : لا ، فقال له الإمام على : هلكت وأهلكت .

ولا شك أن القاضي إذا لم يعرف الناسخ والمنسوخ فقد يقضي بما زال حكمه .

(١) سورة هود الآية ٧٢ .

(٢) سورة يوسف الآية ٧٨ .

(٣) سورة القصص الآية ٢٣ .

(٤) السيوطي : الاتقان ج ٢ ص ٤٠ .

(٥) الناسخ والمنسوخ على هامش الجلالين ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .

٨ — هل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن؟

تلك قضية اختلف فيها العلماء ، فرأى بعضهم أنه لا ينسخ القرآن إلا بقرآن ، لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخَيْرٍ منها أو مثَلَها » ^(١) ولا يكون مِثْلُ القرآن وخيراً منه إلا قرآن ^٠

وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة ، وأن المقصود بالثلية ، هو أن الفكرة الجديدة مصدرها الله تعالى ، سواء جاءت هذه الفكرة من عند الله في القرآن ، أو في حديث موثق بفكته ، ولهذا يميل هذا الرأي إلى أن السنة التي تنسخ القرآن هي السنة الموثق بها ، أما أفعال الرسول عن اجتهاد منه فلا تنسخ القرآن ^٠

وهناك رأى أكثر يسراً يرى أن السنة على الإطلاق قد تنسخ القرآن لأن الرسول يبيّن للناس ما نزل إليهم قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ^(٢) ^٠

وقال الشافعى في محاولة للتوفيق بين الرأيين الآخرين : حيث وقع نَسْخَ القرآن بالسنة ؟ فمعها قرآن عاصد لها ^(٣) ^٠

٩ — ولعل من الخير أن نحدد الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم ، ليكون في ذلك إشعاع لدارسى تاريخ التشريع الإسلامى ، ونقتبس ذلك من السيوطى ^(٤) وبخاصة أنه كان مختصاً في القول بالنسخ ، ويسيطر مع النمط الذى أوضحته آنفاً وهو عدم الاتجاه للقول بالإكثار في حدوث النسخ في القرآن الكريم ، ويرى السيوطى أن الآيات

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ ^٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ ^٠

(٣) السيوطى : معترك القرآن ص ١٠٨ - ١٠٩ ^٠

(٤) المرجع السابق ص ١١٥ - ١١٨ ^٠

المفسوحة عشرون ؟ ومع هذا فلا نوافقه عليها جمِيعاً ، وستنتهي منه فيما
بلى الآيات التي يتضح القول بنسخها :

من سورة البقرة :

« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين »^(١) قيل منسوحة بآية الميراث وقيل منسوحة بحديث
لا وصية لوارث .

« وعلى الذين يطليقونه فدية طعام مسكين »^(٢) قيل منسوحة بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصممه »^(٣) وقيل محكمة ومعنى
يطليقونه أى يتحملونه بصعوبة ، أو أن هناك « لا » مقدمة .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى
الحول غير إخراج »^(٤) منسوحة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٥) وربما يقال
إن الآية الأولى للأداب العامة والثانية للحكم الضروري ويفيد ذلك أن
الآية الثانية جاءت قبل الأولى في المسوحة إلا إذا ثبت أن نزولها كان بعد
نزول الأولى ، وإن وضعت في الترتيب قبلها .

من سورة آل عمران :

« اتقوا الله حق تقاته »^(٦) مفسوحة بقوله تعالى « فاتقوا الله
ما استطعتم »^(٧) .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٧) سورة التغابن الآية ١٦ .

من سورة النساء :

« وإذا حضر القسمة ألوو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ^(١) » منسوخة بآلية المواريث ، وقيل إنها محكمة أى يعطى المحتاجون الذين يحضررون القسمة قبل التقسيم ، ولكن الناس تهاونوا في ذلك .

من سورة الأنفال :

« إن يكن منكم عشرون صابرون ٠٠٠٠ » ^(٢) منسوخة بآلية التي جاءت بعدها وقد ذكرناها من قبله .

من سورة المجادلة :

« إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة » ^(٣) منسوخة بآلية التي جاءت بعدها وهي : « فإذا لم تفعلوا وتتاب الله عليكم ٠٠٠ » .

من سورة المزمل :

« قم الليل إلا قليلا ٠٠٠ » ^(٤) منسوخة بآلية الأخيرة من نفس السورة « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ٠٠٠ » ^(٥) .

(١) سورة النساء الآية ١٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

(٣) سورة المجادلة الآية ١٢ .

(٤) سورة المزمل الآية الثانية .

(٥) سورة المزمل الآية ٢٠ .

نماذج من القرآن الكريم

ونختم حديثنا عن القرآن باقتباس بعض آياته ، داعين الله أن
يوفقنا للاستفادة بما في الذكر الحكيم من تعاليم وأداب :

في العبادات :

— وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيمانه (١) .

— وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تتمن نصيبيك من الدنيا (٢) .

— يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذرروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٣) .

— المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير
عند ربكم ثواباً وخير أثلا (٤) .

في الأخلاق :

— يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً
منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ،
ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتتب
فأولئك هم الظالمون (٥) .

— يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ،

(١) الاسراء : الآية ٢٣ .

(٢) القصص الآية ٧٧ .

(٣) الجمعة : الآية التاسعة .

(٤) الكهف : الآية ٤٦ .

(٥) الحجرات : الآية ١١ .

وَلَا تجسسوْا ، وَلَا يغتِبُ بعضاً ، أَيْحَبُ أَهْدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخْيَهُ
مِيتاً فَكَرْهُتُمُوهُ (١) •

— وَلَا تَصْمِّرْ خَدْكَ لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحَاهٌ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَاقْصُدْ فِي مُشِيكٍ وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ (٢) •

— وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤَادُ كُلُّ أَوْلَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣) •

الأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

وَمَوْضِيَّ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَوْضِيَّ
مِنْهُ ، وَقَدْ جَمَعَتْ أَبْرَزَ صُورَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَعَلَقَتْ عَلَيْهَا تَعْلِيَقَاتٍ مُفَيِّدَةً
فِي جَزَائِينَ مِنْ أَجْزَاءِ « الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ الْأَعْمَارِ » هَمَا جِ ٣٤ وَ ٣٥ •

فِي الْأَسْرَةِ :

— وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، إِنَّمَا يَيْلَعُنُ
عَنْكَ الْكَبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفْ ، وَلَا تَتَنَاهُرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قُولًا كَرِيمًا ، وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَفِيرًا (٤) •

— وَوَصَّيْنَا إِلِيَّنَاسَ بِوَالِدِيهِ حَمْلَتِهِ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَحَالَهُ فِي
عَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ إِلَى الصَّيرَ (٥) •

— وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً (٦) •

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ •

(٢) سورة لقمان الآيات ١٨ - ١٩ •

(٣) سورة الاسراء الآية ٣٦ •

(٤) سورة الاسراء الآيات ٢٣ - ٢٤ •

(٥) سورة لقمان الآية ١٤ •

(٦) سورة الروم الآية ٢١ •

— وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فهعنى أن تكرهوا شيئاً
ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١) .
— وألووا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢) .

فِي الْمَجَامِعِ :

(أ) مِن النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ :

— إنما المؤمنون إخوة (٣) .
— وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (٤) .
— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكم لتأكلوا
فريقاً من أموال الناس بالإثم (٥) .
— يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين اللهم شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم
شئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (٦) .
— يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعرفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٧) .

(ب) مِن النَّاحِيَةِ الْسِّيَاسِيَّةِ :

— وشاورهم في الأمر (٨) .
— وأمرهم شوري بينهم (٩) .

(١) النساء : الآية ١٩ .

(٢) الانفال الآية ٧٥ .

(٣) الحجرات الآية الثالثة .

(٤) المائدة الآية الثالثة .

(٥) البقرة الآية ١٣ .

(٦) المائدة الآية الثامنة .

(٧) الحجرات الآية ٢٨ .

(٨) آل عمران الآية ١٥٩ .

(٩) الشورى الآية ٣٨ .

(ج) من النافعية الاقتصادية :

— ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه
ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والعسائليين وفي الرقاب (١) .

— ويسألك ماذا ينفقون ؟ قل العفو (٢) .

— وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ،
إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم وينغفر لكم والله شكور حليم (٣) .

— مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء (٤) .

في العلاقات الدولية :

— لكم دينكم ولى دين (٥) .

— وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله
لا يحب المعتدين (٦) .

— وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (٧) .

— وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً (٨) .

— والمؤمنون بعهدهم إذا عاهدوا (٩) .

— والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (١٠) .

(٢) البقرة الآية ٢١٩ .

(١) البقرة الآية ١٧٥ .

(٤) البقرة الآية ٢٦١ .

(٣) التغابن الآيات ١٦ - ١٧ .

(٦) البقرة الآية ١٩٠ .

(٥) الكافرون الآية السادسة .

(٨) الاسراء الآية ٣٤ .

(٧) الانفال الآية ٦١ .

(١٠) المؤمنون الآية ٣٨ .

(٩) البقرة الآية ١٧٧ .

أساس التشريع القرآني

أساس التشريع الإسلامي في القرآن يبرز في ناحيتين :

- (أ) عدم الحرج •
- (ب) التدرج في التشريع •

و سنقول كلمة عن كل من هذين الأساسين :

(أ) عدم الحرج :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ^(١) •
- ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ^(٢) •
- ي يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ^(٣) •
- ما ي يريد الله ليجعل عليكم من حرج ^(٤) •

وقد اشخذت هذه الآيات المجملة أصلاً من أصول الدين ، وبناءً عليها شرعت الرالخص تيسيراً على المسلمين ، ورغبة في عدم إيقاعهم في الحرج والضيق ، وأورد القرآن بالإضافة إلى هذه الأصول العامة آيات معينة ، فيها رخص ويسير للناس ، ومن ذلك قوله تعالى : في إباحة الفطر

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(٣) سورة النساء الآية ٢٧ •

(٤) سورة المائدة الآية السادسة •

والقضاء للمسافر في رمضان « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » (١) قوله في إباحة التيمم « ٠٠٠٠ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٢) قوله في إباحة أكل الميّة للمضرر « إنما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) ، قوله في ذلك أيضاً « فمن اضطر في مخصوصة غير متجرف لا إثم فإن الله غفور رحيم » (٤) .

(ب) التدرج في التشريع :

تدرج القرآن في التشريع تدرجًا واضحًا ، تدرجًا شمل السكوت عن شيء ، والسكوت يستلزم إباحته ، ثم تحريمه بعد ذلك ، وتدرجًا بالحديث عن شيء حدثنا إجمالياً ثم تفصيله بعد ذلك ، وتدرجًا في درجات تحريم شيء .

فمن النوع الأول : عدم المبادرة بإبطال نظام الميراث الذي كان متبعاً عند العرب قبل الإسلام مما يفيد إباحته ، ثم إبطاله بعد ذلك .
ومن النوع الثاني : تشريع مبدأ الحرب والجهاد إجمالاً في أول عهد الإسلام بالمدينة « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظالمون وإن الله على نصرهم لقدير » (٥) ثم التوسع في بيان مسائل كثيرة تختص بالحرب والجهاد ، كالامر بالاستعداد ، وبيان أحكام الأسرى والغنيمة ، ونحوها وذلك بقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » (٦) قوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشن في الأرض » (٧) قوله

-
- (١) البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) المائدة الآية السادسة .
(٣) البقرة الآية ١٧٣ .
(٤) المائدة الآية الثالثة .
(٥) الحج الآية ٣٩ .
(٦) الانفال الآية ٦١ .
(٧) الانفال الآية ٦٧ .

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وأبن السبيل » (١) .

ومن النوع الثالث : الطريقة التى حرم الله بها الخمر ، فقد سئل
الرسول ﷺ عن الخمر والميسير وكانتا من العادات المستحبكة عند العرب ،
فنزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسير ، قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما » (٢) . فالقرآن هنا لم يصرح بضرورة الكف
عن الخمر والميسير وإن كان مغزى الآية يتسع بالمعنى لأن رجحان الإثم
يتحقق التحرير ، إذ يقل أن يوجد خير مطلق أو شر مطلق ، وإنما المسألة
رجحان الخير أو رجحان الشر ، فإذا كان إثمهما أكبر من نفعهما فهذا
حث على الامتناع عنهما ولكن بطريق غير جازم ، وبناء على هذه الآية
امتنع عن الخمر تقاة الناس ، أما العاديون منهم فقد استمروا على
عادتهم في شربها .

ثم جاءت المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر ، وهى تحريمها
قبيل الصلاة ، ووجوب أن يزول أثرها زوالا تاما قبل الدخول في الصلاة ،
وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى » (٣) .

ثم جاءت المرحلة الأخيرة القاطعة بعد أن هانت الخمر على الناس ،
وكثير من امتنع عن شربها بعد نزول الآية الأولى أو الثانية ، فنزل قوله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والانصاب والأذلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاحة فهل أنتم منتهون » (٤) .

(١) الأنفال الآية ٤٢ .

(٢) البقرة الآية ٢١٩ .

(٣) النساء الآية ٤٣ .

(٤) المائدة الآيات ٩٠ - ٩١ .

القرآن ينشر^٣ حسب الحاجة

من حكمة الله أن التشريع لم يرِد دفعه واحدة ، وإلا كان انتقالاً ضخماً لم يتعدوه القوم وربما نفروا منه ، وإنزيد من الحكمة جاءت التشريع حسب أحوال خاصة وحسب ضرورات استدعتها ، فقد كان الرسول يسأل عن أشياء أو تحصل أمامه حادثة وتحتاج إلى فتيا ، فكان الرسول ينتظر أن يوحى الله إليه بالجواب ، وكثيراً ما ورد الجواب مرتبطاً بالسؤال الذي وجّهه للرسول كقوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإيذنهمما أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » ^(١) وهناك أمثلة أخرى سيفتني بإيرادها فيما بعد ، وفي بعض الأحيان كان الرسول لا يتلقى جواباً من الله عن المشكلة المعروضة عليه أو الحاصلة أمامه ، ويتعذر ذلك إذناً من الله تعالى لرسوله بالاجتهاد ومحاولة إيجاد حل لهذه المسألة ، فكان الرسول يجتهد ويستشير أصحابه ويقضى بناء على هذا ، فإذا صادفه التوفيق في قضائه وهو الأغلب كان بها ، وإن أخطأه التوفيق وذلك قليل جاء الوحي معلماً ومرشداً ، ومن ذلك ما رواه ابن هشام في أسرى بدر ، وكان فيهم العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وغيرهم من سادات قريش ، فاستشار النبي أصحابه في أمرهم فقال أبو بكر : قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ منهم خدية تقوى بها أصحابك ، وقال عمر : يا رسول الله ، هؤلاء كذبوك وأخرجوك ، أضرب أعناقهم ، ادفع لي هذا (وأشار إلى أحد الأسرى من أقربائه) الأقتله ، وأدفع العباس لأخيه حمزة ليقتله ، وأدفع عقيلَ بن أبي طالب أخيه على ليقتله . وفأثر الرسول في الأمر ثم قال : إن أبو بكر مثل إبراهيم الخليل الذي قال « فمن تبعني

فإنه مني ومن عصانى فلذلك غفور رحيم »^(١) ومثل عيسى الذى قال
« إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فلذلك أنت العزيز الحكيم »^(٢)
وعمر مثل نوح الذى قال « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا »^(٣)
ومثل موسى الذى قال « ربنا أطمس على أموالهم »^(٤) .

وراجح رأى أبي بكر وعمل به الرسول ؟ ثم جاء القرآن يؤيد رأى
عمر ؟ قال تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ؟ والله عزيز حكيم ، لولا
كتاب من الله سبق لسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم »^(٥) .

فقررت هذه الآية أن شرط الفداء هو سيطرة الإسلام وقوته جانبها ،
وانكماش الكفر وضعف سلطانه ، ولم يكن الإسلام قد وصل إلى مكانة
العزّة والسيطرة بالقياس إلى الكفر في ذلك الحين ، ولذلك كان إذلال
المُكفار وإضعاف المُحاربين أرجح في نظر القرآن من قبول الفداء .

ومما صحّه الله أيضاً ما حدث في غزوة تبوك ، إذ استأند بعض
الناس في التخلف عن الغزو مع الرسول ، وإذن لهم الرسول قبل أن
يتحرى حقيقة نواياهم ، فنزل قوله تعالى « لو كان عرضاً قريباً وسفرًا
قادراً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلّفون بالله لو استطعنا

(١) ابراهيم الآية ٣٦ .

(٢) المائدة الآية ١١٨ .

(٣) نوح الآية ٢٦ .

(٤) يونس الآية ٨٨ .

(٥) انظر قصة الاسرى في ابن هشام ج ٢ ص ٩٢ والآيات من سورة الانفال ٦٧ - ٦٨ .

لخرجنا معكم ، يملكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكافرون ، عفا الله عنك لم
أذنت لهم حتى يتبعين لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين »^(١) .

الإسلام وأهترام الاجتهاد :

و قبل أن نتكلّم عن المشكلات التي كانت تُعْرَض على الرسول
فيتلقى عنها جواباً من الله عن طريق الوحي ، نحب أن نوضح نقطة هامة
في التشريع الإسلامي تتصل بما سبق ، تلك هي أن التصحيح الذي يجيء
به القرآن يُشكّع في الحالات المماثلة التي تحصل بعد ذلك ، أما تلك
الحالة التي قررها الرسول فيها برأي بناء على اجتهاده واستشارته فإنها
تبقى كما هي تقديرًا لقيمة الاجتهاد وإظهارًا لحقيقة مهمة هي أن المجتهد
قد يخطئ وقد يصيب ولكن رأيه مقبول ما استهدف المجتهد الشروط
المطلوبة ، وما دام الاجتهاد لم يخالف نصًا سبق وروده .

وقد اتفق الفقهاء على أن قضاء القاضي بالاجتهاد لا يُنْقَض إذا غير
القاضي رأيه أو ظهر تناقض آخر له رأى مخالف في المسألة ، وعلى القاضي أن
يحكم برأيه الجديد فيما يحدث من أمور مشابهة في المستقبل ، ما دام
الحكم الأول قد بُثِّنَ على اجتهاد صحيح ، ولا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقضه ،
إلا في حالة الاستثناف حيث تُنْتَظَر التفصية من جديد ، ولا يعترض
على ذلك بما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما وله
القضاء ونصه « ولا يمنعني قضايتك قضيتك فيه اليوم راجعت فيه
رأيك ، فمهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق » فمعنى هذا أن يتبع رأيه
الجديد في المستقبل ولا يتشبث باجتهاده القديم ، وقد فعل عمر بن
الخطاب ذلك ، فقد روى أنه قضى في حادثة بقضاء ، ثم قضى في مثيلها
بقضاء آخر ، فسئل عن ذلك فأجاب : تلك كما قضينا ، وهذه كما قضينا ،
وقد سبق أن أوردنا مقالة عمر للرجل الذي قضى له على كرم الله وجهه

بقضاء ، فلما عرف عمر ذلك الحكم قال : لو كنت أنا الذي قضيت لقضيت بكذا ، وكان رأي عمر أصلح للرجل . فقال له الرجل : وما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردىك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت ، ولكنني أردىك إلى رأي والرأي مشترك ، ولم ينفع عمر اجتهاد على باجتهاده هو ^(١) .

ويجب الا يختلط هذا باجتهاد يحدث مع وجود آية او حديث في الموضوع غاب عن المجتهد ، فإن الآية او الحديث أقوى من رأي المجتهد ، ولابد أن يعود عن رأيه ويفتقى بالآية او الحديث ، لأن هذه قررت الحكم قبل اجتهاده ، فعدم معرفته نقص " جعله يجتهد مع وجود دليل أقوى من الاجتهاد وهو النص ، ولكن في الأحوال التي أوردنها سابقا عن اجتهاد الرسول جاء الاجتهاد أولا ثم وردت الآية وذلك لا يبطل الاجتهاد ، لأنه عندما حدث لم يكن هناك حكم مقرر بدليل أقوى منه .

ونعود بعد ذلك للحديث عن المشكلات التي كانت ت تعرض على الرسول فيتلقى عنها جوابا من الله ، وكما ذكرنا آنفا كان الجواب كثيرا ما يرتبط بالسؤال ، فقد جاءت كلمة : يسألونك للاستفهام ثمانى مرات في القرآن وهي :

١ - يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقت من خير فللوالدين والأقربين ^(٢) .

٢ - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ^(٣) ٠٠٠

٣ - يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ^(٤) ٠٠٠

٤ - ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ^(٥) ٠٠٠

٥ - ويسألونك عن اليتامى ؟ قل إصلاح لهم خير ^(٦) ٠٠٠

(١) محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء في الاسلام ص ٢٨ - ٢٩

(٢) البقرة الآية ٢١٥

(٣) البقرة الآية ٢١٧

(٤) البقرة الآية ٢١٩

(٥) نفس الآية السابقة

(٦) البقرة الآية ٢٢٠

٦ - ويسائلونك عن المحيض ؟ قل هو أذى (١) ٠ ٠ ٠ ٠
 ٧ - يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات (٢) ٠ ٠ ٠ ٠
 ٨ - يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال الله والرسول (٣) ٠ ٠ ٠ ٠
 ويلاحظ أن كلمة « يسألونك » وردت في آيات أخرى من القرآن ؟
 ولكنها لم تكن تشريعية ولذلك لم نوردها هنا ومن ذلك « يسألونك عن
 الروح » (٤) « يسألونك عن ذى القرنين (٥) » وغيرهما :

ووردت في القرآن كلمة « يستفدونك » للتشريع أيضا ؟ وذلك في
 موضوعين هما :

١ - يستفدونك في النساء ؟ قل الله يفتיקم فيهن (٦) ٠ ٠ ٠ ٠
 ٢ - يستفدونك ؟ قل الله يفتיקم في الكلالة (٧) ٠ ٠ ٠ ٠

وهناك أحكام كثيرة وردت تبعاً للحاجة أيضا ؟ ولكن دون إشارة
 إلى السؤال ، وتلك الأحكام هي الغالبة ؟ ومن ذلك ما روى أن رجلاً من
 عطافان كان عنده مال كثير لابن أخي له بيتيم ؟ فلما بلغ البيتيم الرشد طلب
 المال فمنعه عمّه ، فترافقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله
 تعالى « وآتوا اليتامي أموالهم » (٨) وقوله « وابتلوا اليتامي حتى إذا
 بلغوا النكاح فلأن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم (٩) ، ومن

- (١) البقرة الآية ٢٢٢ .
- (٢) المائدة الآية الرابعة .
- (٣) الأنفال الآية الأولى .
- (٤) الأسراء الآية ٨٥ .
- (٥) الكهف الآية ٨٤ .
- (٦) النساء الآية ١٢٧ .
- (٧) النساء الآية ١٧٦ .
- (٨) النساء الآية الثانية .
- (٩) النساء الآية السادسة .

ذلك أيضاً ما روى أن أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام كانوا يبيحون لابن المتوفى أن يلقي ثوبه على زوجة أبيه إذا كان أبوه متزوجاً غير أمه ، وبهذا يصير الابن متحكماً فيها ، يتزوجها بدون صداق ، أو يزوجها غيره ويأخذ صداقها ، أو يحبسها ، ولما مات أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك أمراته كبيشة حاول ابنه أن يتصرف معها تصرف الجاهلية فشككت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : اصبري عسى أن يأتيك فيك أمر الله ، وسمعت مثيلات لها بخبرها فقد من للرسول بنفس الشكوى ؟ فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ^(١) .

القرآن والتشريع

والآن نجيء إلى نقاط مهمة جداً هي علاقة التشريع بالقرآن الكريم وبالتالي بالحديث الشريف والإجماع وغيرها ؟ لندرك كيف يؤخذ التشريع الإسلامي من هذه المصادر الهامة وبخاصة من المصادرتين الرئيسيتين : القرآن وال الحديث ، وسيشمل كلامنا هنا الحديث الشريف أيضاً ، وإن كنا لم نتكلم عنه بعد ، وذلك لنبين دفعة واحدة وجه الصواب في هذه المسائل التي سنعرض لها والتي تتصل بأخذ الأحكام من مصادرها جميعاً ، وهذه النقاط هي :

أولاً – القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، وهو أساس الشريعة وأصلها الأول ، ولكن القرآن لم يأت ليكون فقط كتاب تشريع إنه كتاب إعجاز يتحدى بلغته فصاحة العرب ، ويتحدى للتحدي وسائل متعددة أشرنا لها من قبل *

وبجانب التحدي والإعجاز يهتم القرآن أيضاً بتقرير أصول الدين وفي قيمتها الإيمان بوحدة الخالق الأعظم والبعد عن إثم الشرك وانحطاطه ،

• (١) سورة البقرة الآية ١٩

ويهتم بالحث على الإيمان بالرسول واتباعه ثم بيان أسس الإسلام كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ٠٠٠٠ والصلوة والصوم والحج والزكاة ، ويتخذ القرآن لتعليم الناس هذه الأصول وسائل متعددة منها التبشير والتحذير ، وقد عنى القرآن عناية تامة بالحديث عن مكارم الأخلاق واتباع أسمى الفضائل ٠

وعلى هذا فالمتشريع ليس إلا جزءاً من الأمور التي عنى بها القرآن الكريم ٠

ثانياً - التشريع القرآني يجتاز مفصلاً أحياناً ومجملأ في كثير من الأحيان ، وقد ورد التشريع المفصل في الأمور التي كانت مشار صراع على مر التاريخ ، وكان الهدف القرآني من تفصيلها وضع حد لهذا الصراع ، وذلك لأمور المال وأمور المرأة ، ففصل القرآن مسائل المواريثة ومسائل الدين ٠

ومن أمثلة الميراث قوله تعالى :

« ولهم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلنهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كللة أو إمرأة وله آخر أو أخت فلك واحد منهمما السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين » (١) ٠

وعن الدين يقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تدأينت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

ولينكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذي عليه الحق ، ولبيق الله ربه ، ولا يخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل ولديه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وإن أربان من ترضون من الشهداء (١) ٠ ٠٠ ٠

كما فصل القرآن مسائل الزواج والطلاق والتآديب والمصالحات وغيرها من الأمور المتصلة بالنساء ٠

وأما التشريع المجمل فقد ورد كثيراً في القرآن الكريم ، وفصل الرسول منه ما دعت الحاجة لتفصيله في عهده ، ومن الأمور التي وردت مجملة وفصّلها الرسول مسائل المصلحة والزكاة والمحظ ، فقد وردت مجملة فصلى الرسول أمام أصحابه وقال لهم : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وحدد الأشياء التي تجب فيها الزكوة في عهده والأئسبة الواجبة ، وحاج بالناس وقال لهم : خذوا عنى مناسككم ٠

وتفصيل الرسول لهذه التعليمات المجملة كان تابعاً لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم » (٢) ٠

ويينبغى أن نوضح أن الأشياء التي وردت مفصلة في القرآن أو وردت فيه مجملة وفصّلها الرسول هي تلك الأشياء التي تتناسب مع كل زمان ومكان ، وهي الأشياء التي كانت الحاجة تدعو إليها ، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى « حرمت عليكم الميّة » (٣) فإذا طلاق كلمة « الميّة »

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٤ ٠

(٣) سورة المائدة الآية الثالثة ٠

يوحى بأنها ميتة البر والبحر ، فسأل المسلمين الرسول عن ذلك فقال لهم :
إن البحر طهور ماؤه حل ميتته .

وكان الرسول لا يحب أن يتسائل عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها ، وذلك تعليم من الله الذي يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلَ لَكُمْ شَوْكِمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبْدِلَ لَكُمْ »^(١) وروى أن الرسول سئل مرة عن الحج : أَفِ كُلُّ عَامٍ يَلْزَمُ أَنْ يَحْجُّ الْمُسْلِمُونَ ؟ فأجاب : لو قلت نعم لوجبها ، وتلا الآية السابقة . وقد شاع عند المسلمين الأوّل هذا الفلق أَيْ أَلَا يَسْأَلُ الرسول عن تفسير آية أو يوضح حكم لم تدع الضرورة له ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : ما رأيتم قوماً قط كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كانوا يسألونه إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من يسأل عما لم يكن .

وكان ذلك من هَدْيِ الإِسْلَامِ وروعته ، فلو أن الرسول فسر القرآن كله لكان تفسيره ملائمةً لروح عصره ، ولقدرة أهل ذلك العصر ، مع أن في القرآن أشياء لم يتضح تفسيرها التام إِلَّا في ضوء العلم الحديث كما ذكرنا عند الحديث عن « القرآن والعلم » .

ثالثاً — نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت ، لا ريب في صحتها لوصولها إلينا بطريق التواتر ، ولقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٢) إِلَّا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام ليست دائمًا قطعية ، وإنما قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إِلَّا تفسيراً واحداً كما في أغلب آيات المواريث ، وقد تكون ظنيّة لاحتلال النص أكثر من تفسير واحد كقوله تعالى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ »^(٣)

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٢) سورة الحجر الآية التاسعة .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

فقد رأى عمر بن الخطاب وتبعه الجمhour أن الأم تأخذ ثلث الفرقة ويأخذ الأب الثلثين إذا لم يكن معهما زوج ولا زوجة ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى « وورثه أبواه » ٠

أما إذا وجِدَ زوج أو زوجة مع الأبوين فإن الأم يصبح لها ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وعلى هذا فدلالة هذا النص على الحكم ظنٌّه وليس قطعية ١) ٠

رابعاً — التشريع الإسلامي لا يجئ من مصدر واحد إلا إذا اتفق مع باقى المصادر ، وبالتالي لا يجئ من آية واحدة إلا إذا كانت قطعية الثبوت كما ذكرنا آنفاً ، فبعض الآيات منسوبة أو مجملة تفصيلها آية أو آيات أخرى ، وبعض الآيات عامة تخصصها آية أخرى وهكذا أو يشيرها حديث أو اجتهاد كما رأينا فيما سبق ، وعلى هذا فالتشريع الإسلامي شلّاحظ فيه كل المصادر ولا يكتفى فيه بمصدر واحد إلا إذا اتبعته باقى المصادر . وبعض الناس يرى آية واحدة أو يقرأ حديثاً شريفاً فيحاول أن يقرر حكمًا بذلك ، فيقع في الخطأ .

وللتوضيح ذلك نعطي بعض الأمثلة :

— هناك آيات كريمة تحدد عقوبة السارق وعقوبة الزانى ، وتحديد الحكم في هذه الآيات قاطع ، فهل تنفذ هذه العقوبة عند حدوث السرقة أو الزنا ؟

الإجابة عن ذلك أننا لا نستطيع تطبيق هذا الحكم إلا بعد التأكد من شروط دقيقة كالنصاب في السرقة وعدم الشبهة وعدم الحاجة الماسة . وقد ذكرت كتب الفقه هذه الشروط ، وعلى هذا فتطبيق الآيات الكريمة مرتبط باستيفاء هذه الشروط .

— وهناك حديث « الأئمة من قريش » وقد ذكرت في كتابي « السياسة في الفكر الإسلامي » ٢) أن المراد القوة التي كانت تعمق بها قريش

(١) اقرأ كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٦ .

(٢) السياسة في الفكر الإسلامي ص ٥٤ - ٥٦ .

آنذاك ، فالآئمّة كانوا من قريش لقوة قريش لا لذاتهنّ كما شرح أبو بكر
و عمر ذلك ٠

— وهناك قوله عليه السلام : من رأى فيكم منكرا فليغيره بيده ،
فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .
ولكن ليس معنى ذلك أن يمشي المسلم يضرب الناس أو يسبهم ، أو بلغة
أخرى لا يمكن أن يجعل شخصاً قاضياً وشاهداً ومنفذًا في وقت واحد ،
وقد فحَّصَ الإسلام بين هذه السلطات ، ويقول الله تعالى « ادع إلى سبين
ربك بالحكمة والوعظة الحسنة » (١) وربما يكون خلف هذا التصرف الذي
أنكره الإنسان سرّه فلا بد من المساعلة قبل الضرب أو السب ٠

وربما يكون هناك شخص متشدد يرى المخالفات في أشياء كثيرة ، ولو
تركته يتصرف باتجاهاته الخاصة لجلب الضرر لنفسه وللناس ، ويتجه
أكثر المفكرين إلى أن التغيير بالقوة متترك للسلطة الحاكمة التي تسائل
المذنب ثم تصدر حكمها ، أو أن هذا الحكم مرتبط بالإنسان في ولايته أو
أسرته وليس أمراً مطلقاً ٠

وخلاله ذلك أنأخذ الأحكام من مصادرها منوطاً بالمتخصصين الذين
يعرفون مصادر التشريع كاملة ، وهؤلاء يحددون الحكم ، وعلى القاضي
دراسة المشكلة وتطبيق الحكم الملائم ، وعلى الحكومة تنفيذ أحكام القضاء .
ولعلنا بذلك نوقف وَهُمَا عند بعض الناس الذين ي يريدون أن
يضعوا أنفسهم في مجال لا يناسب ثقافتهم وقدراتهم العلمية ، وإذا كان
الإنسان لا يستطيع أن يدخل عالم التجارة أو البناء أو الطبخ بدون
رصيد فكري فكيف يحاول أن يدخل عالم التشريع بدون الرصيد المناسب ؟
والآن ، بعد هذه الدراسة التي منحتني متعة النفس ولذة الروح ،
والتي جعلتني أعيش مع كتاب الله العزيز تلك الفترة الباسمة الوضيئه من
فترات الزمن ، بعد ذلك أتجه لمصادر التشريع الأخرى راجياً من الله
العون والهدایة ٠

السنة

المسنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولاً ، أي أنه كان بذلك الفعل أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبين حكماً تشريعياً ٠

وبعبارة أخرى نقول : إن السنة تشمل نوعين :

١ - أن يجدها أمر " في يوحى الله لنبيه بالحكم في هذا الأمر ، ولكن الوحي يأتي للرسول بالفكرة ويضعها الرسول في كلمات من عنده (لو أتني الوحي للرسول بالفكرة واللفظ لكان ذلك هو القرآن الكريم) ٠

٢ - أن يجدها أمر " ولا يوحى للرسول فيه ، فيعتبر ذلك إذاً بالاجتهاد ، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهي إلى أمر يقرره ، على الأية يصححه الله بقرآن بعد ذلك ، فإن صححه القرآن فإن السنة تشتمل بهذا القرآن كما سبق أن بيننا في مسألة أسرى بدر ، ويتبين الحكم القرآني في الحالات التي تحدث بعد نزول آيات التصحيح ٠

أما ما فعله الرسول بوصف كونه إنساناً فلا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، فإذاً كان الرسول فضلاً طعاماً على طعام آخر أو فضل لباساً على لباس أو ما شابه ذلك ، فليس ذلك تشريعاً واجب الاتباع ، ويجوز لل المسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم في حدود أوامر الشرع وتعليماته ، وقد كان المسلمين في عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد الرسول ومحمد الإنسان ، فكانوا يرون واجباً عليهم أن يتبعوه في الأولى ، ويدركون أن من حقهم أن ينأishthو في الثانية ، ففي غزوة بدر نزل الرسول بجيشه في مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصاري : هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب بذلك اجتهاد من عندى ٠ فقال الحباب : أما إِذْ كان الأمر كذلك فإِنَّى أرى أن

تنزل بالقرب من بئر بدر ، ووافق المسلمون الحباب على رأيه ، فنزل
الرسول على بدر ٠

وأما ما فعله الرسول وكان متصلاً بال تعاليم الإسلامية (لا بإحساسه
الشخصي) ولكن الرسول لم يداوم عليه بمعنى أنه كان يقوم به أحياناً
ويتركه أحياناً فهو المذوب ٠

والسنة مصدر هام من مصادر التشريع ، فالرسول مبتئن الدعوة
وشارحها ومبيّتها ، قال تعالى « يا أيها الرسول بلتئن ما أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ
رِبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ » (١) ٠

وقد سبق أن بيّنا أن ما أُنزَلَ إِلَيْ الرسول لا يلزم أن يكون قرآناً ،
بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث ، قال تعالى « وأنزلنا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » (٢) + وقال « كما أُرْسَلْنَا فِيكُمْ
رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » (٣)
وقدوضّحت هذه الآيات مكانة الرسول في تبيان الوحي ، ويشمل ذلك
فيما يختص بالقرآن تفصيل المجمل ، وتوضيح ما غمض ، وتعيين المراد
من المحتمل ، وتفصيص العام ، وتقيد المطلق ، وستأنى أمثلة ذلك ٠

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحاً ومفصلاً فإن له
أن يشرع شيئاً دون أن يتحتم أن يكون تشريعاً شرحاً أو تفصيلاً لأية
قرآنية ، وقد منح الله الرسول سلطة التشريع وألزم المسلمين باتباع
تشريعيه ، قال تعالى :

(١) سورة المائدة الآية ٢٧ ٠

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٥١ ٠

— وما آتاكُم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا (١) .

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما تسرج بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليماً (٢) .

— وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣) .

فمنزلة السنة من التشريع إذا تشمل ناحيتين أساسيتين :

١ - الناحية الأولى مرتبطة بحكم ورد في القرآن الكريم .

٢ - الناحية الثانية تشريع حكم لم يرد في القرآن .

وستتكلّم بشيء من التفصيل عن كل ناحية من هاتين الناحيتين :
والناحية الأولى تشمل : تفسير آيات القرآن وتأويلها وبيان معناها ،
وتوضيح مجلل القرآن ، وتفصيص عامته ، وتقيد مطلقه ، وتعيين المراد
من نص يَحْتَمل أكثر من معنى ؟

ومن أمثلة تفسير الرسول للآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها
وببيان معناها ما يلى :

قال تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم » (٤) ففسر
الرسول الظلم بالشرك .

وقال تعالى : « وكلوا واشريوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود (٥) » ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار والخيط
الأسود بسواد الليل .

وقال تعالى « اتذدوا أهبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله (٦) »

(١) سورة الحشر الآية السابعة .

(٢) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٤) سورة الانعام الآية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٦) سورة المطفية الآية ٣١ .

فقال الرسول : المعنى أنهم أحلاشهم محل الله في تحليل الأشياء أو تحريمها .

ومن أمثلة توضيح المجمل ما سبق أن ذكرناه من أن القرآن يقول «أقيموا الصلاة» فالرسول وضّح كيفية الصلاة وعدّها وعدد ركعات كل صلاة ، وقد صلى الرسول وقال للأصحاب : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وكذلك قال الله تعالى في الحج قولًا مجملًا «والله على الناس حج البيت»^(١) فوضّح الرسول مناسك الحج وقال : خذوا عنى مناسككم . . . وقال الله تعالى في الطعام «يُحلِّلُ لَهُم الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِم الْخَبَائِثَ»^(٢) فبين الرسول الطيبات والخبائث ، فحرّم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

ومن أمثلة تخييص العام أن القرآن أورد نظام المواريث ، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها ، فبين أن الميراث يجري بشرط اتحاد الدين وعدم القتل وعدم المرق *

ومن أمثلة تقيد المطلق أن القرآن يقول «والسارق والمسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا (٣)» فبين الرسول نصاب العسرقة وشروط القطع .. كما سبق .

ومن أمثلة تعين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى أن الله يقول «إنما الخمر والميسر والانصب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتبيوه» |^(٤) ولكن ما الخمر؟ وما أنواعها، ففيه الرسول بقوله: كل مسک خمر •

والرسول في بيانه وإيضاحه للقرآن الكريم ثابع للإلهام والوحى
الإلهي، فهو عن الله يبيّن أو يخصّص أو يعيّن، ولكن الوحي كان بالفكرة

٩٧ - (١) سورة آل عمران الآية

١٥٧ - سورة الاعراف الآية (٢)

٣٨) سورة المائدة الآية (٣)

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠

ووحدها ، أما الصياغة فكانت للرسول كما قلنا من قبل ، ونزيد هنا بأن الصحابة لم يلتزموا في رواية الأحاديث عن رسول الله بالفاظها ، بل منهم من يروى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى ^(١) .

أما الناحية الثانية فهي أن تشرع السنة أحكاماً جديدة سكت عنها القرآن الكريم ، وبعض ما يشير إليه الرسول في هذه الناحية صدراً – كما قلنا من قبل – عن طريق إلهام ووحى ، فقد روى الإمام السيوطي أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ^(٢) ، وبعضاً صدر عن اجتهاد الرسول الخاص ، ومما لا شك فيه أنه في حالة الاجتهاد مقوم بروح القرآن وبحكمة الإسلام التي كانت تسسيطر عليه ، وقد روى عنه عليه السلام قوله : إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها توريث الجدة السادس ، واشترط الشهود لصحة عقد الزواج ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريمه بالرضا عن ما يحرم بالنسبة ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى ، ومنها تحديد ديات الأطراف لأن ما ورد في القرآن هو دية النفس فقط ، ومن ذلك أيضاً ما فعله المسلمون أمام الرسول أو عرف أنهم فعلوه ولم ينكره عليهم .

ويجب أن نوضح أن ما سنته الرسول قد يكون تشريعاً يلزم المسلمين كالأمثلة التي ذكرناها هنا ، وقد يكون للاستحسان فقط كالصلوات غير المفروضة ، ورفع اليد عند التكبير في الصلاة وغيرها ، والطريق الذي نعرف به السنة واجبة الاتباع والسنة التي هي للاستحسان وليس فرضاً هو أن نجد أن الرسول لم يداوم على الثانية أو نبه على أنها للاستحسان لا للإلزام .

(١) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص ٦٩ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ هـ ٧٥ .

وقد حاول بعض العلماء أن يرجعوا كل حكم ورد في السنة إلى أصل في القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبع أحد طريقين :

الأول : إلهاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفيين وأحسن ظهر حكمهما في القرآن ، فالقرآن حرم المينة وأباح المذكاة ، ولم يبين حكم الجنين فألحقه الرسول بالمذكاة بقوله : ذكاة الجنين ذكاة أمه . والقرآن أعطى للبنت إذا انفردت النصف والأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر .

الثاني : القياس على ما جاء في القرآن ، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطعية ، فقياس الرسول على هذا الحكم ، الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا ، ومثل قياس القرابة بالرضاعة على القرابة بالنسبة .

ولكن الذي عليه الأئمرون أن الرسول يشرع بنفسه ولا يلزم أن يكون تشريعاً إلهاقاً أو قياساً على ما جاء في القرآن .

وعلى هذا فالتشريع في العهد النبوى كان إلهياً سواء كان من القرآن أو من الحديث ، أما ما كان من القرآن فواضح وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه باليهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يدل على رضاء الله سبحانه وتعالى عليه .

مناهضة الحديث

المجاز هو الموطن الأول للإسلام ، فيه نشأ الرسول وصحبه ، وبه بطبيعة الحال كثرت الأحاديث وكثير المحدثون ، بخلاف العراق الذي دخله المسلمون في عهد عمر ، والذي اشتهر بكثرة الحروب واتصالها تقريرياً منذ دخنه الإسلام ، ولهذا لم يجذب العراق المحدثين ، إذ

أنهم بطبيعتهم يميلون إلى المهدوء والمدعة ، وقد تسبب عن هذا أن كثرت الأحاديث بالحجاز وقللت بالعراق ٠

ومن ناحية ثانية فإن العراق بلد متحضر كثير المشكلات لا تقاس لحياة فيه بالحياة البسيطة السهلة بالحجاز ، وقد كانت أحاديث الرسول تحل ما يعرض من مشكلات للمسلمين ، ومشكلات العراق لم تظهر في الحجاز فلم ترِدْ أحاديث لحل هذه المشكلات العراقية الناتجة عن الحياة المتحضره العقدة ، فإذا كانت الأحاديث كافية لأهل الحجاز فإنها لم تكن كافية لفقهاء العراق ٠

ومن جهة ثالثة كان العراق موطن الشيعة ، وقد انضم لهم بعض أعداء الإسلام ، وبعض من لم يتعود الإسلام في قلوبهم وبخاصة من الفرس ، إذ رأوا الشيعة مظلومين معندي عليهم ، ورأوهم ثائرين على الحكومة والسلطان ، فانتهز بعض أعداء المسلمين هذه الفرصة وانضموا للشيعة ، ووضعوا الأحاديث ونسبوها للرسول ليظهروا بها حق الشيعة في الخلافة ولبيثتها بها بعض الأفكار والاتجاهات ، وليعمقوا الخلافات ومن هنا كثرت في العراق الأحاديث الموضوعة ٠

وجاء فقهاء العراق فصادفو هذه القضايا ؛ صادفو محدثين قليلين في بلادهم ، وصادفو أحاديث صحيحة قليلة لا تفي ب حاجتهم ، وصادفو سيلًا من الأحاديث الموضوعة ، وفكّر فقهاء العراق وانتهوا إلى أن يعتمدوا على الرأي بعد القرآن في حل ما عندهم ، وما يعرض لهم من مشكلات ٠

وكان منهم من يحاول أن يبحث عن حديث أولًا ثم أن يتحقق صحة الحديث ، ولكن ذلك كان عملا شاقا غير مأمون ، ولذلك نجدهم يستقررون إلى اتخاذ الرأي مصدرا ثانيا بعد القرآن ، ويعارضون الأخذ بالحديث خوف الزلل ويناهضون الآخذين به ٠

وفي الحقيقة كانت هذه مبالغة من القائلين بهذا الرأي ، فمع أن

هناك أحاديث قد وضعت على الرسول قطعاً ، فإن هناك أحاديث أخرى لا شك في صحتها ، فالاعتماد عليها أفضل بكثير من الاعتماد على الرأي الذي يتعرض للخطأ والصواب ، وقد تصدى علماء المسلمين في بقاعة كثيرة للرد على هذه الشبهة بحزم وتمسكون بأحاديث الرسول مصدراً هاماً ينالو القرآن في حقل التشريع .

روى أن رجلاً سأله الشافعى مسألة فأفاته وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل — أتفقول بهذا يا عبد الله ؟ فقام الشافعى : أرأيت في وسطى زنارا ؟ أقول قال النبي وتنقول لي : أتفقول بهذا ؟

وحدث ابن أبي ذئب بحديث عن رسول الله ؟ فقال له أبو حنيفة أناخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب ابن أبي ذئب صدر أبي حنيفة وصاح عليه صياحاً كثيراً ونال منه وقال : أحدثك بحديث عن رسول الله ، وتنقول : أناخذ به ؟ نعم آخذ به وهو فرض علىٰ وعلىٰ من سمعه .

رتبة السنة في التشريع

تأتي السنة في التشريع بعد القرآن ، وقد سبق القول إن المجتهد أو القاضي عليه أن يحاول الحصول على الحكم المطلوب من القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه ما يطلب له لجأ إلى السنة ، فالسنة غالباً بيان للقرآن ، فهو الأصل ، والسنة تابع للإيضاح والبيان ، والقرآن ورد بطريق التواتر فهو مقطوع بثبوته ، ولن يستدعي ذلك .

ذلك ما تعود إليه الباحثون في التشريع الإسلامي ، ولكن الذي نميل إليه هو ما سبق أن أوضناه من أن التشريع يؤخذ من المصادر مجتمعة ، فآية وحدتها لا تكفي أن تكون مصدراً للتشريع إلا إذا اتفق معها عمل الرسول وإجماع العلماء ، فقد تكون الآية مطلقة قيدها الحديث كآية « والمسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». فإنه لا يجوز أن نأخذ منها

حکما دون العودة للأحاديث وما سار عليه المسلمون ، ولو قد فعلنا لقطعنا
يد السارق ولو سرق دون النصاب أو سرق ما فيه شبهة وقد تحدثنا آنفا
عن ذلك ٠

ولكن هذا طبعا لا يمنع أن رتبة القرآن هي الرتبة الأولى وأن رتبة
ال الحديث تالية له ، ثم يجيء الاجتهد لما للقرآن من ميزة القدرة على فهم
الأمور التي يعجز العقل الإنساني عن فهمها ولأنه متواتر مقطوع بثبوته ،
وتتلوه الأحاديث لأنها إما وحى بالمعنى فتلحق بالقرآن من ناحية السمو عن
التفكير الإنساني وإما اجتهاد للرسول وذلك يسبق في الغالب اجتهاد
عامة البشر ، وقلنا في الغالب لأن الرسول تنازل عن رأيه ونزل على رأي
الحباب بن المنذر ، ولأن القرآن أيدى رأى عمر في بعض الحالات كما مرّ ،
ولكن عند التشريع وأخذ الحكم ينبغي للفقهاء أو القاضي أن يستعرض
جميع المصادر وأن يضع أمامه الظروف المحيطة بالحادث الذي
يعرض له ٠

دراسة الحديث وتدوينه

اتجهت الدراسة والاهتمام إلى القرآن الكريم في عهد الرسول وعهد
الخلفاء الراشدين ، وكان القرآن يدوئن أولا فأولا كما قلنا ،
ولم يكن الحديث يدوئن خشية أن يختلط بالقرآن ، وقد
رُوى عن الرسول أنه نهى عن كتابة غير القرآن ، فقد قال فيما رواه
مسلم عن أبي سعيد الخدري « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن
فليمحه ، وحدّثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب علىٰ متعتمدا فليتبوأ مقعده
من النار » ٠

وكان هناك ضمان لسلامة القرآن هو أن الرسول كان يحدد مكان
كل كلمة ومكان كل آية من الآيات الجديدة في آية سورة من سور ، ولم
ينل الحديث الشريف ما ناله القرآن من الرعاية والاهتمام في عصر الخلفاء
الراشدين ٠

ومن هنا اتجه كل الاهتمام في العصر الإسلامي الأول للقرآن ليعدونه وينشر ويحفظ ، وكان بعض المخلفاء الراسدين يمنعون الصحابة من التحدث عن الرسول مبالغة في الحرص على القرآن ، ولكن ظهور الوضع في الأحاديث منذ العهد المبكر وجّه المسلمين إلى ضرورة تدوين الحديث المروى عن الرسول حتى يقفل الطريق أمام وضع الحديث .

وهذا سبب آخر دفع للتتحدث عن الرسول ، وهذا السبب يرويه الإمام البخاري في صحيحه ، فقد روى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن الناس يقولون إنني أكثرت من الرواية عن الرسول ، ولو لا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدّثت حديثا ، قال تعالى :

« إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأتنا التواب الرحيم » (١) .

وجاء عصر التابعين الذين ناقوا عن الصحابة ما حفظوه من أحاديث الرسول ، وكان التابعون يدونون بعض ما يحفظون منه ، وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئا فشيئا ، إذ كان القرآن الكريم استقر تدويناً وحفظاً ولم يعد . هناك خوف من احتلاطه بالحديث ، وأصبح هناك خوف من ضياع أحاديث رسول الله ، أو احتلاطها بما يضنه وأضمه الأحاديث ، واتجه الخليفة الراهد عمر بن عبد العزيز لتدوين أحاديث الرسول لغيرهين السببيين ، فكتب إلى الآفاق « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » وكتب إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم التابعى يقول له : اكتب إلى بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله فإني قد خشيت دروسـ (فناـ) العلم وذهاب العلماء ، وكتب إلى كثير من التابعين بهذا المعنى ، وجمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث ، يقول ابن

(١) سورة البقرة الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

عبد البر في جامع بيان العلم ؛ سمعت ابن شهاب يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع المسنن فكتبناها في دفاتر ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتر لـ .

وفي منتصف القرن الهجري الثاني نشط تدوين الأحاديث وشغل به مالك ومحمد بن إسحق بالمدينة ، وأبن جريج بمكة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمر بن راشد باليمن ، وعبد الله المبارك بخراسان ، والأوزاعي بالشام ، واللبيث بن سعد بمصر ، ولم يصلنا من هذه إلا موطا الإمام مالك .

ثم جاءت الطبقة الثانية من جامعي الأحاديث على رأس المائتين ، وكانت خطتها أن ترتب الأحاديث حسب رواتها من الصحابة ، فيجمعون ما روی عن أبي بكر ثم ما روی عن عمر ، وهكذا ، ولذلك سميت هذه الكتب كتب الأسانيد ، وقد نهج أحمد بن حنبل فيما بعد نهج هؤلاء ، وذلك سمي كتابه (مسنـد أـحمد) وهو أشهر ما وصل لنا من كتب الأسانيد .

وفي القرن الثالث الهجري نشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجریحهم ، ووُضعت أساس مصطلح الحديث ، وقد كان ذلك نتيجة لنشاط حركة وضع الأحاديث ونسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ علماء الحديث يجمعونها ويزرونها بهذه المقاييس ويختارون منها الصحيح فيدونونه ، ومن أشهر العلماء الذين أسهموا في هذه الحركة البخاري ومسلم ، وقد بذل البخاري على الفصوص نشاطاً عظيماً وجدها كبيراً في تحقيق الأحاديث فجاء كتابه « صحيح البخاري » أشهر كتب الأحاديث وأهمها ، ويتلوه باقى كتب الأحاديث السيدة المشهورة وهي ، صحيح مسلم ، سـنـن أـبـي دـاود ، جـامـع التـرمـذـي ، سـنـن النـسـائـي ، ويلحق بها مـسـنـد أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ سـالـفـ الذـكـر .

مُوْضِعَاتُ الْأَحَادِيثِ

شَمِلَتُ الْأَحَادِيثُ أَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ التَّشْرِيفَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَالَمَاتٍ وَأَخْلَاقٍ ، وَقَدْ هَرَتْ نِمَاضِجُهَا ، وَفِيمَا يَلِي مَجْمُوعَةُ أُخْرَى :

- عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذ حاضرت المرأة لم يؤكلوها ولم يمساكنوها فقال الرسول : افعلوا مع المائحة كل شيء إلا النكاح .
- من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليتعطّل به عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظيم (بمكان عظيم) من النار يوم القيمة .
- أن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم .
- المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتبايع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه .
- أن بيكرأ أكتت . الرسول فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها الرسول .
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيركم خيركم لأهله .
- عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله وعين بسالت تحرس في سبيل الله .
- قضى الرسول أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم .
- يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول .

وَبِهَذِهِ

ذَلِكَ هُوَ رَأْيِي فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقْدِيسُهَا ، وَاعْتِدَادُ كَاملٍ بِهَا ، وَاعْتِمَادٍ " عَلَيْهَا مَصْدِرًا ثَانِيًّا " مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ ، وَمَقَاوِهَةٌ " صَارِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَهَاجمُ السُّنَّةَ أَوْ يَدْعُو لِإِهْمَالِهَا ، وَلَكِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهِ ، أَمَّا أَنْ يَتَجَهَّ النَّقْدُ لِقُولِ مُعِينٍ أَوْ

أقوال معينة تُنسب للرسول ، فذلك ممكн ، والذين يرثون هذه الأقوال يعلون أنهم لا يردون حديثاً أو أحاديث ، وإنما يردون نسبة هذه الأقوال للرسول صلوات الله عليه ، ويَرَوْن بادلة قوية أن هذه الأقوال لا يمكن نسبتها للرسول صلوات الله عليه ، لأنها تتنافى مع القرآن الكريم والفكر الإسلامي ، وذلك من باب نقد «الدراءة» وهو مسلّم به عند كل الباحثين .

ومن المجمع عليه أن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومعنى «بعد» إمكان أن يكون فيه شيء قابل للنقد والرد ، فكتاب الله وحده هو الذي يتقبل كله ، وفي ضوء هذا ناقش كثير من الأئمة صحيح البخاري وانتقدوا بعض ما جاء فيه ، ومن هؤلاء :

- ١ - الجياني في كتابه : الأوهام الواقعة في صحيح البخاري .
- ٢ - ابن عبد البر في كتابه : الأجوبة المرعية عن المسائل المستفربة من البخاري .
- ٣ - البلاذري في كتابه : الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام .
- ٤ - ابن خلف في كتابه : التعديل والتجريح لرجال البخاري .
- ٥ - العاملی في كتابه : الكشكوك .

وفي صفحة ٣١١ من الكتاب الأخير يقول العاملی : كنت أناقش أحد العلماء في موضوع ، فأردت الاحتجاج بحديث من صحيح البخاري ، فطعن هذا العالم في صحيح البخاري وقال : البخاري لا يوثق بكل ما جاء فيه من الأحاديث فقلت له : الأحاديث الفرعية في صحيح البخاري حوالي ستين حديثاً

فهذا اتفاق بين عالمين على ردٍ وتضليل بعض أحاديث البخاري .

ويورد النقاد مجموعة من الأقوال وردت في صحيح البخاري لا يستسيغ الفكر الإسلامي أن تُنسب للرسول صلوات الله عليه ومن ذلك :

- ١ — أن موسى عندما جاءه ملك الموت لقبض روحه صرخ ففجأ عينه .
- ٢ — أن الحجر هرب بملابس موسى عندما نزل ليستحم حتى يتتأكد بنو إسرائيل أن جسده ليس فيه برص ٠ ٠ ٠ ٠ .
- ٣ — أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات منها كذبتان في ذات الله .
- ٤ — أن سليمان أقسم أن يطوف في ليلة واحدة على تسعين امرأة من نسائه وأنه ستتحمل كل امرأة منهم بفارس . فقال له صاحبه : قل «إن شاء الله» فلم يقل .

ومنها كذلك بعض أقوال تتصل بالإسراء والمعراج ، وأنا أو من بالإسراء والمعراج ، وأنهما حدثا بالروح والجسد ، وأنهما وردتا بالقرآن الكريم ، وأنهما من أفضال الله على الرسول صلوات الله عليه ولكن هذين الحديثين أدخلت عليهما أقوال تسبّب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول منها براء ، وقد وصفها الأستاذ الجليل الشبيخ عبد الجليل عيسى عفو هيئة كبار العلماء بأنها شطحات مردودة ، كوقوف الرسول أمام كل باب من أبواب المسموّات السبع ليدق جبريل الباب ويسمّي الملك الواقع بالباب : من أنت ٠ ٠ ٠ ٠ كأنه لا يعرفه ، وكأنه لا يستطيع من خلف الباب أن يراه .

وكتدخل موسى وإعادته للرسول عشر مرات ليطلب تخفيف الصلاة عن المسلمين ، وغير ذلك من الشطحات التي ذاعت بين المسلمين ، وتوّفي العلاماء عن ردها (١) .

ومن هنا فإني أميل للقول بأن هذه النصوص ليست من أقوال

(١) انظر هذه الدراسة كاملة في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

الرسول صلوات الله عليه ، فنحن كما ذكرنا لا نرد حديثا ، وإنما نرد نسبة كلام معين للرسول لمنافاته للقرآن الكريم ، وللفكر الإسلامي ولمكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذى يمتن الناظر يرى أن هذه الأقوال مجموعة من الإسرائييليات ، وهى متصلة بموسى وعيسى عليهما السلام .

وقد ذكر علماء مجمع البحوث الإسلامية « أن سيلان جارفا من الأساطير الإسرائييلية والخرافات تسربه إلى كتب التفسير من أعداء الإسلام الذين عجزوا عن حربه علينا ، فنسفوا كتب أولئك العلماء بعد رحيلهم إلى دار الخلود ، ودسوا فيها تلك الأكاذيب في غفلة من عيون الرقباء وبذلك تم لهم حرب الإسلام عن طريق نسبة هذه المسموم لاعلام المسلمين » .

ومن الممكن أن يكون ما حدث في كتب التفسير قد حدث مثله في كتب الحديث ، فقد كتبت هذه في عصور « بكرة » ، يرجع بعضها إلى القرن الثاني الهجرى .

وهناك قاعدة ذاعت وهي أن الشك في حديث واحد من أحاديث البخاري سيجلب الشك لأحاديث البخاري كلها ، وهي قاعدة باطلة خلتها الذين وضعوا الأحاديث ليحرسوها بها ما وضعوه من هرافات نسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم ، وبطantan هذه القادة واضح فإن إخراج الأحاديث المنشورة من كتاب البخاري وغيره سيزيد هذه الكتب نقائـ وسلامة .

وقد حفظ الله القرآن الكريم من أي تهريف ، ولذلك اتجه أعداء الإسلام لكتب الحديث وكتب التفسير ٠٠٠ بسموهم ، فيجب أن نحترس من ذلك ، وأن نستقرئ هذه الكتب من الأساطير والضلالات ، والا نستقمع

لمن يحرسون هذه الفضلالات ويقدّسون كل ما هو «وارد» في كتب الحديث
وإن تنافي مع القرآن الكريم ومع الفكر الإسلامي ٠

مرة أخرى نحن نجل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونجل
كتب الصحاح ، ولكننا نتبع الإجماع الذي يرى أن قمة هذه الكتب وهو
صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله وليس مثل كتاب الله ، ومن
هنا يمكن أن نرد بعض ما جاء فيه بأدلة قوية ، وليس ذلك إلا لاكتمال
التقدير للسنة المطهرة ٠

الاجتهاد الفردي أو الرأي

ستتحدث بعد قليل عن الإجماع وهو الذي يصدر عمما يمكن أن يسمى جماعية تشريعية من رعوس الصحابة تنظر في الموضوعات التي ليس فيها نص صريح في القرآن أو السنة .

ونريد أن نسأل هنا : هل الأولى أن نتحدث عن الاجتهاد الفردي أولاً أو عن الإجماع أولاً ؟

والذى أراه أن الحديث عن الاجتهاد الفردي أو الرأى ينبغي أن يسبق الحديث عن الإجماع ، لأن الاجتهاد الفردى وجيد قبل الإجماع ، إذ أذن الرسول لولاته على اليمين بالاجتهاد فاجتهدوا في حياته ، أما إجماع الصحابة فقد بدأ بعد وفاة الرسول .

والرأى هو ما يرشد إليه الذوق السليم فيما لا نص فيه ، وفسره ابن القيم (١) بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجهه الصواب ، وقد كان الرأى يتبع في حدود القواعد العامة للدين كقوله تعالى « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وعلى هذا فمقاييس الرأى كما ترى كانت عامة ، وكان اعتماد الرأى بعد هذه المقاييس العامة على القلب والذوق والإحساس .

هل يمكن أن يكون الرأى على هذا الوضع مصدراً من مصادر التشريع ؟

لقد كان ذلك ، ولكن العلماء سرعان ما أدركوا ضعف الاعتماد عليه

(١) الطرق الحكمة في السياسة التشريعية ص ٢٤ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

وخشوا أن يتتوسع البعض في استعماله مع عدم الأساس الدقيقة التي يبنى عليها ، ولذلك نظّم العلماء ، ووضعوا له مقاييس دقيقة محددة ، واستطروا أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتاواه ، وذلك إلى القياس أقرب أو هو القياس ، وسيأتي الحديث فيما بعد عن القياس ، فلنواصل هنا كلامنا عن الرأي كما عرّف قبل المقاييس والنظام الجديدة .

أباح الرسول لل المسلمين أن يستعملوا رأيهم واجتهادهم الخاص إذا عرضت لهم مسألة لم يجدوا لها جواباً في القرآن أو الحديث ، فقد روى أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل أنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله .

وكذلك أقرَّ رسول الله على بن أبي طالب على التشريع بالاجتهاد عند ما بعثه إلى اليمن ، فقد روى أنه ودعه بقوله : اللهم اهد قلبي ، وثبت لسانه . وأوصاه لا يقضي بين خصمين حتى يسمع كلام كل منهما ، وقال له : إنك إن اجتهدت فأصببت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر واحد .

ومن أمثلة اجتهاد الإمام على^٢ أنه أتاه باليمن ثلاثة نفر كفتصمون في غلام (عبد) ، فقال كل منهم : هو لى . ولم يكن لأحد منهم دليل قوى ، فأقرع على^٣ بينهم ، وجعل الغلام لمن خرجت له القرعة ، وألزمته بأن يدفع للرجلين ثلثي الديمة ، فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم فاضطرك حتى بدت نواجهه^(٤) .

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ص ٧٣ .

وقد روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب
والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك ٠

وسار الأمر كذلك في عهد الخلفاء الراشدين ؛ فقد رُوى عن شريح
أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب : اقض بما استبان لك من قضاء رسول
الله ، فإن لم تعلم من أقضية رسول الله ما يساعدك فاقض بما استبان لك
من أقضية أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك ، واستشر أهل
الصلاح والعلم ٠

وكتب عياض بن عبد الله قاضي مصر إلى عمر بن عبد العزيز يسأل عن
مسألة ، فكتب إليه عمر : إنه لم يبلغنى في هذا شيء ، وقد جعلته لك
فلا تخف ، فيه برأيك (١) ٠

ومن طبيعة الاجتihad الفردي إمكان أن يحدث خلاف بين المجتهدين
في المسألة الواحدة : فقد يرى فيها واحد منهم رأياً ويرى الآخر رأياً
يختلف ، وقد روى أن رجلاً كانت له قضية يعترضها عمر ، وكان على "يجلس
للقضاء فقضى فيما برأ : فلما رأى عمر "الرجل" سأله : ما صنعت ؟ قال :
قضى على "بكذا" : قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا : قال الرجل
فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردتك إلى كتاب الله أو إلى
سنة رسوله لفعلت ؟ لكنني أررك إلى رأيي ؟ والرأي مشترك ، وقد سبق
أن أشرنا لهذه المسألة ٠

وكان زيد بن ثابت يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو
الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين : مع أن الآية تقول :
« ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » (٢) : أي أن القرآن يعطى الأم الثالث ، فسأل

(١) الكلبي : قضاء مصر ص ٤٨

(٢) سورة النساء الآية ١١

عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل في القرآن ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا
أقول برأيي وأنت تقول برأيك .

وفي بعض الأحيان كان القاضى لا يجد حكما في القرآن أو الحديث
فيجتهد ويقضى ، ثم يجد حديثا بعد قضائه فيعود في قضائه ؟ فقد روى
أن سعد بن إبراهيم قضى في مسألة برأي لرجل جاءه ، ثم علم أن
للرسول في مثل هذه المسألة قضاء مالفا ، فدعا بكتاب قضيته فشققه
وانتبع قضاء الرسول .

وكان المعروف في الرأى — كما سبق — انه يستعمل إذا لم يوجد
في القرآن أو الحديث نص للقضية المنظورة ولكن رأى زيد بن ثابت في
ثلث ما بقى ففتح الباب للاجتهاد حتى فيما تزل فيه قرآن ، وسار عمر في
ذلك شوطا طويلا ، فكان يدرس القرآن والحديث ويتعرف روحهما :
وأسباب النزول في القرآن ، والظروف التي قيل فيها الحديث ، ويجتهد
على العموم في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم
يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، وعلى هذا فقد كان عمر يسترشد
بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما عرض عليه ، ويقول الدكتور محمد حسين
هيكل في كتابه (الفاروق عمر) ان عمر كان لعظيم إيمانه وشدة امتهانه
تعاليم رسول الله جريئا في الاجتهاد وإن خالف ظاهر النص ، فإذا ورد
نص لم يبق في أحوال الجماعة ما يقتضي تطبيقه لم يطبقه ، وإذا اقتضت
أحوال الجماعة تأويل النص أوّله ، وكان حريضا في هذا أو ذاك على جعل
الحكم ملائما لأحوال المجتمع مع اتفاقه في الوقت نفسه مع روح الإسلام
والتعاليم المحمدية ^(١) .

وهذه كانت خطوة جريئة من عمر ، وما يصلح لها إلا هو وأمثاله من

امتلاك قلوبهم إيماناً وامتلاك عقولهم فطنه ، وامتلاك قنواتهم حباً للناس
وسعياً لخيرهم في نطاق الحدود الإسلامية ٠

ومن اجتهاد عمر في ذلك امتناعه عن دفع نصيب من المصدقات للهؤلئة
قلوبهم الذين اعتادوا أن يأخذوا من الرسول ومن أبي بكر ، وقال لبعض
من طالب منهم بذلك النصيب : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن
نبذتم عليه وإلا فبیننا وبينكم السيف ٠ وهكذا فهم عمر أن الدفع لهؤلاء
كان للمداراة ومحاولة كسب الأنصار ، فلما عزَّ الإسلام ارتفعت هذه
المصلحة ولم تعد هناك حاجة لاتباعها ٠

ومثل هذا ما فعله عمر في عدم إعطاء ذوي القربي نصيبهم من
الفى ، إذ فهم أن هذا النصيب أُعطي لهم ليعرضهم عما خسروه بسبب
الإسلام ، إذ أن أقارب الرسول خسروا كثيراً عندما قاطعت قريش بشىء
هاشم مما سبب كسراد تجارتهم ؟ فلما عزَّ الإسلام استرد ذوو القربي
مكانتهم المالية وأصبحوا أغنياء ، فأوقف عمر إعطائهم هذا النصيب ٠

القياس

لِمْ يَعُد الرأي مطلقاً ، وَلَمْ يَعُد الْعَالِم يَرَى فِي الْحُكْم رأيه ، فَإِنْ هَذَا يَوْمَ الْهُوَة وَيَكْثُرُ الْأَرَاءُ لِطَبْيِعَتِهِ اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ وَالاتِّجَاهَاتِ ، وَمِنْ هَذَا دَخْلُ الْقِيَاسِ بِدَقْتِهِ وَشَرْوَطِهِ لِيُصْبِحُ وَسِيلَهُ مِنْ وَسَائِلِ الاجْتِهَادِ وَنَدَانِا الْأَمْثَلَهُ التَّى سَقَنَاها وَالَّتِي سَفَسَقَهَا أَنْ «رَأِيُّ وَالْقِيَاسُ» ذَانَا يَسْتَعْمَلَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْذُ حَيَاةِ الرَّسُول ؟ فَمِنْ الرَّأِيِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي فَتْوَاهُ لِلثَّلَاثَهُ الَّذِينَ ادْعَوا غَلامًا ، وَكَيْفَ أَنْ لِرَسُولٍ ضَحَّكَ لِهَذِهِ الْفَتْوَى وَلَمْ يَنْكِرْهَا ؟ وَمِنْ الْقِيَاسِ أَمْثَلَهُ كَثِيرَهُ حَصَلتْ مِنْ الرَّسُولِ نَفْسَهُ وَبَعْدِهِ عَلَى مَا سَيَّأَتِيَ ، وَيَبْدُو أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ هُوَ جَعْلُ الْقِيَاسِ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْاجْتِهَادِ ٠ أَىْ جَعْلُ الْاجْتِهَادِ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْقِيَاسِ ٠

وَالْقِيَاسُ هُوَ مَسَاوَاهُ فَرعٌ بِأَصْلِ فِي حَكْمِهِ لِشَابِهَتِهِ لَهُ فِي عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمِ^(١) فَالْقُرْآنُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^(٢)» فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ وَقَتْ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْجُمُوعَةِ ، فَقَاسَ الْعُلَمَاءُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَعَامِلَاتِ وَالْأَشْغَالِ الْأُخْرَى عَلَى الْبَيْعِ ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي شَغْلِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ ٠

وَمِنْ أَمْثَلَهُ الْقِيَاسِ التَّى أَجْرَاهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : صَنَعْتَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا ؟ قَبَّلَتْ أَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمضَتْ بِمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٠ فَقَالَ الرَّسُولُ : خَصْمٌ ٠ فَهُنَا قَاسٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْلَهُ التَّى هِيَ وَسِيلَهُ لِلْجَمَاعِ بِوَضْعِ المَاءِ فِي الْفَمِ

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٤ ٠

(٢) سورة الجمعة الآية التاسعة ٠

الذى هو وسيلة للشرب ، فكما أن وضع الماء فى الفم لا ينطر الصائم وإنما يفطره الشرب ، فكذلك القبلة لا تقطير وإنما ينطر الجماع نفسه .

وأركان القياس أربعة :

- ١ - الأصل الذى ورد النص على حكمه والمدى يقاس عليه .
- ٢ - الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس .
- ٣ - الحكم الشرعى الذى يراد إثباته للفرع .
- ٤ - العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع .

أما شروط القياس فبعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع ، وأهم شروط الأصل أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة في شيء آخر ، فإن لم يدرك العقل علته فلا يقاس عليه ، مثل تخصيص الرسول خزينة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر ، فلا يقاس على هذا لأنه لم يتفهم له علة ، ومن الشروط أيضاً ألا يكون الأصل ثابتًا بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لا يكتفى أن يقاس عليه .

ومن شروط الفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه ، وألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلهاقاً بأصل آخر أقرب إليه ، إذ لا يمكن أن نأخذ بالرجوح مع وجسود الراجح .

حجية القياس :

قال الجمهور بالقياس واعتبروه مرجعاً من مراجع التشريع ، لكن بعض العلماء ردواه وأوردوا لذلك بعض أدلة منها :

- ١ - قوله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . فائ الله حدد المرجع بالقرآن ، وبالرسول في حياته ، وسننه بعد مماته ، ولم يذكر القياس .

٢ — أن الأقيسة تتعارض أحياناً ويناقص بعضها بعضاً فكيف تكون

مرجعاً

ورد الجمهور بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس ، بل إن قوله تعالى : فردوه تفید التصرف المعطى للناس ، وأما تعارض الأقيسة فيأتي من لبلالحة فيها وعدم الدقة .

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم في الأصل قد نص عليها ، أو إذا كان حكم المskوت عنه أولى من المذكور ، فقد قال الله تعالى : « ولا تقل لهما أَف ») فمن باب أولى يحرم ضريهما .

أما حجة الجمهور في القول بالقياس فهو عدم النصوص القرآنية والأحاديث التي تقى بالحوادث غير المتناهية ، فلا بد من الاعتماد على ما عرف من قواعد الدين العامة ، وفهم أسرار تشريعه ، وحمل الشيء الذي لم يرِد له حكم على نظيره الذي ورد له حكم .

وأورد الجمهور مجموعة من الفتاوى التي قدمها الرسول مستعملاً فيها القياس كقوله للمرأة التي سأله : إن أمي نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تفني بنذرها فهل أحج عنها ؟ إذ كان الجواب : نعم حجى عنها : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم : فقال : اقنسوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء .

وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري :
النهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة : ثم أعرف
الأتباء والأمثال فقس الأمور عند ذلك .

ومن القياس الذي جرى في عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتلته شخصان فتردد عمر أيقتلن الكثير بالواحد ؟ واستشار في ذلك . فقال
على : أرأيت لو أن نفراً اشترکوا في سرقة جزور كل منهم أخذ عضواً ،
أكنت تقطعهم ؟ قال عمر : نعم . قال على : فهذا مثله . فعمل عمر برأى
على وأمر بقتلهم .

وسمى على عن عقوبة شارب الخمر فأجرى قياسا قال فيه : من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقدف ، فارى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ^(١) .

وظل القياس مستعملا حتى ظهرت المذاهب الأربع ووافق أئمتها عليه واتخذوه أصلا من أصول التشريع ، ولكن أحمد بن حنبل استعمله بحرص وعند الضرورة ، وأسرف الأحناف في اتباعه ، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتدلين في استعمال القياس ، فلم يسرفو كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كما فعل الحنابلة .

والسبب في إسراف الأحناف في استعمال القياس قلة الحديث عندهم كما مر ، بل خوفهم مما كان لديهم من الأحاديث أن يكون موضوعا في حين لا خوف من القياس ، ومن القياسات التي أجرتها أبو حنيفة أنه سُئل مرة : ما قولك في رجل شرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة ؟ فقال لا بأس به . فقيل له : أليس قد ورد النهي عن الشرب في إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ما تقول في رجل مر على نهر وقد أصابه عطش وليس معه إناء ، فاغترف الماء من النهر بكفه وفي إصبعه خاتم من الفضة ؟ فقال مناظره : لا بأس بذلك . قال أبو حنيفة : وهذا كذلك .

وأسرف الأحناف في القياس حتى في حياتهم الخاصة ؛ فقد روى أن أبي حنيفة سأله الحلاق أن يخلع الشعرات البيضاء التي بذقنه : فقال له الحلاق : إن خلعت شعرة بيضاء نبت مكانها عدد كبير من الشعرات ، فقال له أبو حنيفة : اخلع إذما بعض شعرى الأسود ليتكاثر . ومثل هذا صور كثيرة ترويها كتب الأحناف وبخاصة في مسائل المطلاق .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

الإجماع

سبق أن تحدثنا عن الرأى وقلنا إنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، والرأى كان وسيلة يلجأ إليها القاضى إذا لم يجد حكما في القرآن أو السنة ، وأغلب من لجئوا للرأى هم القضاة الذين عثيروا في الأمصار حيث يقل أو ينعدم العلماء الذين يمكن أن يستنتج بآرائهم في هذه الناحية ، أما حيث يكثر العلماء فإن الواجب هو استشارتهم والاتفاق بمعارفهم وأفكارهم ، فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعى ، وقد بدأ ذلك منذ عهد الإسلام الباكر في حياة الرسول ، فقد روى أن علياً قال لرسول الله : إن الأمر يتزلج بنا لم يكن زل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، فقال الرسول أجمعوا لهذا الأمر العالمين فاجعلوه شورى بينكم .

وروى أن أبي بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضى بينهم به اتبعه ، وإن لم يكن وعلم من رسول الله سنة قضى بها ، فإن لم يعلم سائل الصحابة عن سنة عرفوها عن الرسول ليتبعها ، فإن لم يجد في الأمر سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهما على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل مثل هذا فيطلب الفتوى من الكتاب أولا ثم من السنة ، فإن لم يجد طلبها فيما أثر عن أبي بكر من فتاوى ، فإن وجد لأبي بكر فتوى في هذا الموضوع اتبعها ، وإلا جمع رؤوس الناس واستشارهم ، فإن أجمعوا على أمر قضى به . قال السرخسى (١) إن عمر كان إذا رفعت إليه قضية لا يجد لها حكما في القرآن أو السنة أو فتاوى أبي بكر قال : ادعوا إلى عليا ، ادعوا إلى زيدا . . . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقا عليه .

(١) المبسوط ص ٤١ .

وعندنا مجموعة من الأمثلة تبين لنا كيف كان القوم يتناقضون ويقيسون الأمور بعضها ببعض حتى يصلوا إلى النتائج التي يطمئنون إليها جمِيعاً أو يطمئن إليها أغلبهم ، وفي بعض الأحيان كان النقاش ينتهي برأيين يتمسك كل طرف برأيه *

عرضت للقوم مسألة الإخوة مع الجد في الميراث ، هل يرث الإخوة أو لا يرثون ؟ فالقرآن لم ينص على هذه المسألة ، وإنما نص على الأب مع الإخوة فحرَّم الإخوة ، إذا لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في حالة الكلالة أي إذا لم يوجد ولد ولا والد ، وليس لهم ميراثاً إذا لم توجد الكلالة أي إذا وجد ولد أو والد ، فلما عرضت مسألة الجد مع الإخوة في عهد الصحابة رأى بعضهم أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب الإخوة ، ورأى آخرون أن الإخوة يرثون مع الجد *

ودار النقاش هكذا : قال الذين اتبعوا الرأي الأول إن الجد أب في العرف العربي وفي الواقع وأنه يحل محله ، وقد قال الشاعر : أولئك آباشى فجئنى بمثلهم . فقصد آباء وأجداده لأن الأجداد آباء *

ورأى زيد بن ثابت أن للإخوة الحق في الميراث مع الجد وقال : لو أن شجرة تشَعُّب من أصلها غصن ثم تشَعُّب من ذلك الغصن فرعان ، وهذا الغصن يجمع الفرعين ويغدوهما ألا يكون أحد الفرعين أقرب إلى أخيه من الأصل ؟

وهكذا بعد هذه القياسات والاستدلالات بقى عندنا رأيان يقول أحدهما بأن الجد كالآب يحجب الإخوة ، ويرى الثاني أن الإخوة يرثون معه *

وفي القصة التي سبق إيرادها في القياس من أن رجلا قتله شخصان فتردد عمر أَيْقُلَّ الكثير بالواحد ؟ واستشار الصحابة ، فقالوا على : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ كلُّ منهم عضواً أكنت

قاطعهم ؟ قال عمر : نعم . قال على : فكذلك هؤلاء فاقتصر عمر برأي على^٢ وأمر بقتلهم . في هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعاً فيمكننا الآن أن نقتل الكثير بالواحد دون أن نعود إلى إجراء القياس الذي أجراه على ، ومثل هذه أيضاً المثال التالي ، وقد ورد أيضاً في القياس : سئل على^٣ في عقوبة شارب الخمر قال : من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب وأجمع عليه الناس كما سبق .

وبالمناسبة إجماع الصحابة بعد الرسول نحب أن نوضح مجموعة من النقاط ترتبط بهذا الإجماع الذي كان يمثل السلطة التشريعية لذلك العهد ، ولما جاء بعده من عهود ، وهذه النقاط هي :

١ - رجال السلطة التشريعية في هذا العهد هم الذين خلّفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم ، وهؤلاء لم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعين الخليفة أو انتخاب الأئمة ، وإنما كسبوه من مميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها من علم بالقرآن والحديث وصحبة رسول الله .

٢ - اجتهاد هؤلاء فيما لا نص فيه كان معتمداً على ملكتهم التشريعية التي تكوّنت من العلم والصحبة ، وكانوا يشرعون بالقياس أو حسب ما تقضي به المصلحة على ضوء الفكر الإسلامي العام ، وعلى هذا كان اجتهادهم فسيحاً مجاله ، وفيه متسع ل حاجات الناس ، وقد اعتبرت أصلاً تشريعياً بعد القرآن والحديث .

اجتهاد هؤلاء ومن جاء بعدهم على نسقهم خلق قوانين شعّد^٤ تشريعاً إلهياً من جانب لاعتمادها على نصوص التشريع الإلهي وروحها

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧ و ٤٠ بتصريف .

و معقولها ، و تعتبر تشريعا وضعيا من جانب آخر باعتبار جهود المجتهدين
ف استمدادها واستبطاطها (١) .

مستند الإجماع :

هل يحتاج الإجماع إلى مستند يعتمد عليه أو لا يحتاج ؟

يرى الجمهور أن الإجماع يحتاج إلى سند يعتمد عليه ، فإذا لم يعتمد على سند من القرآن أو السنة أو القياس فهو باطل ، ويرى بعض الأصوليين أن الإجماع بذاته دليل ، دون أن يحتاج إلى سند يعتمد عليه ، وقال هؤلاء إنه إذا كان هناك سند من القرآن أو السنة أو القياس فإن هذا السند سيكون الدليل بدون حاجة إلى الإجماع وأن الإجماع قد يتم بطريق الإحساس أو الإلهام دون أساس يعتمد عليه . ورد المقلدون بضرورة السند بأن الفرق أن الإجماع يعني عن البحث في الدليل والاقتضاء به أو عدم الاقتضاء إذ أن المجتهدين بحثوه واقتضوا به فأصبح إجماعهم دليلاً بذاته ، وأصبح اتباعه واجباً مع إن المخالفة قبل الإجماع كانت جائزة لأن الدليل لم يكن واضحاً أو قوياً ، ثم إن الإجماع أصبح بعد استناده إلى سند دليلاً بذاته فيمكن أن يُلْجأ إليه دون العودة إلى الدليل الذي كان أساساً له .

وربما يمكن القول إن هذه المناقشة غير مثمرة إذ أن من الواضح أن المجتهدين لن يجمعوا على شيء دون أن يكون هناك ما يستندون إليه في هذا الاتجاه الذي ذهبوا إليه (١) .

إمكان الإجماع :

كان إجماع الصحابة ممكناً لأنهم في الغالب كانوا يعيشون في المدينة ،

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الخضرى عند الحديث عن الإجماع .

وكافوا يلتقطون ويبحثون المسائل من حين الآخر ، ولكن بعد أن اتسعت الأمصار وكثير المجتهدون هل يمكن أن يصدر الإجماع ؟

ذهب قوم إلى أن الإجماع غير ممكن من ناحيتين :

الأول : أن حصر المجتهدين في مختلف الأمصار مهمة عسيرة لا تكاد تتحقق .

والثاني : أنه على فرض حصر المجتهدين في جميع البقاع وطرح سؤال عليهم لإبداء الرأي فيه فإن من العسير أن يتتفق هؤلاء جميعا على رأى واحد ، وبالتالي من العسير أن يتم الإجماع .

ولكن الجمهور يرى أن الإجماع ممكن حتى بعد أن اتسعت الأمصار وكثير عدد المجتهدين . والذى أميل إليه أن الإجماع بناء على التعريف السابق غير ممكن ، ولم يقدم الجمهور أدلة مقنعة لإمكانه .

هذا وإذا لم يتتفق المجتهدون على رأى وإنما اختلفوا إلى الأكثرية وأقلية فإن رأى الأكثرية لا يعتبر طبعا إجماعا ، ولكن كثيرا من الأصوليين يحتجون به إذا ندر مخالفوهم .

والذى أميل له في عهتنا الحاضر لتبسيير الانتفاع بأراء العلماء هو أن تختار كل أمة إسلامية خيرة الباحثين فيها ليكون من ممثلى الدول جميعا مجلس إسلامي يجمع إلى الثقافة الإسلامية العميقه سعة النظر ، وهذا المجلس يبحث النصوص الإسلامية ويفحص حاجيات المجتمع الإسلامي ويدرس المشكلات التي تجده ويلاحظ الظروف المختلفة بالعالم الإسلامي ويصدر بعد ذلك فتواه ، ولو وجد هذا المجلس لسؤالنا : عن الإسلام والبنوك والإسلام والبورصة ، و Zakat العمارات السكنية والمصانع وغير ذلك كثير .

ولعل مجمع البحوث الإسلامية يعتبر مثلاً لذلك ، وإن أخذ عليه أن أعضاءه من خارج مصر لا يمثلون بلادهم تمثيلاً دقيقاً ، لأن اختيارهم ليس دقيقاً في الغالب ٠

وبجوار هذا المجلس العام يوجد مجلس محلى لبحث المشكلات الخاصة لكل بلد من البلاد ٠

لقد عرف الإجماع في الماضي باتفاق المجتهدين يوم كان العالم لا يرى أنه مجتهد لتواسعه ، ولكن هذا التعريف الآن سيفتح الباب أمام الآلاف الذين يظنون أنفسهم مجتهدين وليسوا من الاجتهاد في شيء ، فالاجتهاد فيما أرى مرحلة أسمى كثيراً من العلم ولا يصلها إلا الموهوبون النابغون من الباحثين الذين يستطيعون الفهم والمناقشة والاستنباط ٠

الاستحسان

ما المراد بالاستحسان ؟

إن على تعريف الاستحسان يتربّط خلاف أو اتفاق بين الأئمّة في القول به ، قال جماعة : إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل ، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع في روعه أنه أحسن من القياس ويحسن بقوله دون مرجع آخر ، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى ، ولذلك هاجمه الإمام الشافعى ورفضه وقال عنه : من استحسن فقد شرّع . مع أن المشرع هو الله وحده ورسوله ، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع للتشريع القرآن أو الحديث .

ولكن الحقيقة أن التعريف الذي يقول به الأحناف للاستحسان يقرب المهوّة بين المذاهب الثلاثة التي قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه ، وذلك التعريف هو كالتالي :

الاستحسان هو العدول عن قياس ظاهر جلىٌ إلى قياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع ، وقد قال الشافعى بالقياس من هذا النوع ، فقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت ؛ فالقياس أن تقطع يمناه والاستحسان لا تقطع .

ومن صور الاستحسان :

السلالم : وهو بيع شيء آجل معدوم بشمن عاجل معلوم ، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجيزة استحساناً .

الاستصناع : وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثاً فالتتعاقد على شيء معدوم ولكنه جاز لجريان المعرف به استحساناً .

فالاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأى من قبل ، أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف .

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها ، وفي اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر ، والفرق بينها وبين الاستحسان أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسلة فلا يوجد قياس يوجهها توجيهها خاصا .

والذى يقول بالصالح المرسلة هو الإمام مالك ويضع لها شروطاً ثلاثة هي :

- ١ — ألا تتفاقى أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من أدلةه .
- ٢ — أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضرراً عنهم .
- ٣ — ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو اسحق الشاطبي (١) لا يعقل لها معنى على التفصيل .

ومن أمثلة المصالح المرسلة :

- ١ — جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك ، ولا دليل يحث عليه ، وفي جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية مصلحتهم .
- ٢ — جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه لتکثير الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد .
- ٣ — سجن المتهم حتى لا يغرا .

(١) الاعتصام ٢ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٤ .

ويُدْخِل بعض العلماء في المصالح المرسلة تلك الأشياء التي ورد فيها ظاهرٌ نصٌّ ، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النص لأنَّه نزل في حالة معينة ، ومن أمثلة ذلك ما سبق أن ذكرناه عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام واشتد ، وأنَّه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وأبقى أرض العراق في أيدي أهلها .

ومن ذلك في العهد الحاضر ما يفتى به بعض العلماء من عدم زواج المسلمين في دولة يحتلها الأجانب من فتاة كتابية من رعاياها الدولة الغاصبة لأنَّ هذا الزواج قد يؤثر على الزوج فيقلل كفاحه ضد الغاصبين كما أنه سيُنْتَجُ أولاً داً تضعف أو تنعدم فيهم روح المقاومة ضد أهل أمّهم وذويها .

التشريع عند الشيعة

الشيعة في الأصل هم الذين أحبو الإمام عليا رضي الله عنه ، ورأوه بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه أحق بالخلافة من غيره ، ولكن هؤلاء سرعان ما أجمعوا على أبي بكر الصديق ، وبابيعه على نفسه ، كما بابع عمر وعثمان ، وانتهت الشيعة بذلك ٠

ولكن جماعات فارسية ادّعت التشيع أو قل ادّعت الإسلام ولم يكن هؤلاء مسلمين حقيقة ، ولم يكونوا شيعة مخلصين ، وحرّف هؤلاء معنى « الشيعة » فأصبح الشيعة عند هؤلاء هم الذين شایعوا على بن أبي طالب في حياته أو شایعوا أولاده من بعده ، وقالوا أن علياً أمّام المسلمين بعد الرسول ، وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ، ولا تبعد أهله إلا خصباً وظلماً ، وقد كثرت طوائفهم واستطاع بعضها ، ومن هؤلاء الذين اشتبّحوا فرِقًا بعدت عن الإسلام فسمّوا الغلاة ولن نعرض لهم هنا ، وسنكتفى بحديث موجز عن الإمامية والزيدية من ملاحظة أن الإمامية تكلموا عن الأئمة كلاماً يرفضه أهل السنة والجماعة ، وفيما يلي حدثينا عن هاتين الفرقتين الإمامية :

هم أكبر فرق الشيعة ، وإذا أطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأهم مواطنهم إيران ثم العراق ، ومن روّسائهم هذا المذهب من يقول أن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه مالا يؤتّيه غيرهم ، وتتنزل عليهم الملائكة ، وتأتيهم بالأخبار ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه ، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى اجتهاد أو رأي أو قياس ، كما لا يحتاجون إلى الإجماع ٠

وبناء على هذا التفكير عند الشيعة فمصادر التشريع عندهم هي القرآن الكريم وال الحديث وأقوال الأئمة ، ثم هم يتبعون في القرآن تفسير أئمتهم وتوجيهاتهم ، وفي الحديث لا يعتمدون إلا على ما رواه شيعي ، ويقولون إن العلم منه الظاهر ومنه الباطن ، وقد علّم الرسول هذين النوعين على ذلك يعلم باطن القرآن وظاهره ، وأطلّعه كذلك

على أسرار الكون وخفايا المغيبات ، وكل إمام ورث هذه الثروة العلمية لمن بعده ، وكل إمام يعلّم الناس في وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار .

والائمة عندهم معصومون من الخطأ مطهرون من الذنوب ، وهم دائمًا موجودون لا تخallo منهم الأرض ، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطیعوهم ، والإمامية عندهم ليست من المصالح العامة التي تترك للبشر ليعيّسوا من يشغلها ، بل هي ركن الدين ، وعلى الرسول أن يعيّس خلفه ، وعلى كل أمّام أن يعين من يتولى هذا الأمر بعده (١) .

وهم يهاجمون الرأى ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأى ؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضاراً أو غير مستقيم ، وقد روى القاضى النعمان فى كتابه (دعائم الإسلام) مجموعة من الحوار الذى قيل إنه دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبي حنيفة النعمان ، والذى كان هدف الأول فيه أو يوضح للثانى بطلان الأخذ بالرأى والقياس ، وفيما يلى طرف من ذلك الحوار اللطيف .

جعفر : ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصاً من القرآن أو خبراً عن الرسول ؟

أبو حنيفة : أقيسه على ما وجدت من ذلك .

(١) اقرأ عن هذا الموضوع .

- ١ - الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .
- ٢ - الدررية والتعليم في الفكر الإسلامي للمؤلف (الباب السادس) .
- ٣ - دعائم الإسلام
- ٤ - تأويل دعائم الإسلام } للقاضي النعمان
- ٥ - أساس التأويل الباطن }
- ٦ - الشيعة للسيد محمد صادق الصدر .
- ٧ - منتهى المراد للموسوي .

جعفر : أن أول من قاس إيليس فأخطأ ، إذ قال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقه من طين ، فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين فخلده ذلك في العذاب المهين . يا أبي حنيفة أيهما أطهر ؟ المنى أو البول ؟

أبو حنيفة : المنى .

جعفر : قد جعل الله في البول الموضوع وفي المنى الغسل ، ولو كان يُحْمَلُ على القياس لكان العكس أولى ، وأيهما أعظم ؟ الصوم أو الصلاة ؟

أبو حنيفة : الصلاة .

جعفر : أمر الله الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويقضى القياس أن يكون الأمر بالعكس .

ويلاحظ أن القاضي النعمان جعل النصر لجعفر في هذا الحوار ، وليس ذلك إلا لأن المؤلف شيعى ببسط وجهة نظر الإمام جعفر وتعاضى عن ردود أبي حنيفة وأدلة في هذا الشأن .

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة ، وبسبب المصدر الجديد الذي اعتمدته الشيعة ، أصبح لهم فقه خاص بهم يتافق ويختلف مع فقه أهل السنة ، ومن آرائهم التي يخالفون فيها الجمهور :

١ - يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بغير عذر .

٢ - يجيزون نكاح المتعة .

٣ - لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن .

٤ - يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون أن الآية التي أحنتهما منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعضكم بالكافر » (١) .

(١) سورة المتحنة الآية العاشرة .

- ٥ — لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج .
 - ٦ — الطلاق الثلاث في مجلس واحد يحسب طلقة واحدة .
 - ٧ — لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها .
والدارس لفقه الشيعة يجد السياسة أثرت فيه ، أحياناً بعض التأثير ، ومن أمثلة ذلك :
 - ١ — لا يجيزون القصر في الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافراً إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء .
 - ٢ — تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانه .
 - ٣ — يقدمون القرابة على العصبة (يريدون تقديم فاطمة على العباس) .
 - ٤ — يقدمون ابن العم الشقيق على العم الأب (يريدون تقديم على بن أبي طالب على العباس) .
- الزيدية :
- سموا الزيدية لأنهم جعلوا الإمامة بعد على زين العابدين بن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .
- والزيدية أقرب الشيعة لذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتقصون الشيفيين وأن كانوا يقولون بأن علياً كان أولى منهما بالخلافة .
- وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة ، ولا يزال الكثيرون باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .
- ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب « المجموع » الذي كتبه

إمامهم زيد بن علي وقد كان عالماً واسع العلم والمعرفة يشحذ من أخذوا
الفقهاء في عصره ، وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التي نعرفها ،
وهناك مراجع أخرى هامة لا تزال مخطوطة في خزائن اليمن .

والطلائع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة
قليل ، وما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ما ذبحه غير مسلم ،
وتحريم تروج الكتبيات كالشيعة الإمامية ، وقد اختلفوا مع الشيعة
الإمامية في نكاح المتعة ، فقد قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية .

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى
سنة ٨٨١ هـ له كتاب مهم في الفقه اسمه كتاب « البحر الزخار الجامع
لذاهب أهل الأمصار » وقد جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية .

المذاهب الأربع

يعتبر عصر المذاهب الأربع العصر الذهبي للتشريع الإسلامي ، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين في التشريع وسَنَ القوانين الإسلامية التي تُعْرَفُ بها الأحكام ، ولعل من الخير أن نذكر سلسلة المفكرين في أهم البلدان ، وقد استقت طبقتها الأولى (طبقة الصحابة) فكرها من القرآن ومن الرسول ، ثم تلقت عنها طبقة أخرى ، وهذه نقلات إلى ما بعدها ، وهكذا حتى جاء أئمّة المذاهب ، فأسّهم هؤلاء جميعاً في إثراء التشريع ، وتفصيل القوانين الإسلامية . وفيما يلى نذكر أئمّة المدن الإسلامية ، وأبرز من ظهر بها من أئمّة وباحثين من صدر الإسلام حتى زعماء المذاهب .

المدينة :

أشهـر أـسـاتـذـةـ التـشـريعـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـمـدـيـنـةـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ ، وـعـلـىـ ابنـ أـبـىـ طـالـبـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـ هـؤـلـاءـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـ هـؤـلـاءـ مـحـمـدـ بـنـ شـهـابـ الـزـهـرـىـ وـيـحيـىـ بـنـ سـعـيدـ . وأـشـهـرـ مـنـ خـلـفـ هـؤـلـاءـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـأـقـرـانـهـ .

مكة :

أشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـريعـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ مـكـةـ عبدـ اللهـ بـنـ العـبـاسـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـ عـكـرـمـةـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـعـطـاءـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـنـةـ ، وـمـفـتـىـ الـحـجـازـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ . وأـشـهـرـ مـنـ خـلـفـ هـؤـلـاءـ الشـافـعـىـ فـيـ حـيـاتـهـ الـأـوـلـىـ .

العراق :

أشـهـرـ أـسـاتـذـةـ التـشـريعـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـعـرـاقـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـ عـلـقـمـةـ بـنـ قـيـسـ وـالـقـاضـىـ شـرـيـعـ . وأـشـهـرـ تـلـامـيـذـهـماـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـىـ ، وـحـمـادـ بـنـ سـلـيـمانـ وـعـنـهـ أـخـذـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـقـرـانـهـ .

أشهر أساتذة التشريع بمصر من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص . وأشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن حبيب ، وأشهر تلاميذه الليث بن سعد وأقرانه من بنى عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى في حياته الأخيرة (١) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو نبت دراسات الحديث ، واستفاد في لفظه من الكثيرين ومن أهم شيوخه الشافعى الذى سمع منه في العراق . وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ إليها الناس لفتيا ، وقد اشتهرت هذه الطبقة بالاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها ، والاجتهاد بالرأى أو القياس عندما لا يوجد نص صريح ، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء جعلوا عmadهم القرآن والحديث فالرأى والقياس والإجماع ، وشك بعضهم في صحة كثير من الأحاديث فجعل جل اعتماده على الرأى والقياس بعد القرآن .

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لاحاطتهم بأراء من سبقوهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ولذكائهم ونبوغهم في حل المشكلات التي تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق إيمان ، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ عاشوا معهم ، وتلقوا عنهم ، ونشروا آرائهم هنا وهناك ، وقد عرفت هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب ، وأصحاب المذاهب كثيرون بعضهم لا تزال مذاهبهم موجودة متتبعة ، وبعضهم ضعفت مذاهبهم أو انتهت ولم يعد لها أتباع ، ومن المذاهب التي ضعفت أو انتهت ما يلى :

١ - مذهب الأوزاعى :

ينسب هذا المذهب إلى أبي عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ٦٣
() م ١٣ - التشريع والقضاء)

المتوفى سنة ١٥٧ ، وكان الأوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس ، وكان مذهبـه شائعاً في الشام حيث كان يعيش ، ثم انتقل مذهبـه إلى الأندلس مع الـهاربـين إلـيـها من الأمـويـين ، ولكن مذهبـ الشافـعـي تغلـب على مذهبـ الأوزـاعـي في الشـامـ كما تغلـبـ مذهبـ مـالـكـ فيـ الأـنـدـلـسـ .

٢ — مذهب أبي داود الظاهري :

ولـدـ أبوـ دـاـودـ سـنةـ ٢٠٢ـ هـ بـالـكـوـفـةـ ، وـكـانـ مـنـ أـتـبـاعـ الشـافـعـيـ ، ثـمـ كـوـئـنـ لـهـ مـذـهـبـاـ خـاصـاـ اـعـتـمـدـ فـيهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ لـمـ يـدـلـ ؟ـ دـلـلـ مـنـهـمـاـ أـوـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـأـدـ بـهـ غـيرـ الـظـاهـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ عـلـىـ إـلـيـجاـمـ ، وـرـفـضـ أـبـوـ دـاـودـ الـقـيـاسـ رـفـضـاـ بـاتـاـ مـدـعـيـاـ أـنـ فـيـ عـوـمـيـاتـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ مـاـ يـقـنـعـ بـكـلـ الـمـسـائـلـ ، وـقـدـ اـسـتـمـرـ مـذـهـبـ أـبـيـ دـاـودـ مـعـمـولاـ بـهـ وـلـهـ أـتـبـاعـ وـأـنـصـارـ حـتـىـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـمـهـجـرـيـ حـيـثـ ضـعـفـ وـقـلـ أـتـبـاعـهـ .

وـهـنـاكـ مـذـاهـبـ كـثـيرـةـ فـنـيـتـ لـقـلـةـ التـلـامـيـدـ الـذـينـ نـشـرـوـهـاـ وـكـتـبـوـاـ فـيـهاـ وـأـيـدوـهـاـ .

وـكـثـرةـ المـذـاهـبـ سـبـبـهاـ أـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـمـهـجـرـةـ كـانـ عـصـرـ اـجـتـهـادـ مـطـلـقـ ، لـاـ لـيـقـيـدـ بـحـاجـاتـ النـاسـ فـقـطـ ، بلـ لـيـقـترـجـ الـمـشـكـلـاتـ ، وـيـفـرـغـ الـفـرـوعـ ، وـيـضـعـ لـهـ حـلـوـلاـ ، وـأـهـمـ المـذـاهـبـ الـتـىـ بـقـيـتـ حـتـىـ الـآنـ هـىـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـنـحـبـ هـنـاـ أـنـ نـوـضـحـ أـنـ فـنـاءـ مـذـهـبـ مـاـ لـيـسـ دـلـلـ قـوـتهـ وـإـنـماـ لـقـلـةـ الـأـتـبـاعـ لـسـبـبـ أـوـ لـآـخـرـ ، كـمـاـ أـنـ اـنـتـشـارـ مـذـهـبـ لـيـسـ دـلـلـ قـوـتهـ ، فـلـعـلـ اـنـتـشـارـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ نـتـجـعـ عـنـ شـهـرـ الرـجـلـ نـفـسـهـ وـكـثـرـةـ الـعـجـبـيـنـ بـهـ بـعـدـ مـوـقـعـهـ الـعـيـنـيـدـ فـيـ بـحـثـ مـشـكـلـةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ ، وـسـنـقـولـ فـيـماـ يـلـيـ كـلـةـ عـنـ كـلـ "ـ مـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (١)ـ :

(١) ما سنورده فيما يلى هو ايجاز لطالعات واسعة ولما دونته في أمكنة مختلفة بكتاب « التربية والتعليم في الفكر الاسلامي » وبالجزء الموسوعة تاريخ الاسلام وبخاصة الجزء الثالث .

المذهب الحنفي

١ - تعريف بصاحب المذهب :

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٧٠ هـ ، وكانت نشأته بالكوفة ، فلما بنى أبو جعفر المنصور بغداد وجلب لها السكان من جميع الطبقات ، كان أبو حنيفة من بين لفقيه الذين استقدمهم المنصور ، وقد مات أبو حنيفة بها سنة ١٥٠ هـ^(١) .

وكان أبو حنيفة يبيع الثياب بالكوفة ، وقد عرف في تجارتة بالصدق والأمانة والقناعة وكراهية المماكسنة .

وقد تلقى العلم عن محمد^ص عصره وفقهاء زمانه ، وكان أكثرُ العلماء تأثيراً فيه حماد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي . وكتب أبو حنيفة بعلمه خلقاً رفيعاً ، ويصفه الذين كتبوا عنه بأنه كان حسن المجلس ، حسن المواساة لإخوانه ، أحسن الناس نطقاً وأجلهم نغمة ، وكان طويلاً الصمت ، فإذا تكلم تدفق ودوّي في قوة وجهارة ، وييرّي عبد الله بن المبارك أنه قال لسفیان الثوری : ما أبعد أبو حنيفة عن الغيبة . فقال سفیان : هو أعلم من أن يسلط على حسناته ما يذهبها .

فإذا تركنا خلقه وتكلمنا عن علمه وفقهه نجد الشافعی يصفه لنا أبلغ وصف في قوله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، ويبرر وصف الخطيب البغدادی أنه لم يكن هناك أحد أفقه من أبي حنيفة ، ولا أروع منه ، ومنْ^{هـ} وصف الفضیل بن عیاض له : كان أبو حنيفة رجلاً معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن القول ، كثير الصمت .

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

طريقته في استنباط الأحكام :

وبعد أبو حنيفة في الأخذ بالرأي والقياس ، فكان في ذلك مقاييس العراقيين ، وهو يوضح طريقته في استنباط الأحكام الفقهية بقوله : إنني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإذا لم أجد فيه أخذت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصالحة عنه التي ثبتت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله نظرت في قول أصحابه ، فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت ، ثم أخرج من قولهم إلى قوله غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن البصري وأبن سيرين وغيرهم من المجتهدين فلئن أجهد كما اجتهدوا .

وبيروى عنه أيضا أنه قال : علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأينا .

وقال سهل بن مزاحم : كلام أبي حنيفة أخذ " بالثقة وقرار " من القبح ، وهو يهتم بالنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم ، يمضى الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضي على الاستحسان ما دام يمضي له . فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مدادام القياس سائغا ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أو ثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فيلحوظونه ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحوظ أحد منهم لكثره ما يورد في الاستحسان من المسائل ، فيتفقون جميعاً ويسلمون له ، وكان عارضاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

ويقول الخطيب البغدادي : إن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه

مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ان كان عن الصحابة والتابعين ، والا قاسى
فأحسن القياس .

ومن هذا ندرك أن أحوال الأحكام المقهية هي في مذهبه الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ، وقد كانت السنة — كما قلنا —
قليله في العراق ولذلك أكثر أبو حنيفة من استعمال القياس والاستحسان .

معاصرو أبي حنيفة :

كان يعاصر أبياً حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره ، هم :

١ — محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ

٢ — سفيان بن سعيد الثورى المتوفى سنة ١٦١ هـ

٣ — شريك بن عبد الله النخعى المتوفى سنة ١٧٧ هـ

وللأسف كان بينه وبينهم وحشة ، وربما كانت هناك بعض الأسباب
لهذه الوحشة ، ولكن على العموم هي النفس الإنسانية التي تخلق التنافس
بين الأقران فتجعل منهم أعداء بدل أن يكونوا أصدقاء متوادين باعتبارهم
يخدمون غرضا واحدا ويتعاونون في ميدان واحد .

ومما قيل عن سبب الوحشة بينه وبين ابن أبي ليلى أن ابن أبي
ليلى كان قاضى البلدة ، وربما أتى أبو حنيفة بخلافه فيتأثر ابن أبي ليلى ،
وليته تذكر موقف عمر حينما أفتى على بشيء لا يراه عمر فلم يتأثر
عمر ، ولم ينقض قضاء على مع أن عمر كان الخليفة ، و قال : إن الرأى
مشترك ، هذا رأى عمر وربما كان رأى على أفضـل .

أما الجفوة التي كانت بينه وبين سفيان ، فلان سفيان من أهل
الحدث وأبو حنيفة من أهل الرأى .

وذكر أستاذنا الخضرى أن ما بينه وبين شريك لم يكن له سبب إلا تنافس الأقران .

مكانته من الحكم :

كان من الممكن أن يحظى أبو حنيفة بمكانة سامية من حكام عهده ، ولكن استقلاله في الرأي وعدم تطلعه إلى ما في أيدي الحكام خلق جفوة بل عداء أحياناً بينه وبين حكام عهده ، وقد عاصر أبو حنيفة سقوط الأمويين وقيام الدولة العباسية ، ومن العجب أنه كان مغضوباً عليه من كليهما ، فقد روى أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق ز من بنى أمية طلبه ليتولى قضاء الكوفة فامتنع ، فجلده بالسوط لامتناعه ، وأراده المنصور على القضاء أيضاً فرفض فحبسه لذلك .

ولم يكن اعتذاره عن تولى القضاء بموجب للجلد أو الحبس ، ولكن اعتذاره كان دليلاً على عدم رضاه عن الحاكمين ، ومن هنا كان ما وقع له من إيزاء .

تلذذه :

تكلمنا عن أستاذة أبي حنيفة ومعاصريه فلنتكلم الآن عن تلاميذه وبخاصة لأنهم هم الذين نقلوا إلينا آرائه وفقهه ، إذ لم يؤثر عن أبي حنيفة أنه كتب كتاباً في الفقه ، ومن أهم تلاميذه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وسنقول كلمة عن كل منهما :

أبو يوسف :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ من أسرة فقيرة ، فكان يشتغل قصاراً وهو يحدثنا عن نشأته فيقول : كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مثل رث الحال . فجاءتني أمي يوماً وأنا عند أبي حنيفة ، فأخذتني وقالت لى : لا تمدْ رجلك مع أبي حنيفة ، فلأن أبي حنيفة

خبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصّرت عن كثير من الطلب ، وآثرت طاعة أمي ، فتتقدّنى أبو حنيفة رضى الله عنه وسأل عنى ، فعدت إلى مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه . قال لي ما شغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة أمي . وجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، وقال لي : الزم الحلقة فإذا فرغت هذه فأعلمى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعهدنى حتى استعنت وتمولت .

أما جد أبي يوسف وشغفه بالعلم ، ومثابرته على دروس أبي حنيفة فيصوّره لنا قوله : مات لى ولد فأمرت من يتولى دفنه ، ولم أدع مجلس أبي حنيفة خوفاً من أن يفوّتني منه يوم .

وقد كان أبو يوسف حافظاً للحديث دارساً له ، فلما اشتد اتصاله بأبي حنيفة غالب عليه الرأى ، وكان تابعاً للأستاذ ولكنه كان يخالفه أحياناً ويبدي آراء لم يقل بها أبو حنيفة .

وقد وصل أبو يوسف أعلى المراتب في دولة الرشيد ، وهو أول من عيّن في منصب قاضي القضاة ، وما كان الرشيد يطيق بعده عنه ، وقد توفي أبو يوسف سنة ١٧٣ هـ .

وأبو يوسف أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة ، وقد عدد له ابن النديم مجموعة كبيرة من الكتب ، ولكن لم يصلنا منها إلا كتابان هما :

١ - الخراج ، وهي رسالة كتبها إلى هارون الرشيد عن الخراج والعشور والصدقات والجزية ، وهو من أمعن وأدق ما وصلنا من كتب الأقدمين .

٢ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وهو يحوى مسائل كثيرة اختلف فيها هذان الإمامان .

محمد بن الحسن :

ولد سنة ١٣٦ هـ في مدينة واسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم والمدنية ، وقد أخذ عن أهل العراق طريقتهم في التشريع ، ولم يأخذ عن أبي حنيفة كثيرا لأن الإمام مات ومحمد لايزال في طور الحداثة ، وإنما أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وبخاصة عن أبي يوسف ، ولكنه فيما يedo وصل في حياة أبي يوسف إلى مكانه تضارعه حتى صار المرجع لأهل لرأى وقد خلق ذلك وحشة بين الرجالين .

والذى هيأ لحمد أن يلحق بأبي يوسف هو أن محمدا كان موهوباً وممتازاً في ذكائه وعقليته يقول عنه ابن العماد : كان محمد من أذكياء العالم ، ويقول الشافعى : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد لقلت . لفصاحته ، ولقد كتبت عنه وقر بغير ، ولو لاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق .

وكان محمد معتداً بنفسه ، مر الرشيد بحلقته يوما فقام الناس كلهم إلا هو ، فسأل الرشيد : مالك لم تقم مع الناس ؟ فقال : كرهت أن أخرج من طبقة العلماء إلى طبقة العامة ^(١) ، وقد توفي محمد سنة ١٨٩ بالرّى في نفس اليوم الذي توفي الكسائي فيه ، وكان قد صحبا الرشيد إلى الرّى فقال الرشيد فيهما دفينت . العربية والفقه بالرى اليوم .

ومحمد بن الحسن هو صاحب الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة ، وكتبه هي أقدم ما يعتمد عليه أساتذة المذهب وأتباعه حتى الآن ، وأهم ما كتبه محمد بن الحسن :

١ - كتاب الجامع الصغير ، وهي مسائل في الفقه يرويها عن أبي يوسف رأبى حنيفة وليس فيه استدلال .

(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ٢ ص ٨٧٢ - ١٧٣

٢ - كتاب الجامع الكبير وهو كسابقه ولكنه أطول منه .

٣ - كتاب المبسوط وهو أطول ما كتب محمد بن الحسن وقد جمع فيه آلها من المسائل التي استتبط أبو حنيفة أجوبتها .

وقد أكثَرَ محمد بن الحسن كذلك كتابين هما : كتاب *السير الصغير* ، وكتاب *السير الكبير* ، وهذا آخر ما أَلْفَ محمد ، ويبدو أنه أَلْفَهُ بعد أن استحکمت الوحشة بينه وبين أبي يوسف ولذلك لم يذکُرْهُ فيـه ، وكان كلما احتاج للرواية عنه قال حدثني الثقة .

المذهب المالكي

تعريف بصاحب المذهب :

هو مالك بن أنس بن مالك ، وأصله من اليمن ثم انتقل أحد أجداده إلى المدينة فعاش فيها هو وذراته من بعده ، وولد مالك بها سنة ٩٣ هـ ولم يفارقها حتى مات بها سنة ١٧٩ هـ .

وقد تلقى مالك علومه على علماء المدينة ، وكان مشهوداً لـه بالذكاء والفهم ، وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روایته ، ويقول مالك إنه لم يجلس للفتيا حتى شهد له سبعون شيئاً من أهل العلم بأنه موضع لذلك ، ولما جلس مالك للتعليم والفتيا كان محط الأنظار ، وكان إماماً بارزاً يسعى له العظماء والعلماء للاستناده من علمه وفضله ، ويقول عنه الإمام الشافعى : إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم ، وما أَحدَ أَمنَّ على من مالك .

مكانته من الحكماء :

تفسر لنا القصص الآتية مكانة مالك من حكام عصره ؟ يقول الإمام

الشافعى : حسنه لى أحد أبناء عمى من الزبيريين أن التحق بالإمام مالك بالمدينة لأتعلم الفقه ، وكتت فى مكة فى ذلك الوقت ، فأخذت كتاب والى مكة إلى والمدينة ليصحبى إلى مالك بن أنس ، فلما قدمت المدينة أبلغت الكتاب إلى الوالى ، فلما قرأه قال : يا فتى ، إن مشيى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلاً أهونَ علىَ من المشى إلى باب مالك ابن أنس ، فلست أرى الذل حتى أقف ببابه . فقلت : أصلح الله الأمير ، إن رأى أن يتووجه إليه ليحضر . قال : هيئات ، ليت أنى إذا ركبت إليه وأمسينا أنا ومن معى من تراب العقيق ثلنا بعض حاجتنا . . . وذهب الوالى مع الشافعى إلى دار مالك واستأنف في الدخول ، فسئل عن حاجته فشرحها ، فقال مالك : يا سبان الله !! صار العلم يؤخذ بالوسائل ، وسمح للشافعى أن يلتحق به وارتدى الوالى ^(١)

ولما حج الرشيد وذهب إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى بالمدينة بضعة أيام أرسل خلالها إلى مالك ليحضر إليه فقال مالك : العلم يتسع إلى . . . فقال الخليفة : نعم والله لا نسمع إلا في بيته ، وسار إليه .

وقد ظل مالك جريئاً في الحق يقول ما يعتقد ولو أُوذى في ذلك ، فيروى أن والى المدينة جعفر بن سليمان ضربه حينما قال إن البيعة لا تصح مع الإكراه ، وحينما أفتى بتحريم زواج المتعة الذى يقول به عبد الله بن العباس ، ولكن ما أنزله بمالك من إيماء لم يدفعه ليرجع عن رأيه .

طريقته في استنباط الأحكام :

طريقة مالك في استنباط الأحكام يوضحها القاضى عياض بقوله : كان مالك يلزم تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أداته في الوضوح ،

(١) ياقوت : معجم الأدباء ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

فهو يقتدّم نصوصه ، ثم ظواهرها ثم مفهوماتها ، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وأحادادها ، ثم ترتيب نصوصها : ظواهرها ومفهومها ، ثم الإجماع ، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستباط منها .

فمالك يعود أولاً إلى القرآن ثم السنة وهي عنده وافرة كثيرة ، وبعد القرآن والسنّة يلجأ للإجماع ، أما القياس فهو آخر ما يلجأ إليه ، لأن القياس كما قلنا لم يكن كبير خطر في المدينة .

وكان مالك يقول بالصالح المرسلة كما سبق القول .

ولسنا بحاجة إلى الكلام عن تلاميذ مالك لأنّه هو بنفسه دون مذهبه في كتابه (الموطأ) وطريقته في هذا الكتاب أن يبدأ الباب بذكر ما ورد فيه من أحاديث ثم ما فيه من أقوال الصحابة والتابعين وأحياناً يذكر ما عليه العمل بالمدينة ، ويضيف إلى ذلك شرعاً وإيساحاً للمسألة التي يتكلّم عنها ، وقد حاول الرشيد أن يأمر الناس باتباع الموطأ ولكن مالكا منعه من ذلك وقال له : إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فحدثوا ، فعند كل بلد علم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتي رحمة ، وبهذا عدل الرشيد عن رأيه .

المذهب الشافعى

تعريف بصاحب المذهب :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب ، وينتهى نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب ، وكانت أسرته تتقيم بمكة ثم خرج أبوه إلى غزة بفلسطين لقضاء حاجة له فولد الشافعى هناك سنة ١٥٠ هـ ومات أبوه في فلسطين ، فعادت به أمه إلى مكة حيث نشأ يتيمًا فقيراً ، حدث عن نفسه فقال : كنت يتيمًا في حجر أمي فدفعتني إلى الكتاب ، ولما حفظت بعض السور كنت أقرئ الصبيان بدل المدرس نظير تعليمي . وبعد أن

حفظ الشافعى القرآن خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفضح العرب ، فحفظ عنهم الأشعار وأيام العرب ، وعاد بفصاحة نادرة ، فالتحق بالمسجد ليتلقى لفقه والحديث ، وقد برهن الشافعى في جميع هذه المراحل على ذكاء نادر وعقرية ممتازة ، روى أنه أكمل حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الوطأ وهو ابن أحدي عشرة سنة ، وكان يقال له وهو ابن خمس عشرة سنة : أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تنتقى ، وكان سفيان ابن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا أو التفسير التفت إلى الشافعى وقال : أسائلوا هذا الغلام .

وقد مر بنا حديث التحاقه بالإمام مالك بالمدينة وسماعه منه وتلقيه عنه ولذلك كان سفيان بمكة ومالك بالمدينة أكبر وأهم شيوخه .

الشافعى والخلفاء في عهده :

والتحق الشافعى في سبيل طلب العيش بعمل بالبيمن ، ولكنه هناك اشتهم بالتشيع فاستقدمه الرشيد إلى العراق حيث استطاع أن يدافع عن نفسه دفاعاً أكسبه النجاة وأكسبه فوقها جائزة من الرشيد ، إذ قال الرشيد : أدع من يقول إني ابن عمه (يعنى الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (يعنى إمام الشيعة) إذ كان يتساءل عن الإمام أنه ظل الله في الأرض وأن الناس خلقوا لخدمته وتوثيق بعض أشعار شعراء الشيعة ذلك كما تزويده بعض كتبهم) .

المذهب التقديم والمذهب الجديد :

وقد أقام الشافعى بعد ذلك بعض الوقت بالعراق فاتصل بمحمد بن الحسن ، وتلقى عنه ونظره ، وعرف منه مذهب أهل العراق في الفقه والقياس ، ولما عاد إلى مكة عاوده الحسين إلى العراق فعاد لها سنة ١٩٥ بعد وفاة محمد بن الحسن ، ولذلك اتخذ بما هذه المرة مجلس الإمام والتف

حوله التلاميذ ، وبقى بالعراق مدة سنتين أملأ خلالهما مذهب العراقي أى مذهب القديم ، ثم عاد بعد ذلك إلى الحجاز وفي سنة ١٩٨ قدم العراق للمرة الثالثة ولكن لم يطأ مقامه بها بل سافر إلى مصر فوصلها سنة ٤٠٠ هـ واستقبله فيها عبد الله بن عبد الحكم أحسن استقبال ، ولفت حوله التلاميذ ، وأملأ عليهم مذهب الجديد الذي يسجله في كتابه : « رسالة في أصول الفقه » و « الأئم في الفقه » وظل الشافعى بمصر حتى توفي سنة ٤٠٤ هـ وكان ولا يزال ذكر مكانة رفيعة عند المصريين .

والشافعى كمناظر يبلغ الفروة في أخلاقه ؛ إنه يناظر ليصل إلى الحقيقة لا ليحصل على النصر ، وقد أثر عنده في ذلك قوله : ما ناظرت أحدا إلا وإنما لا أبالي بيئن الله الحق على لسانى أو لسانه ، وكان أحمد بن حنبل يكثر من ذكر الشافعى والثناء عليه ولدعائه له ؟ فقال له ابنه : أى رجل كان الشافعى ؟ فأجاب : الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعلافية للناس ؟ فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عووض .

طريقة الشافعى في استنباط الأحكام :

درن الشافعى طريقة في استنباط الأحكام في رسالته عن « أصول الفقه » ، ثم كتب كتابه « الأئم في الفقه » حيث اتبع فيه هذه الطريقة وطبقها ، فليس من الصعب علينا إذًا أن نقتبس طريقة تلك :

كان الشافعى يتحجج بظاهر القرآن ما لم يقم لديه دليل على أن المقصود غير الظاهر فيتبعه ، وبعد القرآن يتبع السنة ، وهو يدافع عن السنة دفاعا قويا ويرى أنه لا يمكن أن يترك السنة إلى غيرها مادامت موجودة ، وخبر الآحاد عنده معمول به مadam راويه ثقة ضابطا ، ومadam الحديث متصلة برسول الله ، ولا يلزم عنده في خبر الآحاد ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ؛ بل إن الحديث وحده كاف ، وبعد ذلك يجيء الإجماع ،

وهو يفسره تفسيرًا معقولًا فيقول إن الإجماع هو عدم العلم برأى مخالف ، أما العلم بالإجماع فلا يشترط عند الشافعى إذ أنه صعب عسير .

فيإذ لم يوجد الإجماع أيضًا عمد للقياس على أن يكون له أصل معين ، ولم يقبل الشافعى الاستحسان الذى قال به العراقيون ولا المصالح المرسلة التى قال بها مالك .

ندوين مذهبـه :

دون محمد بن الحسن مذهب أبي حنيفة ، ودون مالك الموطاً وإن كان فى الحقيقة إلى الحديث أقرب ، أما الشافعى ، فقد دون مذهبـه فى الفقه بنفسه فى كتابه الجامع (الأم) ويعتبر الأم كتاباً فذا من ناحية أسلوبـه وعرضـه ، وهو يحوى أهم الآراء الفقهية التى ظهرت فى عصرـه ، وموقفـ الشافعى منها ، كما يحوى آراء أخرى جديدة قال بها الشافعى ، وقد أتيـح للشافعى أن ينشر مذهبـه بنفسـه أيضاً ، وذلك بسببـ الرحلات الكثيرة التى قام بها فى عدة نواحـ فى العالم الإسلامـى .

أحمد بن حنبل

تهـريف بـصاحب المذهب :

هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد ونشأ بها ، وتلقى العلم وسمع الحديث من خيرة العلماء والمحدثين فى عهـده ورحل عـدة رحلـات للسماع والطلب .

وقد برع فى الحديث بـراعة خاصة واستكثـر من جمعـه وحفظـه حتى صار إمامـ أهلـ الحديث فى عـصرـه ، وجمعـ إلىـ الحديثـ علمـاً واسعاً وخلقـا سـمحاً ، وسمعـ منـ الإمامـ الشافعـىـ واستقـنـادـ منهـ كـثيرـاًـ حينـماـ كانـ الشافـعـىـ بالـعـراقـ ، وـقدـ قالـ عنـهـ الإمامـ الشافـعـىـ : خـرجـتـ منـ بـغـدـادـ فـماـ خـائـفتـ بـهاـ رـجـلاـ أـفـضلـ وـلاـ أـعـلمـ وـلاـ أـفـقهـ منـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ .

ابن حنبل والخلفاء في عهده :

مرت بأحمد بن حنبل محنّة قاسمية أحاطت به حوالي خمسة عشر عاما ، تلك هي ما يعرف بمحنّة خلق القرآن ، فقد أراد الخليفة المأمون أن يُنْزِل العلماء على رأى المعتزلة الذي اعتنقه الخليفة وهو الرأى القائل بأن القرآن مخلوق ، وسار المعتصم والواثق سيرة المأمون في هذا الأمر ، وخضع لإراديهم بعض العلماء ، ولكن أحمد بن حنبل كان يعتقد أن القرآن قدّيم ، وتمسّك برأيه على الرغم من الإهانة البالغة والاعتداء القاسي الذي نزل به ، ونحن بصرف النظر عن قوّة رأى ابن حنبل أو ضعفه نجاشي لأنّه تمسّك بمعتقداته ولم يتّرّجح عنه قيد أنملة ٠

طريقته في استباط الحكم :

يذكر ابن القييم أنّ أحمد بن حنبل كان يعتمد في تدوين مذهبه على خمسة أصول هي :

١ - النص من الكتاب أو الحديث ، فمثى ظفر بنص في المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى ما يخالفه ولو كان من كبار الصحابة ، وللهذا لم يلتقط إلى قول معاذ ومعاوية بتورث المسلم من الكافر عندما صح الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين ٠

٢ - فتوى الصحابي عند عدم النص ، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يَعْرِف لها مخالفاً منهم لم يتجاوزها إلى رأى آخر ، دون أن يدّعى أن ذلك إجماع ، بل يقول تورعاً إيه لا يعلم شيئاً يعارض هذه الفتوى ٠

٣ - إذا تعدد الآراء من الصحابة في الأمر الواحد لجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحياناً عن الفتوى إذا لم يوجد مرجماً لأحد تلك الآراء ٠

٤ - الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف ، مرجحاً له على القياس

ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صحابي ، ولا إجماع على خلافه .

٥ — وإذا لم يجد شيئاً من هذه الأصول الأربع لجأ للقياس للضرورة .

فأحمد بن حنبل على هذا رجل حديث أكثر منه رجل فقه ، ولهمذا عدّه بعضهم من المحدثين أو من فقهاء المحدثين لا من المفهّماء إطلاقاً .

تذوين مذهبة :

أحمد بن حنبل كالشافعى في هذه المسألة فقد كتب كتابه المسند ، وقد سبق أن أشرنا إليه في كتب الحديث ، وقد جمع فيه ابن حنبل نحو أربعين ألف حديث ، وقد اشتغلت هذه الأحاديث بسائل الفقه وأبوابه ولكن الكتاب ليس مرتبًا على أبواب الفقه .

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع في مطلع الإسلام — كما سبق القول — بسيطاً لا تعقيد فيه ، مقصوراً على الإجاباتِ عما يعنّه من حاجات وما يقع من أحداث ، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يَسْأَلُون رسول الله إلا عما ينفعهم ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن ٠

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربعية ، وفي هذه العصر تغير نظام التشريع تغييراً شديداً فقد سار الأئمة الأربعية وتلاميذهم الأثربون على سياسة جديدة ، فقد أطلقوا لخيالهم العنوان ، وبدعوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأوجوبية حتى تكون لهم من ذلك آلاف المسائل ، منها ما يمكن عقلاً حدوثه ، وكثير منها لا يحتمل العقلَ تصوّره ، واتسعت هذه الفروض والاحتمالات حتى تسللت أبواب الفقه جميعاً وبخاصة بباب الطلاق ، والمذى يقرأ هذا الباب يجد صوراً تدعو إلى الضحك والتفكمة إذ لا يمكن أن يتلاعب الرجل في مسألة الطلاق باللفاظ على هذا الوضع (١) وفيما يلى أمثلة قليلة من هذا النوع ٠

- ١ — لو وقع في الدار حجر فقال الرجل لزوجته إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإن أنت طلاق ، فإن قالت : رماه مخلوق لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمي نظر لجواز إن يكون رماه الهواء أو هرة ٠
- ٢ — لو قال أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة أو اثنتين لم يقع المستثنى ، فإن قال أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة وقع الثلاث للاستفرار ٠
- ٣ — لو قال أنت طلاق إن شاء الله فإن قصد التبرك أو كان مما تجري المشيئة على لسانه وقع الطلاق ، وإن قصد التعليق لم تطلق لأننا لم

(١) يراجع في هذا الموضوع كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .
(١٤ - التشريع والقضاء)

نتحقق وجود المشيئة ، فلو قال أنت طالق أن شاء الله بالفتح يفرّق بين عارف النحو وغيره فتفتح إذا كان عارفاً بالنحو وإلا فلا .

وهناك مسائل فرضية طويلة معقدة يضيق بها هذا الكتاب ، وعلى كل حال فقد ترك هؤلاء ذخيرة واسعة لن جاء بعدهم ، لأنما كانوا يقصدون أن يريحاوا من سيجيء بعدهم من العلماء والفقهاء .

وكان هذا من أهم الأسباب التي تسبب عنها وقف اجتهداد العلماء فيما بعد ، لأنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل ما يحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد ، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربع وتعصبو لها ، ونسوا صور الاجتهداد التي قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب ، ونسوا ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم يحثون الناس على الاجتهد والتفكير ، نسوا قول أبي حنيفة : إنني آخذ بكل كتاب الله فستة رسوله فإذا لم أجدهما نظرت في قول الصحابة فأخذت قوله من شئت فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين فلو أن اجتهد كما اجتهدوا . ونسوا قول مالك : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسوا أن الشافعى بعد أن أملى مذهبة بي بغداد وسار إلى مصر أملى مذهبة الجديد متلقاً مع الظروف الجديدة حيث واصل اجتهداده ورأى أنها تستدعي تغييراً في بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالي خمس سنوات) ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل ، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في مسألة ما : لا تأخذوا بقولي ولا بقول الأوزاعي ولكن خذوا من المعين الذي أخذنا منه ، واجتهدوا كما اجتهدنا .

ويقول الأستاذ الخضرى (١) « لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون ، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٣٣ .

يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستتبعون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها ، والملدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فهو لا يكاد يرى إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فتنيه من قهقهاء بلدتهم يستقونه فيما نزل بهم فيفتئهم ، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشتركت فيها العلماء وغيرهم من الجمهوء ، فبعد أن كان مرید الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة للذين هما أساس الاستنباط حار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقة التي استتبط بها ما دونه من الأحكام ، فإذا أتيتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام إمامه ، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول في مسألة قولًا يخالف ما أفتى به إمامه لأن الحق كله نزل على لسان إمامه وتقببه .

« بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا فأصبحوا يتذمرون رأى الإمام أصلا فإذا خالفته آية أو حديث فهم مؤولان أو منسوخان ، وفي ذلك يقول أبو الحسن عبد الله الكرخي : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .

« وقول الكرخي هذا يختلف تماماً مع ما سبق أن روينا من أن الفقهاء الأول كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويبلغون رأيهم ، وأين قول الكرخي من قول غير واحد من الأئمة الأربعية : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وأاضرموا بقولى عرض الحائط » .

أسباب وقف الاجتهاد :

ونعود لاستكمال الأسباب التي دعت إلى وقف الاجتهاد وهي :

١ — ذكرنا آنفاً السبب الأول وهو أن عصر الأئمة قدم ذخيرة واسعة لجأ إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعياً وحاجة لمزيد من البحث .
٢ — قوة هذه المذاهب وكثرة متبوعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير حتى ماتت مذاهب أخرى كانت قد وُضعت فعلاً وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ؟

ولهذا أحشّ الفقهاء ان محاولتهم كتابة مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهداً ضائعاً ، ولن ينال قبولاً أو تأييداً من الجماهير ، ثم أصبح الاتباع عادة ، واحتقى الاجتهاد ، وعم الكسل الذهني حتى في المسائل التي لم يضع لها الأئمة السابقون حلولاً .

٣ — كان القاضى فيما سبق حرّ البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثقاً به عدلاً ، ثم جاء زمن كان القاضى عرضة للميل والمهوى ، فلم يترک له الاجتهاد وحدّد له ما يُعرف الآن بالقانون ، فأصبح عليه أن يتبع المذهب المحدد ، وأن يستعين في قضائه بأدلة هذا المذهب ، وتحديد أحد المذاهب الأربع لينتسب القاضى في فتاواه ، جعل الناس يتفاوضون على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلاً لتولى القضاء .

٤ — ولعلّ الضعف السياسي الذي منيت به الأمة الإسلامية وتسلط الأئراك الماليلك عليها أو البويميين أو الأئراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التي هيأت لضعف فكري وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلهم ي يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر في جو من العبودية والكبّت .

كلمة كلامية

تشمل هذه الكلمة دراسة سريعة عن أربع نقاط مهمة هي :

- أولاً — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .
- ثانياً — مميزات التشريع الإسلامي .
- ثالثاً — بوادر العودة للاجتهاد .
- رابعاً — الغربيون والتشريع الإسلامي .

و سنقول كلمة عن كل من هذه النقاط :

أولاً — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان :

من المبادئ الإسلامية الهامة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهذا وإن كان مبدأ مسلماً به فإن العلماء يرون لتحقيقه عملياً ضرورة تطور التشريع الإسلامي وضرورة استمرار دراسة مصادر ذلك التشريع بعمق مع استمرار دراسة المجتمع و حاجياته للتوفيق بين التشريع و حاجيات المجتمع الإسلامي .

وقد سأل أبو حيان التوحيدي مسكيويه : لماذا كان أحد الفقهاء يقضى في مسألة بحلها ويقضى فقيه آخر بحرمتها ؟ فأجابه مسكيويه بأن ذلك قد يكون لاختلاف الزمان أو المكان ، فقد يكون الشيء حلالاً في زمن أو مكان وحراماً في زمن آخر أو في مكان آخر .

و سأل أبو حيان مسكيويه سؤالاً آخر هو : هل الأحكام الشرعية متفقة مع مصالح العباد ولا تخرج عنها ؟ فأجاب مسكيويه : نعم وبخاصة في المعاملات فإذا تبين أن نوعاً من المعاملات لا يحقق مصالح العباد في وقت من الأوقات أجاز الاجتهاد تغيير الحكم ، أما في العبادات فيجب أن ن فعل

كما أمر الله إذا لم نفهم علته ملادم رضاء الله في ذلك . أما إذا نصّ على
الصلة فيها فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

ويدلل الأستاذ أَحمد أمين^(١) على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلى :

١ - قوله تعالى : «**لَعَلِمَ** الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» وليس الاستنباط
إلا الاجتهاد .

٢ - ما فعله أبو بكر من استشارة الصحابة فيما لم يجده فيه قرآناً
أو حديثاً .

٣ - عمل عمر في مقابلة الأحداث الكثيرة التي واجهتها الدولة في
عهده بسبب التوسيع والفتواح .

٤ - إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعترافهم عليه .

٥ - لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمين جامدين لأن المدنية تخلق
أحداثاً جديدة ، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتافق منها مع ديننا
وما لا يتافق ، لوقفنا أمامها حيارى .

٦ - كل عصر تتغير ظروفه فما تکاد تمرّ عشر سنين أو عشرون
سنة حتى يحدث ما يغيّر النظر ، فكيف إذا مر ألف عام ، وهذا التغيير هو
الحكمة في النسخ ، وهو أيضاً ما دعا الشافعى أن يعدل عن مذهبـه
الذى وضعه في العراق في كثير من المسائل ويضع مذهبـاً آخر له في مصر
يسمـيه المذهبـ الجديد ، والفرق بين المذهبـين هو في الحقيقة فرقـ الـبيـعة
أو فرقـ "نشأـ من أن الشافعى علمـ في مصرـ ما لم يكن قد علمـ في العراقـ .

٧ - من أدلة الاجتهاد أيضاً أن أئمـة المذاهب اجتهـدوا وأوصـوا
بالاجـهـاد ولـم يغلـقـ بـابـ الـاجـهـاد إلاـ من جاءـ بـعـدـهـمـ مـنـ هـمـ أـقـلـ عـلـماـ
وـشـجـاعـةـ .

٨ — إننا إذ نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بتغير العصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث في الأزمان المختلفة ، ولهذا لم يقرر النبي ﷺ حكم المستقبل في جزئيات ، لأن قيمة الحكم تابع لعصره ، فإذا لم يوافق العصر كان نابياً •

ويقول الأستاذ عباس العقاد^(١) وينبغي أن يكون الاجتهاد جائزاً في كل عصر ، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة ، كما استجاب لذلك عمر بن الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرین في هذا أرجح من مذهب القائلين بإغفال باب الاجتہاد في عصر من العصور ، ومن الخطأ أن يُتَقدَّل باب الاجتہاد مع فتح باب التکالیف •

هذا وينبغي أن يتضح أن هناك في الإسلام تشريعات صالحة بذاتها لكل زمان ومكان كنظام المواريث والحرمات في الزواج ٠٠٠٠ ، وتشريعات قدّمتها الإسلام في إطار عام^{*} وللناس أن يطوروها في نطاق هذا الإطار ، كالشوري فهو عام ، ويمكن أن تكون بمجلس أو مجلسين لفترة قصيرة أو طويلة ٠٠٠٠ وهناك نوع ثالث تركه الإسلام للعقل البشري لتطويره حسب مقتضيات الأحوال كالزراعة والصناعة والتجارة ولا يحكمها إلا الخير العام كعدم الربا وعدم زراعة ما يضر الإنسان كالآفيون ٠٠٠

ثانياً : مميزات التشريع الإسلامي :

يكون التشريع ديمقراطياً ممتازاً إذا توفرت له صفة العموم ؛ في مصدره وفي تطبيقه . أي أن يكون مصدر التشريع عاماً فليست هناك

(١) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٣ •

جماعة خصصت بالجنس أو الدم و وكل لها أن تشريع للناس و قصرت مهمة التشريع عليها ، وكذلك إذا كان التشريع الديمocrاطي عاماً في تطبيقه ، أى أنه ينفذ على الناس جميعاً لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة .

والتشريع الإسلامي من هذا النوع لأنه عام المصدر وعام لتطبيقه ، فمصدره الكتاب والسنة ، وليس هناك طائفة خاصة مغلقة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما في الكتاب والسنة ، بل إن كل مسلم له من المعرفة والعلم ما يؤهل له هذه المكانة فهو أهل لها .

والتشريع الإسلامي عام التطبيق أى يطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغرى ولا بين غنى وفقير ، وهو هو الرسول يقرئ : أيها الناس من كنتم جلدتم له ظهراً فهذا ظهرى فليجلدوه ، ومن كنتم شتمتم له عرضاً فهذا عرضى فليستقدمنى ، ومن كنتم أخذتم له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه . . . وقال عليه السلام : لما سألهوا أن يعفى هاطمة المخزومية من العقاب : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد .

وحيينما سوى عمر بين الملك الغساني جبلة بن الأبيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقود قال الملك : أتسوئي بيننا وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : سوئي الإسلام بينكما .

ومن ميزات التشريع الإسلامي ما سبق أن شرحناه أيضاً من البيسر والسهولة قال الله تعالى : يربى الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر : وقال : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها : وقال : فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه .

وقال عليه السلام : أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يتحرجُّم على المسلمين فحرّجُم عليهم من أجل مساعته .

وروى أن رسول الله ﷺ ما خشيَّرَ بين أمرَيْنِ إِلَّا اختار أَيسَرَهُما مالم يكُن إِلَّا فَإِنْ يَكُن إِلَّمَا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسَ عَنْهُ ٠

ومن حِكْمَ الْفَقِيهَاءِ : إِنَّ الْمُشَكَّلَةَ تَجْلِبُ التَّقْيِيسِيرَ ٠ وَالصَّرُورَاتِ تَبْيَحُ الْمُحَظَّرَاتِ ٠ وَ : الْعَادَةُ الْمَطَّرَدَةُ تَنْزَلُ مَنْزَلَةُ الْمُشَرَّطِ : وَ : أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ (١) ٠

ومن مُعَيَّنَاتِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ خَصْبُ مِبَاحَتِهِ ، وَاتِّساعُهَا ، وَشَمْولِهَا ، وَدقَّتِهَا ، وَظُهُورِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ، فَالْمِيرَاثُ - مَثَلًا كَمَا جَاءَ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ نَظَامُ دَقِيقٍ شَامِلٍ قَنْتَصُوحٌ فِيهِ الْعَدْلَةُ وَالْحَقْةُ ، وَهُوَ بِلَا شَكٍ يَفْوَقُ أَى نَظَامٍ مَعْمُولٍ بِهِ لِلْمِيرَاثِ فِي كُلِّ دُولِ الْعَالَمِ مِمَّا كَانَتْ حَضَارَتِهَا ، وَقَدْ بَدَأَتْ بَعْضُ الدُولِ الْفَرَّابِيَّةِ تَوْجِهً عَنْيَةً خَاصَّةً لِدِرَاسَةِ نَظَامِ الْمَوَارِيثِ فِي الإِسْلَامِ ، وَدِرَاسَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ بِوْجَهِهِ عَامَ ١٩٨٥ لِإِمْكَانِ الانتِتَاعِ بِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ تَشْرِيعٍ وَقَوْانِينَ ٠

(١) عَبَّاسُ الْعَقَادُ : الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ص ١٠٩ ٠

المملكة العربية السعودية نموذج طيب

والتشريع الإسلامي حقق على مر التاريخ نجاحاً عظيماً ونتائج طيبة ، ولدينا في العصر الحديث نموذج رائع لنجاح هذا التشريع ، فلقد طبق في المملكة العربية السعودية فأحدث نجاحاً عظيماً لخدمة السكان وخدمة المجتمع ، يقول الجبرتي^(١) : إن فكر محمد بن عبد الوهاب عندما سيطر على الحجاز أمنت السبل وانقطع قطاع الطرق الذين كانوا يُثْفَرُون عن الناس بالحجاز ، وتبع ذلك أن انخفضت الأسعار ، وكثرت الأطعمة .

ويستطيع من يزور المملكة العربية السعودية أن يرى أثر التشريع الإسلامي بها أمناً واطمئناناً وهدوءاً ، ويمرى المتاجر فاتحة أبوابها وقت الصلاة وليس هناك من يحرسها ، ويرى القواقل وهي تخترق البلاد ، وتقتضم الفيافي آمنة سعيدة ، ولو قورن ذلك بال曩ى لأدركنا الفرق الكبير ، فقد أثبتت المراجع وأحاديث الناس صوراً مروعية من النهب والسلب التي كان يتعرض لها الحجاج ، ولم تكن قواقل الحراسة قادرة على حماية الحجاج من سطو المعذبين .

وقد أثبتت إحصاءات الأمم المتحدة عام ١٩٧٣ - ١٩٧٢ أن المملكة العربية السعودية ليس بها قتل " عمداً " ، ولا خطف ، ولا سرقة منازل ، أو مصالح حكومية ، ولا رشوة ، وكل ما يوجد بها من الجرائم هو حوادث السيارات وبعض ألوان الشجار . وليس هناك دولة أخرى بالعالم تنافس المملكة العربية السعودية في هذا المجال .

إن التشريع الإسلامي يوم ينفذ هنا وهناك سيخلق جوًّا من الامن والصفاء والخير في طول البلاد وعرضها .

(١) تاريخ الجبرتي ج ٤ هـ ٥ - ٦

ثالثاً — بوادر المعاودة للاجتهاد :

لم يستسلم المسلمون للتقليد الذي كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب ، وعرف كل عصر من العصور الإسلامية المالكة رجالاً شاروا على التقليد ، ودقوا بباب الاجتهاد ، ومن هؤلاء : الغزالى ، وأبن تيمية ، وأبن القاسم ، وأبن خلدون وسواهم ، فلما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهاد في كثير من الأحوال ، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التي جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية ، يُستَّركِّط من الفكر الإسلامي غير مقيد بالمذاهب المعروفة ، ومناسباً لروح العصر ، وأنتم هذا الجهد قانوناً سُمِّي « مجلة الأحكام العدلية » وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩) ٠

وفي مصر منذ مطلع العشرينات هبت حركة لعدم التقليد بمذهب أبي حنيفة في المحاكم الشرعية ، وأنتم هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربع ، ومناسباً لروح العصر ، وأنتم هذا الجهد قانوناً سُمِّي من المذاهب الأربع جميعاً ٠

وكان ذلك خطوة مهدت الطريق لخطوة أهم ، هي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربع ، بل معتمدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضاً ٠

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم ، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ الذي لم يقف عند المذاهب المعروفة ، بل اعتمد على آراء الفقهاء الآخرين ، كلما كانت هذه الآراء أكثر ملائمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي (١) ٠

وأنشىء في السبعينيات مجمع البحوث الإسلامية ، وعنى بدراسة كثير

(١) انظر خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٣ و ١٠٤

من الموضوعات الجديدة التي لم يطرقها الباحثون من قبل واتَّخذ فيها قرارات ذات بال مثل : الملكية الخاصة وتنظيمها ، ومثل التأمينات ، ونظام المعاشات ، وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل ، وغير ذلك من الموضوعات ، والأمل كبير أن يعود المسلمون إلى مصادر التشريع الإسلامي ليستمدوا منها القوانين للبلاد الإسلامية في جميع الشئون ، فذلك وحده مصدر الخير ، وهو السبيل الذي رسمه الله وليس لنا إلا الاستجابة له « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالموν »^(١) وقد كررنا هذه الدعوة عدة مرات في هذا الكتاب لأنها هدف يتمناه كل من عرف سمو التشريع الإسلامي وعظيم جدواه .

رابعاً - الغربيون والتشريع الإسلامي :

من الذي يثق على التشريع الإسلامي ؟ ومن الذي يهاجمه ؟
في اعتقادى أن الإجابة الصحيحة عن هذين السؤالين هي أن من يعرف التشريع الإسلامي يثق عليه ، ويتمسك به ، ويدعوه له ، وأن من يجهل التشريع الإسلامي قد يهاجمه ويحاول أن يتتجاهله .

وكلئون من المسلمين يجهلون التشريع الإسلامي فيهاجمونه ، ومثلهم كثيرون من غير المسلمين ، ولكن هؤلاء وأولئك - إذا تعرفوا على هذا التشريع - دافعوا عنه وتعلموا به .

ومعنى هذا أن المخربين المسلمين هم المسؤولون إذا لم يشرحوا التشريع الإسلامي وإذا لم يبرزوا ما فيه من جمال وشمول وروعة ، وعندما ننتباع الغربيين نجد أن من يتعرّف منهم على التشريع الإسلامي

(١) المائدة الآية ٤٥ .

سرعان ما يبدي إعجابه به وإجلاله له ، ويتمكننا أن نسوق شواهد على هذا الكلام :

— في سنة ١٩٣٢ عقد بlahai (في هولندا) مؤتمر للقانون المقارن ، وكان نصيب الشريعة الإسلامية في هذا المؤتمر ضئيلاً ، لم يتتجاوز لفترة في بحث الدكتور على بدوى الذى كان موضوعه « العلاقة بين الأديان والقوانين » ومع هذا فقد انتبه أعضاء المؤتمر لما في البحث من تشويق وإثارة للتعرف على مزيد من التشريع الإسلامي ، فوافق المؤتمر بالإجماع على اقتراح بأن تشمل الدورة التالية للمؤتمر دراسة مفصلة للتشريع الإسلامي كمصدر للقانون المقارن .

— وفي سنة ١٩٣٧ انعقدت الدورة الجديدة للمؤتمر سالف الذكر ودُعِيَ لشهوده ممثلان للإزهر الشريف ، فاختار الأزهر صاحبى الفضيلة الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدما في المؤتمر بحثين ؛ أولهما عن المسئولية الجنائية والمسئولة المدنية في نظر الإسلام ، والثانى عن علاقة القانون الرومانى بالشريعة الإسلامية .

وقد لاقت هذه الدراسة كل الاعجاب والتقدير ، فأصدر المؤتمر القرارات التالية :

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية حيّة صالحة للتطور .
- ٣ - تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً نقرياً .
- ٤ - اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذًا من غيره (وذلك استجابة للبحث الثانى الذى برهن على أن الشريعة الإسلامية ليست امتداداً للقانون الرومانى) .
- ٥ - استعمال اللغة العربية في المؤتمر في دوراته المقبلة .

— في سنة ١٩٤٨، انعقد مؤتمر المحامين الدوليين بلهارى وأشترطت
هيئة ٣٥ دولة وكانت الشريعة الإسلامية من أهم الموضوعات التي تدارسها
المحامون، وأوصى هذا المؤتمر ببنبئي دراسة الشريعة الإسلامية دراسة
مقارنة .

— في سنة ١٩٥١ حصلت كلية الحقوق بجامعة لسربون بباريس أسبوعاً لدراسة المفهوم الإسلامي ، أعدت له موضوعات محددة ليختار فيها المسلمون وغيرهم ، كما دعت المسلمين للحثابه في أي موضوع يتصل بالتشريع الإسلامي ، وقد أقيمت في هذا الأسبوع موضوعات عن :

- ١ - إثبات الملكية .
 - ٢ - نزع الملكية للمصلحة العامة .
 - ٣ - المسئولية الجنائية .
 - ٤ - تأثير المذاهب الاجتمادية بعضها في بعض .
 - ٥ - الربا في الاسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في جلسته النهائية ،
واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها :

لا أرى كيف أوفق بين ما كان يصوّر لنا من جمود الشريعة الإسلامية ،
وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر
مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق ، وأصالحة ، ودقة ،
وكثرة تفريع ، وصلاحية لقابلة جميع المشكلات .

وانتهي الأسبوع بالقرارات التالية :

- ١ - مبادئ، الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يماري
فديها .

٢ - اختلاف المذاهب يحوى ثروة شرعية هي مناط «الإعجاب» ، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة ، وأنهى المؤتمر بالائمة على فتھاء الإسلام في العصر الحالى لأنهم لم يمسوا سيرة عصر النهضة الذى كان الاجتھاد بارزاً فيه .

وأصدر المؤتمر التوصية الآتية : إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويباً عصرياً .

وقد تبنت مصر القرار «الأخير» فبدأت بإصدار هذه الموسوعة باسم «موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي» ثم أصبحت تسمى «موسوعة الفقه الإسلامي» ولكنها لأسف تتغنى في تخطيطها وتنفيذها .

ذلك هو رأى الفقهاء ورجال القانون الغربيين في التشريع الإسلامي ، وهو يعزز التحول العظيم من تجاهل الشريعة الإسلامية إلى الإعجاب بها ، وأن هذا التحول كان وليد التعرف على هذه الشريعة الغراء ، فلنبدل أقصى الجهد في التعريف بها ، ولنبرز العزم والتصميم على اتباعها والتمسك بها ، ويسعدني أن «موسوعة الحضارة الإسلامية» قد عرضت من التشريع الإسلامي جوانب مهمة في السياسة والاقتصاد والتربية والتعليم والحياة الاجتماعية وال العلاقات الدولية والقضاء .

لحة من الدراسة المقارنة عن التطور في الأديان

ألمنا فيما سبق بالحديث عن التطور في التشريع الإسلامي عن طريق الاجتهاد ، ولما كان الباحثون المحدثون يُعْتَدُون بالدراسات المقارنة ، فإن ذلك يقودنا إلى أن نعرض نوعاً من التطور الذي حدث ويمكن أن يحدث في الإسلام ، ونقارن ذلك بالتطور في غير الإسلام من الأديان :

وقد أوردنا فيما سبق الحوار الذي دار بين أبي حيان التوحيدي وبين مسكونيه ، وفي ذلك الحوار أفتى الأخير بأن الشيء يكون حراماً في زمن وحالاً في زمن آخر تبعاً للمظروف والصالح العباد ، وقرر أن الأحكام الشرعية تتفق مع مصالح الناس وبخاصة في المعاملات ، فإذا تبين في أي وقت من الأوقات أن نوعاً من المعاملات لا يحقق مصالح العباد فإن الاجتهاد يستطيع تغيير الحكم^(١) .

وهناك في الإسلام أمور لا تخضع للإجتهاد ، وهي تلك الأمور التي جاءت فيها نصوص قطعية لا تحتمل التأويل ، وفي قمتها التوحيد المطلق ، والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورساله ، واليوم الآخر ، وكذلك الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وأيّتاء الزكاة ، وقدرها ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع ، وهناك أدلة قاطعة على وجوب هذه الأصول وإنها لا تحتمل الإجتهاد لما عمتها لكل زمان ومكان .

وهناك فروع كثيرة تخضع للإجتهاد وقد ذكرنا فيما سبق نماذج لها كاستثناء السمك من تحريم الميتة ، وكايقاف إعطاء نصيب المؤلفة قبل وليمهم لجماعة اعتادوا على ذلك بعد أن قوى الإسلام واشتد والتزام هؤلاء أن يعملا كما يعمل المسلمون ، وألا يكون هذا النصيب حقاً ثابتنا دائمًا لهم ،

(١) انظر يوم الإسلام للأستاذ محمد أدهن ج ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وكالاجتهاد في بعض حالات الميراث التي تحتمل الاجتهاد كتصنيف الأم مع الأب وأحد الزوجين إذا لم يوجد أولاد ، وكتصنيف الأحفاد من جدهم إذا مات أبوهم قبل الجد ، وكزواج المسلم من كتابية في ظروف صراع بين المسلمين وأهل الكتاب .٠٠٠ وهكذا .

ذلك هي الحقيقة الأولى فيما يتعلق بالاجتهاد في التشريع الإسلامي ؟
أن يكون في الفروع التي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة .

والحقيقة الثانية أن الذي يقوم بالتطور والاجتهاد في الإسلام هم العلماء المسلمون ، أى أن الاجتهاد حق العلماء المسلمين الذين درسوا مصادر الشريعة الإسلامية دراسة واعية ، وانسنت ثقافتهم وخبرتهم بالحياة حولهم ، مع خلق طيب ، وقصد كريم ، ومعنى هذا أن كل مسلم له الحق أن يتعلم ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد .

ذلك هو مدى الاجتهاد في الإسلام ، وأولئك هم الذين يقومون به ،
أما الاجتهاد والتطور في الأديان الأخرى ، سماوية أو وضعية فقد اتجه اتجاهها مخالفًا تماما ، ففي البوذية والزرادشتية والمسيحية وصل الحال بالتطور إلى تأليه بودا وزرادشت وعيسى ، وذلك هو قمة الانحراف ، فلم يعرف التاريخ الحق أن أحدًا من هؤلاء أدعى الألوهية ، وإنما كان الأوّلان مصلحين اجتماعيين ، وكان الثالث رسولا ، ولكن البشر هنا وهناك تطوروا بالأديان والأفكار حتى جعلوا من أنفسهم صناعاً لملائكة .

تلك نقطة خلاف واسعة بين التطور في الإسلام ، والتطور في غيره من الأديان ، فالتطور في الإسلام يتوقف عند الفروع لتحقيق مصالح العباد ،
أما التطور في هذه الأديان فقد اتجه إلى الصلب والأساس ، حتى صنع الآلهة .

وهناك نقطة أخرى هي أن التطور في هذه الأديان ليس حقاً للناس جميعاً ، وإنما هو حق القسّيس والكهنة فقط ، وليس لأى مسيحي مثلاً أن (١٥) - التشريع والقصاء

يتعلم المسيحية ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد ، فاللدين المسيحي لا ينبع إلا من كنيسة روما ، ولرجالها وحدهم حق فهم الكتاب المقدس ، وعلى الآخرين السمع والطاعة .

ولعل الخلاف بين المسيحية والإسلام بوجه خاص انبى على أن مصدراًً التشريع الإسلامي الأصلين موجودان ، فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والحديث الشريف عمل الباحثون على حفظه وتنقيبه مما وضعه الوضاع ، ولا يوجد في المسيحية نظير للقرآن والحديث لأن إنجيل المسيح لا وجود له أبداً ، وإنما صاع في ضجة الأحداث التي أحاطت بال المسيحية في قرونها الأولى ، وباختفائه اختفى المصدر الأول الذي يمكن أن يُسْعَد به ، واحتفى كذلك الأطار الذي يكون الاجتهاد في حدوده .

القسم الثاني

نارنج النظر القضائية في الإسلام

مقدمات عن النظم القضائية

أولاً — النظم القضائية وليس القضاء :

نتحدث في هذا الكتاب عن «النظم القضائية» لأن هذا التعبير أشمل من الحديث عن «القضاء» ، فالقضاء جزء منها ، ونظام من أنظمتها ، ويدخل معه ضمن النظم القضائية — لتحقيق العدالة ودفع العداوan — مؤسسات أخرى هي الشرطة ، والحسابية ، والنظر في المظالم ، والافتاء ، وهي جميعاً ستكون موضع دراستنا فيما يلى من بحث .

والقرآن الكريم يوضح أن الله خلق قوى من البشر تردد العتدين وتوقف العداوان ، ولو لا هذه القوى لفسدت الأرض ، قال تعالى :
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين (١) .

— ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (٢) .

و قبل أن نخوض في دراستنا عن النظم القضائية ينبغي أن نوضح أنَّ أبواب الفقه الإسلامي نوعان : عبادات ومعاملات ، والمعاملات علاقات بين الفرد والفرد ، وفيها يحدث الاتفاق والاختلاف ، فكانت لذلك خاصمة للنظم القضائية التي تعمل لأن تعطى كل ذي حق حقه .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١ .

(٢) سورة الحج الآية ٤٠ .

أما العبادات وعلاقتها بالنظم القضائية ، فإنها تحتاج إلى شيء من التفصيل عتني به المفكرون المسلمون^(١) على ما يأتي :

العلاقة المحسنة للفرد بربه متروكة له لا تدخل في نطاق النظم القضائية ، فإذا نطق إنسان بالشهادتين ثم لم يفعل ما ينافيهما ، فليس لقاض أن يحكم بأن نطقه بهما كان عن يقين أو بدون يقين ، وليس لقاض أن يحكم بعدم صحة الصلاة أو الصوم مadam ظهر الصلاة أو الصوم عاديا ، لأن النية عمل داخلي يترک الحكم فيه الله .

بعد أن في العبادات جانبها يخضع لسلطان الامام ، ويدخل في هذا الجانب الزكاة ، فإذا امتنع غنى عن دفع الزكاة فإن للإمام أن يحاسبه لأنه نائب ومدافع عن الفقراء الذين يستحقونها ، ويدخل في هذا كذلك الجانب المادى من الصلاة والصوم ، فإذا لم يصل مسلم أو لم يصم ، أو صلى دون مراعاة الطهارة الالزامية ، وثبتت هذا أو ذاك بإقرار أو بدليل يقيني بلا عذر مقبول ، فإنه يدخل تحت سلطان الامام والقضاء .

ثانيا - دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع :

في اعتقادى أن التخطيط الذى وضعناه هنا هو التخطيط الأمثل ، فقد درسنا التشريع الإسلامى فيما سبق ، وتحدثنا عن مصادر التشريع ، وكيف تؤخذ الأحكام من هذه المصادر ، وتعتبر دراستنا عن التشريع الإسلامى أساساً مهماً لدراستنا عن النظم القضائية ، لأن القاضى أو المحتسب أو الفتى ، يستربط الحكم من هذه المصادر ، فكان من الأفضل أن نوضح التشريع الإسلامى ثم نبدأ في الحديث عن النظم القضائية ، والذين كتبوا عن القضاء أو عن النظم القضائية بدون كتابةٍ عن تاريخ

(١) الإمام علاء الدين الطرابلسي : معين الحكم في عدة أمثلة بتصرف .

التشريع اضطروا للحديث عن تاريخ التشريع في أثناء حديثهم عن النظم القضائية ، فكانوا يقطعون تسلسل الفكر عن القضاة ، ليشرحوا طريقة استبطاط الحكم ، وتلك في تقديرنا طريقة مرجوحة ولذلك اتجهنا إلى أن نتحدث أولاً عن التشريع الإسلامي ، ثم ننتهي للحديث عن النظم القضائية ، ونرجو أن يكون في ذلك يُثْرَ لقارئه ، ومزيد من الوضوح للفكرة ٠

ثالثاً — الإسلام و موقفه بين الصدقة والغفو :

عنى الإسلام عناية كبيرة بالعدالة قال تعالى :

— إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهُمْ بِالْعَدْلِ ١) ٠

— وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَاقْرَبِي ، وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ٢) ٠

— إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ٣) ٠

— فَلَذِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتُ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ ، وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِلْأَعْدُلِ بَيْنَكُمْ ٤) ٠

— وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا التَّيْ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ

(١) سورة النساء الآية ٥٧ ٠

(٢) سورة الانعام الآية ١٥٢ ٠

(٣) سورة النحل الآية ٩٠ ٠

(٤) سورة الشورى الآية ١٤ ٠

فأعتن فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المسلمين ^(١) .

بل سار القرآن الكريم خطوة مهمة في مجال العدل ، فألزم المسلمين أن يكونوا عدولا حتى مع أعدائهم ، قال تعالى :

ولَا يجرمنكم شناسنَ قومَ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
للتقوى ^(٢) .

ومن اهتمام الإسلام بالعدالة أن جعلها قمة الشروط في اختيار الخليفة أو الرئيس ، وجعل معها العلم والشجاعة ، ولكن المفكرين المسلمين قرروا أن الرئيس إذا فقد الشجاعة كان من الممكن أن يجد من الأبطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يغوضه عن شجاعته ، وإذا فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة ، ولكنه إذا كان جائراً ظلوماً لم يُعْتَنِ شئ ، ولم يُعْتَنِ أحد ، ومن هنا اشتد اهتمام التفكير الإسلامي بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس ، قال عليهما السلام :

— ما من عبد يسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعْيَهُ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

— اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ،
ومن ولی من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ^(٣) .

ويروى أبو عبيد تعليقاً مهما لأحد العلماء على شرط العدالة في

(١) سورة الحجرات الآية التاسعة .

(٢) سورة المائدۃ الآية الثامنة .

(٣) الشوكانی . نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠

الرئيس بقوله : إن الإمام العادل يُستكثِّر الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثُر منه الشكاية إلى الله ^(١) .

على أن العدالة في الإسلام ليست الهدف الأسمى بل هي الضرورة التي لا محيد عنها ، أما الهدف الأسمى فهو العفو ، ويقول الأصفياء من المفكرين إن المطالبة بالعدالة الدقيقة نوع من شح النفس ، أما السمو النفسي فيتجه إلى العفو والتسامح ، وقد أوصى القرآن الكريم بذلك قال تعالى :

— وإن طلتتموهن من قبل أن تتمسون ، وقد فرضتم لهن فريضة :
فنفس ما فرضتم إلا أن يعفون ، أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ،
وأن تغفو أقرب للتفوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ^(٢) .

— وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقا خير لكم
إن كنتم تعلمون ^(٣) .

— وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ^(٤) .

— وجذاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ^(٥) .

— ولئن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور ^(٦) .

— إن الله يأمر بالعدل والإحسان ^(٧) .

(١) كتاب الاموال ص ٦ . سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٣) سورة النمل الآيتان ١٢٦ و ١٢٧ .

(٤) سورة الشورى الآية ٤٠ . سورة الشورى الآية ٤٣ .

(٥) سورة النحل الآية ٩٠ .

ومن خواص الدين الإسلامي فيما يتعلق بالعدالة أنه جعل القوانين واحدة لكل الناس لا فرق بين غنى وفقير ، وشريف ووضيع ، ويقول Edmund Burke إن القانون الإسلامي يطبق على جميع المسلمين لا فرق بين الملك المتوج أو الخادم الفقير ^(١) ، وسترد لنا فيما بعد تفاصيل واسعة في هذا النطاق ، وجعل الفكر الإسلامي قاضيا واحدا لكل الناس .

وليس القنوع الذي أشرنا إليه من قبل ، والمذى سنفصل القول عنه فيما بعد ، الا لتحقيق العدالة كاملة ؛ فمحكمة النظر في المظالم مثلا يقصد بها إرغام الأقوياء على الخضوع للقانون بواسطة جاء الذي ينظر في المظالم ، والحساب يقصد بها سرعة البت في المشكلات حتى لا يطول أئين المظلوم ، وهكذا تنوع المؤسسات لا بحسب الطبقية ؛ بل بقصد تأكيد العدالة والانصاف بين الجميع ، على أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن .

رابعا - سمو التشريع ودقة النظم القضائية :

ينبغى علينا هنا ونحن بين التشريع والنظام القضائية أن نقر أو نكر حقيقة مهمة اعترف بها كل الباحثين في الدراسات الإسلامية ، مما اختلفت أديانهم ، هي أن التشريع الإسلامي نموذج رائع لم يلحق به تشريع سواه ، وقد عَبَرَ القرون والقارات ، وعاصر مختلف الحضارات والأجناس ، وبرهن دائما على أنه صالح لكل زمان ومكان ، وأنه حل كل المشكلات التي كانت البشرية تعاني منها أشد عناء ، ويقول Prof Sharif إن الفقه الإسلامي يعالج أدق المشكلات في الحياة الإنسانية ، ومن أهم اتجاهاته التي امتاز بها على القانون الروماني أنه يقرر حرية الفرد وحقوق النساء والأطفال ، وأنه قانون عالمي شامل ،

(١) نقل عن :

Muslim Thought. Its origin and Aehievements p. 57.

وقد حيك القانون الإسلامي أربع حياكة وأحكاماً حتى أصبح بحق
أعمق وأسطع قانون عرفته البشرية^(١) .

فإذا جئنا إلى النظم القضائية وجدنا الإسلام عنى باختيار القاضي
أشد عناء ، ووضع له أحكم الشروط ، وأسمى الآداب ، ليكون بعلمه
وخبرته من جانب وبأخلاقه ونزاهته من جانب آخر ، قادراً على تطبيق
القيم الفقهية على القضايا التي ينظرها .

خامساً — التشريع الإسلامي واجب الاتّباع :

بقيت كلمة نقررها ونكررها هي إن التشريع الإسلامي واجب الاتّباع
على كل مسلم ، سواء في ذلك ما يرتبط بالعبادات أو المعاملات ، أو ما
يرتبط بمكانة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وليس هناك قانون
يعادله أو يعني عنه ، وليس لمسلم أو لحكومة إسلامية أن تتبع في
قوانينها غير القانون الإسلامي في كل الشؤون ، وهذا القانون بأصوله
وتطويره يكفل للمسلمين سعادة الدين والدنيا ويضمن لهم السعادة
في هذه الحياة والعقبى الطيبة في الحياة الآخرة ، وقد قام مجمع
البحوث الإسلامية بإعداد مشروعات لتقنين الشريعة الإسلامية على كل
مذهب من المذاهب الأربع ، وهو عمل جليل حقاً ، وإن كنا نرى أن من
الأفضل أن يوضع تقنين موحد ينتفع بالمذاهب كلها ويستفيد بالأسس
المختلفة التي أقرها هذا المجمع أو ارتداها بعض العلماء المؤتوق بهم في
الأمور التي ظهرت حديثاً ولم تتعرض لها المذاهب ، ولا شك أن هذه خطوة
تلزم كل الحكومات الإسلامية أن ترجع لقانون الله وأن تطرح كل ما
مما عاده من قوانين مما يتناهى مع قانون السماء .

ونحن نطمئن أن شسكت الأصوات التي تدافع عن أي قانون يتعارض

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مع الفكر الإسلامي في أي بلد دينه الإسلام وجمهور سكانه مسلمون ، فإن لم تسكت هذه الأصوات من تلقاء نفسها كان واجبا على المسلمين أن يسكتوها ، فإنها منكر يتحتم التصدي له من ولد الأمر ومن المؤمنين ، ولننظر معا إلى الآيات القرآنية الواضحة التي تحتم أن يتبع المسلمون حكم الله في كل الأمور ، يقول تعالى :

— ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الفاسقون ٠٠٠٠ وأن حكم بعفهم بما أنزل الله ٠٠٠٠ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما ؟ (١) .

— فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٢) .

— وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣) .

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً (٤) .

— وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥) .

ولا نزاع أن الذي يقرأ التشريعات التي جاء بها الإسلام عن طريق الكتاب أو السنة أو المصادر الأخرى التي تحدثنا عنها آنفاً والتي سارت في نطاق الكتاب والسنّة يدرك أنها تشريعات رائعة شاملة ، وقد اعترف بذلك أكثر المفكرين على اختلاف أديانهم وأجतسهم ، ويقول الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديمستان في خطابه الذي ألقي في جامعة

(١) سورة المائدة مقتطفات من الآيات الكريمة ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ . (٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ . (٥) سورة الحشر الآية السابعة .

القاهرة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمناسبة منحه درجة الدكتوراه الفخرية من هذه الجامعة ما يلى :

« علينا أن نتذكر أنه على الرغم من أن القانون المصري يستمد أصوله من القانون الفرنسي ، فإن الإسلام قد أخرج أول محاولة عرفها العالم لتأسيس القانون الدولي » والمقطوعان حق لا ريب فيه ، ولكننا ندَّهش كيف نترك الإسلام الذي أخرج أول نظم لتأسيس القانون الدولي ، ونعتمد على سواه من القوانين التي تسربت إليها بدون شك أئمة كثيرة من القانون الإسلامي الخالد كما سنرى عند الحديث عن القضاء .

وبحسب دليلا على شمول التشريع الإسلامي ودقته أن تترى على ما جاء به في العبادات والمعاملات ؟ وماذا قال عن التوحيد ؟ وماذا قال عن الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟ وكيف شمل بحديثه الموضوع والتقييم ، وصلاة القصر وصلاة الجمعة ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ومستحقيتها . كما شمل أحاديث مفصلة عن السياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، والأسرى والغنائم والفىء ، وفي الأمور المدنية أورد تفاصيل رائعة شاملة عن الزواج والطلاق والهبة والوصية والميراث ، والبيع والشراء ، والربا ، والأخلاق وكيف قرر الحدود للسارق والزاني وقطاع الطريق والقاذف وشارب الخمر ، ولا شك أن هذا التشريع لا يدع حاجة لستيريد ، وليس علينا إلا أن نستعيد الثقة في أنفسنا ، ونعود إلى شريعة الله لنتدارسها ونقتبس منها صورا من الفيض العظيم الذي يكفل لنا السعادة في الدارين أه

وهناك كلام كثير يقوله الذين لا يعرفون الثقافة الإسلامية ، ولا يفهمون أهداف التشريع الإسلامي ، ويقصدون بذلك الغض من مكانة هذا التشريع « فمثلاً يتحدث الكثير من هؤلاء عن قطع يد السارق » ويررون ذلك فجيعة سوتلو لوشن لها ويتظاهرون بمشاعر إنسانية لردها ، ونحن ندعوا هؤلاء

أن يعودوا إلى الاحصاءات الرسمية ليعرفواكم شخصاً قُتِلَ وهو يسرق ، وكم شخصاً قُتِلَ وهو يُسرق منه ، ول يعرفوا كذلك الشروط التي ينفذ بمقتضها حد القطع ليتأكدوا ألا قطع مع الحاجة ، وألا قطع مع الشبهات ، ول يعرفوا أخيراً مئات الحوادث التي تقطع فيها الأيدي والأرجل بل والأعناق بسبب وسائل المواصلات ، والحرائق وغيرها من الأحداث ، ولم يقل أحد بليقاف وسائل المواصلات حتى لا يموت بها الناس .

وما يقال في قطع يد السارق يقال في سائر الحدود التي ترمي كلها لخير البشرية .

إن شريعة الله واجبة الاتباع ، وكل صوت يعارض هذا هو صوت يجادل في الباطل ، ويتجاذب وسائل خداعه يعلو على الأصوات ، وما له أن يعلو على كلمة الحق .

لقد اقتبسنا بعض القوانين من الغرب ، يوم كان الغرب صاحب السلطان في البلاد الإسلامية ، وكان تقليده مفخرة يلجأ لها الكثيرون ، ولكننا الآن عدنا إلى أنفسنا ، وتدارستنا حضارتنا ، ولا بد أن نخطو خطوة جريئة إلى الأمام في مجال التقنيين ، ويوم نفع ذلك سجدة صرح الفكر الإسلامي شامخاً يمتدّها بالكثير من الحاجات والدراسات .

سادساً — الخليفة والنظام القضائية :

من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية ، ويقول ابن خلدون (١) : إنها من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنها « فصل بين الناس في الخصومات حسماً للقضاء وقطعاً للتبازع » وعندما اتسعت الدولة الإسلامية وأناب الخليفة قضاة عنهم ليحكموا بين الناس استبعدوا

(١) المقدمة ص ١٥٤ .

لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضى وهو ما سمي «النظر في المظالم» فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهم أو بمن يختارونه من ذوى القوة والسيطرة^(١) .

ويقول الشيخ محمد الخضرى^(٢) إن قضاة القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصوراً على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، فهؤلاء هم الذين يحكمون بالقتل قصاصاً أو بالجلد حداً ، وكانت العقوبات القاديمية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله .

وهكذا كانت النظم القضائية كلها في يد الخليفة أو الإمام ، ثم أتى هؤلاء ولاة عنهم وقضاة ، وكانت الدائرة القضائية ضيقه ثم اتسعت بمرور الزمن ، فلم يحتفظ الخليفة أو الأمير إلا بالنظر في المظالم ، وحتى هذه تقلدتها أحياناً من كان ذا سطوة يمكن أن يخضع له كبار الشأن ويلقزمون بطاعته .

(١) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٤٣ .

مؤسسات النظم القضائية في الإسلام

تشعبت مؤسسات النظم القضائية — كما أشرنا من قبل — إلى أنواع هي : الشرطة ، والحسابية ، والنظر في المظالم ، والإفتاء ، والقضاء ، ومبعد هذا التشعب هو الرغبة في ضمان العدالة ، وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والأداب الإسلامية في أقصر وقت ممكن ، وستحدث عن كل من هذه المؤسسات على حدة ، ونحاول ذكر خصائص كل منها ، وإن كنا نقر بادىء ذى بدء أن عزل كل منها عن الأخرى لم يكن دقيقة ، فطالما أسند للقاضى أن يعاشر المظالم والحسابية ، وطالما اتسع نطاق الشرطة فشملت الحكم في الحدود وهكذا ، ويبدو للباحث أن السبب في انكماش مجال إحدى هذه المؤسسات أو اتساعها كان يرتبط بالشخص نفسه ، فالقاضى القوى الشخصية المهيأ الجانب كان يتمنى له النظر في المظالم ، وصاحب الشرطة إذا كان عادلا عالماً أجيزة له أن يصدر الأحكام في الحدود وهكذا . . . ومن هذا يتضح أن لكل مؤسسة مجالاً قائماً بذاته تقريبا ، وأن الاتساع كان عارضاً لسبب خاص ، وفيما يلى حديثنا عن هذه المؤسسات كل على حدة .

الشرطنة

يقول ابن خلدون^(١) عن الشرطة و اختصاصاتها : إنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية ، توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً ، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم ، لأن يستعمل بعض العقوبات التي تقيد في التعرف على المجرم ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويساعد القاضي في التعرف على المجرم ، ويفهم الحدود الثابتة ، ويحكم في القواد والقصاص ، ويقيمه التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة ويهاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل ٠

وعلى هذا فالشرطنة كانت تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتتفقد الحكم الذي يصدره القاضي ضد هؤلاء المذنبين ، وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ٠

ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه ، وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزّهوا القاضي عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود كالرزاوة وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستنسق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبيها ، ولهذا اختصروا الطريق ، وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة^(٢) ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضي تحتاج إلى آناء وروءية ، وذلك يعطى فرصة للمساق ، ولهذا أعطى ذلك الحق لصاحب الشرطة ، لما يمتاز به من الصلابة ، والمضاء في الأحكام ، حتى يستطيع قطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعاوى ، وتخريب مواطن الفسق ، وتفریق

(١) المقدمة ص ١٥٦ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٩٣

وتاريخ التمدن الاسلامي لجورج زيدان ج ١ ص ٢٥٢ ٠

() م ١٦ - التشريع والقضاء

مجامِيعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة ^(١) .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل ، فقد سمى صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تقام ، والشرطة تتبع لتفتح العبث ، وتنزل العقاب بمن يخالف القوانين ، أو يرتكب الآثام ^(٢) .

ولمحاولة تحقيق أهداف الشرطة جُعلت أحياناً أنواعاً ثلاثة :

الشرطة الصغرى لعامة الناس ، والشرطة الوسطى لأوساطهم من أصحاب المهن الراقية ، والشرطة الكبرى للخاصة والأعيان ^(٣) .

وهكذا لعبت الشرطة دوراً من أدوار النظم القضائية ، فكانت تقبض على الجاني ، وتساعد القاضي في إثبات التهمة ، ثم تنفذ حكم القاضي على الجاني ، وأحياناً كانت الشرطة تتولى بعض الأمور القضائية وتتصدر الأحكام كما رأينا ، ولا تزال الشرطة تباشر أغلب هذه الأمور حتى العهد الحاضر ، فهي تتولى الحراسة ومطاردة المجرمين ، والقبض عليهم ، وتقديمهم للقضاء ، وإثبات التهمة على الجاني ، ثم تنفذ الأحكام التي يصدرها القضاة ، ومن أجل هذا عنيت دول كثيرة ومنها مصر بتدریس القانون بكليات الشرطة ليكون ضابط الشرطة عالماً بالحكم والقانون ، بالإضافة إلى ما يتمتع به من ثفوذ عسكري صارم . ولا يقوم رجال الشرطة الآن بالحكم وذلك للرغبة في توفير العدالة أمام ساحة القضاء بعيداً عن التهديد بالقوة وبمنأى من التأثيرات النفسية .

(١) ابن خلدون المرجع السابق .

(٢) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) دكتور حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٢٨٣ ، وانظر السياسة في الفكر الاسلامي للمؤلف من ٢٣٤ .

ويمكن القول إن تاريخ الشرطة يبدأ بعمر بن الخطاب ، فقد كان مستمر العسس ، وكان بالليل لا يهدأ إذا هدأ الناس ، ويروى أنه طارد شاربى الخمر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يسترهم من عمر ، ثم نظمت الشرطة في عهد الإمام على بن أبي طالب ، وذلك لرد اعتداءات الخارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع .

واهتم خلفاء الأمويين بالشرطة على هذا النمط ، وكانوا يكلونها أحياناً إلى القضاة وأحياناً يقوم بها الخلفاء أنفسهم ، فلما جاء عصر الدولة العباسية وضع خلفاؤها نظاماً محدداً للشرطة لا تزال بعض معالمه موجودة حتى العهد الحاضر .

الحسبة

ما الحسبة؟

الحسبة — كما يقول الماوردي ^(١) — هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأساسها قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ^(٢) » وقد يقوم مسلم تطوعاً بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، ولكن المحتسب يختلف عن المتطوع ^٠

الفرق بين المحتسب والمتطوع :

ويعده الماوردي تسعة فروق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المحتسب ، وأهمها :

التزام المحتسب بذلك دون المتطوع ، والتزام المحتسب أن يستجيب لن يطلب عونه وليس المتطوع ملزماً ، والتزام المحتسب أن يتفحص الأمر ويبحث ، أما المتطوع في Biaser الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر عندما يصادفه دون بحث واستقصاء ، وللمحتسب أن يتخذ له في عمله أعواانا وليس ذلك للمتطوع ، وللمحتسب أن يعزّر في المنكرات الظاهرات تعزيزاً لا يصل إلى الحد ، وله أن يرقق على حسبته من بيت المال ، وله كذلك أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعُرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ووسائل البيع ، فيقرر وينظر من ذلك ما أدّاه اجتهاده إليه ، وليس المتطوع كل ذلك ^(٣) ^٠

ويشترط في والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشنونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وليس له أن يحمل الناس على رأيه ^٠ واجتهاده فيما تختلف فيه الآراء ^(٤) ^٠

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٨ ^٠

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ ^٠

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ ^٠

(٤) المقدمة : ص ٥٨ ^٠

الفرق بين الحسية والقصاء والشرطة:

ويقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية ، ومجالها فيما ليس فيه سماح ببيئة ، فذلك شأن القضاء ، وليس تنفيذ حكم بذلك شأن الشرطة ، وإنما ترتبط بأمر ينجزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فكانها بذلك خادمة لنصب القضاء ، ومحففة أعباءه ، ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر فيما يصل إلى علمه بطريق ما .

نماذج لأعمال المحتسب :

ويورد ابن خلدون نماذج للأعمال المحتسب منها : المنع من المضالقة في الطرقات ، ومنع الحماليين وأهل السفن من ثقل الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على المسالمة .

ومن أعمال الحسبة كذلك منع الغش في المكابيل والموازين ، ومراقبة النساء في الأفراح والمأتم والجنبات حتى لا يحدثن حدثاً يخالف الإسلام ، ومنها الحسبة على المخازين لضمان نظافة الخبز وجودته ، والحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان وحسن ذبحه ، والحسبة على المعلمين لعدم القسوة على التلاميذ ، وللمحتسب كذلك حمل الماطلين الذين يستطيعون المسداد على أداء حقوق الدائنين .

ويذكر ابن القيم^(١) أن من عمل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في أوقاتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ليؤدوا عملهم بدقة ، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة ، ويراقب المحترفين لأداء حرفهم بدقة وإخلاص ، ويراقب أصحاب المطاعم للتأكد من سلامة الأطعمة ، ويفصل صناع الآلات من صنع الآلات المحرّمة ، ويراقب سلامة النقد ، وعدم استبداله بما يدخل في الriba ، وللمحتسب أن يحمي أهل الذمة حتى لا يتعرض لهم المسلمين بعدها أن :

^{٤١}) طرق الحكمة في السياسة الشرعية : ص ٢١٩ .

ويذكر ابن القيم^(١) أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمّعات المحترفين ، وقيام شركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرتفعون الأجر ، فيوقعون الضرر بأصحاب الأعمال ، ولأن مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعوا لها ، فليست كالشركة في الصناع ، لأن الصنائع تتقدّم بالاشتراك وتحتاج له ليتوفر لها رأس مال أكبر وخبرة أوسع ، فالشركة هنا لخدمة الناس ، وأما شركة المحترفين الذين يستطيع كل واحد منهم أن يباشر عمله وحده فإنهما شركة تضر بالناس ، ويُلزِم المحتسب هؤلاء المحترفين أن يعملوا بأجر المثل .

ونعود للماوردي^(٢) لنقرر أنه عقد فصلاً ذكر فيه أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم راح يفصل القول على عادته شارحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب والقضاء والمظالم من جانب آخر ، وهنا نقتبس ما نراه ضرورياً من كلام الماوردي : تتفق الحسبة مع القضاء في جواز الاستدعاء ، ويسمع دعوى المدعى على المدعي عليه ، ولكن الحسبة تختص بثلاثة أنواع من الدعوى هي :

- ١ - أن تكون الدعوى متعلقة ببعض وتطفيق في كيل أو وزن .
- ٢ - أن تكون متعلقة ببعض أو تدليس في مبيع أو ثمن .
- ٣ - أن تكون متعلقة بمطلب وتأخير لدين مستحق مع إمكان السداد .

ولا يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى في العقود والمعاملات ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، كما لا يجوز له أن ينظر قضية فيها تجاهد وتناكر ، فإن ذلك للقاضي إذ ليس للمحتسب أن يسمع بيته ولا أن يحلّف بيمينا .

وللمحتسب أن يرى مالا يراه القضاة أحياناً ، فهو لا يحتاج إلى

(١) الطارق الحكمية : ص ٢٧٧ - ٢٨٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٠٩ - ٢٤٠ .

من يرفع الدعوى له ، وله كذلك أن يستعمله نوعاً من السلطة والرعب
ليُس للقاضي استعماله ٠

الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم :

وأما الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم ، فإن النظر في المظالم
وضلع لكل ما عجز عنه القضاة ، لأن تكون الدعوى ضد من هو على
الرتبة ، ووضعت الحسبة لما ينبغي أن يدفع عن القضاة من الأمور
التي لا تحتاج إلى خبرتهم ٠

وقد بدأ تاريخ الحسبة في الإسلام منذ عهد المبكر ، وكان الرسول
صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غشِّ
ال الطعام ، وغضِّ العسل ، وروى مسلم ^(١) أنه صلى الله عليه وسلم قال
لأصحابه : إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا به ،
فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبغيتم إلا "الجلوس فأعطوا الطريق
حقه . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضِّ البصر وكف الأذى ورد" السلام ٠
وكان الرسول يشترك غيره في أعمال الحسبة ، فقد استعمل سعد
ابن سعيد ابن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة ٠

وسائل الخلفاء سيرة الرسول في الحسبة فيثروى أن عمر
ابن الخطاب ^(٢) أراق اللبن المشوش تأدبياً لصاحبه ، ويرى بعض الفقهاء
أن مثل هذا اللبن يتصدق به ولكنه لا يباع ، واتجه آخرون إلى بيع
اللبن المشوش بعد إعلان غشه ، ويباع بثمن يناسبه ، مع إنزال
العقوبة بالغاشين ، وقد استعمل عمر السائب بن يزيد على سوق المدينة ٠
وقد عاشت الحسبة في كثير من الأقطار الإسلامية مدة مختلفة ثم
اختفت للأسف في كثير من الأقطار ، ولو قد بقيت وتطورت لمساعدت
الناس ، ووجهتهم إلى الخير ، ومنعت كثيراً من العدوان الذي لا يُرد
في غيابها إلا بعد صراع قد يطول مداه ٠

(١) صحيح مسلم .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٤٧ .

النظر في المظالم

نظر المظالم هو قَوْدَ المظلومين إلى التناصف بالرهبة ، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة^(١) ، وأصلها أن القاضى قد يعجز عن طلب الدعوى عليه للمثول بين يديه ، أو يعجز عن تنفيذ الحكم عليه ، وذلك لكانة الدعوى عليه ووضعه الاجتماعى ، فكان علاج ذلك أن وجد الناظر في المظالم وهو شخص جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليله الطمع ، كثير الورع يجمع بين سطوة الجاه وثبت القضاة^(٢) .

ومن الواضح أن النظر في المظالم يكتسب ، وتكثر مسئوليات المسئول عنه ، إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأباء ، وعجز القضاة عن إحقاق الحق ، وإنصاف المظلومين ، فحينئذ يكون والي المظالم مرجع الناس ، فهو شخص قوى في الشكيمة ، واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبيه الذى يستمتع بتأييده وسلطانه .

ولما كان والي المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنه يلزم أن يحضر مجلسه القضاة والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمر ، ويكون في المجلس كذلك جماعة من الأشداء لتهديد القوى^(٣) ، وتنقية الجرىء ، كما يحضره أيضا الكتاب ليثبتوا ما يتذرعه والي المظالم من قرارات .

ويعد الماوردى^(٤) الأمور التي توكل لوالى المظالم ، ويرى أنها عشرة أقسام ، نذكر فيما يلى أهمها :

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٩ - ٧٠ .

- ١ - النظر في عدوان الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم •
 - ٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال •
 - ٣ - النظر في انحراف كتاب الدواوين الذين ينتسبون على الناس أكثر مما يثبتون منهم •
 - ٤ - تظلم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخيرها •
 - ٥ - رد الغضوب إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرف باسم السلطان ، أو كان من الملائكة ذوى القهر أو الطلبة •
 - ٦ - إحقاق الأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلوا بتوزيع إيراداتها •
 - ٧ - تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره •
 - ٨ - النظر فيما عجز عنه المحتسبون في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر من ذى طول ، أو تعدى ذى شأن على طريق عام •
 - ووالى المظالم يقضى بحزم في كل هذه الأمور ، وينفذ قضاءه ، ويذكر ابن خلدون (١) أن والى المظالم أوسع دائرة من القاضى لأن وظيفته ممترجة من سطوة السلطة ونَصْفَةِ القضاء ، وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة ، تcum الظالم من الخصميين ، وتتجزء العتدي ، وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمامته ، ويكون نظره في البيانات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استحلاه الحق ، وحمل الخصميين على المصلح •

وقد بدأ النظر في المظالم منذ عهد الإسلام المبكر^٢ ، فإنّ الرسول كان مجلس المظالم ويقضي فيها كما يجلس للقضاء ، ويروى أن رجلاً كان

له نخل في حديقة رجل من الأنصار ، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة ، فطلب صاحب الحديقة أن يشتري النخل أو أن يناله (أي يعادله نخلاً بـنخل) فرفض صاحب النخل ، فقال له الرسول : أنت مضارع . وأمر الأنصارى بأن يقطع ذلك النخل ^(١) .

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم وللقصاص ، ويروى أن رجلاً مصرياً شكا إلى عمر بن الخطاب من ظلم وقع عليه من ابن عمرو بن العاص والى مصر ، وقد أنصف عمر الشاكى وقضى له بحقه ، وفي القصة الشهيرة التي صفع فيها جبلة بن الأبيهم آخر ملوك الغساسنة رجلاً من عامة الناس لأنّه وطى ذيل إزاره ، قضى عمر بالقصاص ، ولما احتاج جبلة وقال : أنا ملك وهذا سوق فكيف تجلسنى بجواره وتقتضى له منى ، قال عمر : إن الإسلام قد سوّى بينكم . وقد سبق أن أوردنا هذه القصة .

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن أبي موسى الأشعري غضب عليه في خلاف وعاقبه بحلق شعره ، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلاً : سلام عليك أما بعد فإن فلاناً أخبرنى بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك ، فإن كنت فعلت هذا في ملا من الناس فعزمت عليك لتعذت له في ملا من الناس حتى يقتضى منه ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس ، فاقعد له في خلاء من الناس .

فقدم الرجل بالكتاب على أبي موسى ، وتعاظم الناس الأمر ، وقللوا للرجل : اغف عنه ، فقال : لا والله لا أدع حقى لرجاء أحد من الناس ، واستسلم أبو موسى للرجل ليقتضى منه ، وحينئذ رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسي .

ويتضح من هذه النماذج أنها إلى النظر في المظالم أقرب منها إلى القضاء ، لأنها تتصل بشخصيات عظيمة الشأن ، ولكن النظر في المظالم على كل حال ، ظل حتى مطلع العهد الأموي مختلطًا بالقضاء دون أن تكون له ما يمكن أن تسمى محكمة قائمة بذاتها ، وأول من يمكن أن ينسب له إنشاء هذه المحكمة هو الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد حدد يوماً معلوماً من كل أسبوع للنظر في المظالم التي ترفع إليه ، وذلك لأنه أدرك أن بعض ذوى الجاه والحساب استغلوا جاههم وحسبهم ، فاعتادوا على الناس ، وأخذوا بعض أموالهم ، وعجز القضاة عن رددهم ورد الحقوق التي اغتصبواها إلى أربابها ، وأحس عبد الملك بذلك فجلس بنفسه لسماع هذه القضايا ، وأجلس معه قاضيه « أبا إدريس الأزدي » وأخذ يتصفح قصص المنظمين ، ويحكم فيها فوراً^(١) .

وقفر النظر في المظالم قفزة كبيرة في عهد عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا في سيرته^(٢) أن كثيرين من بنى أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين ، أو أموال البلاد المفتوحة بطرق غير مشروعة ، فجمعهم عمر وهتف بهم قائلاً :

إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها ، وما كان لها أن تُقبل ، وإنى قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وثنيت بأهلى ، وجاء دوركم إليها الناس وأخذ عمر ي Mizq السجلات الجائرة ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال ، أيا كان المعطى ، وأيا كان الموهوب له^(٣) .

وقد طوّرت محكمة النظر في المظالم في العهد العباسي فكانت دار

(١) ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ٥٦ .

(٢) موسوعة التاريخ الاسلامي ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) انظر ابن الجوزي : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦ .

الخلافة تتلقى المظالم وتنظمها فيما يمكن أن يسمى جدول عمل ، وكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر في المظالم يومين أو أكثر أسبوعيا ، وطالما أنصروا المظلومين وردو لهم حقوقهم ، ومن أشهر من جلسوا للمظالم المهدى والهادى والرشيد والأمون ، وقد ظل ذلك إلى عهد المهدى ، ويقول الماوردي إنَّ المهدى كان آخر من نظر في المظالم ٠

ويروى أنَّ المؤمن أنصف امرأة جاءت شاكية من ولده العباس ، وكانت ترفع صوتها بالشكوى ، فذكرها القاضى بأنَّ صوتها ينبغي إلا يعلو على صوت أمير المؤمنين فقال المؤمن : دعها فإنَّ الحق أنتقها وأخرين خصمها ٠

وليس من الضروري أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر في المظالم ، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة ، كالوزراء وأمراء الأقاليم ، ولم يتحت هؤلاء إلى تقليد جديد لينظروا فيها لأنَّ لا ينتمي عامة تشملها ، فكان لهم بعموم الولاية النظر في المظالم ، أما أولئك الذين لم يتفوَّض لهم عموم النظر فإنهم كانوا يحتاجون إلى تقليد وتولية ، وعلى هذا كان النظر في المظالم يوكل أحياناً إلى الوزراء والأمراء والقضاة ذوى البأس والشدة ، وغيرهم من يُخْسَى شأنهم ^(١) ، فهى عهد الخليفة المعتصم جلس وزيره عبيد الله بن سليمان نائباً عنه للنظر في المظالم وناب عن الخليفة كذلك ^(٢) القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة ، وكان يوم المظالم يوم الجمعة ولعلَّ الذى جعل المعتصم — وهو الخليفة العظيم — يتوقف عن الجلوس للمظالم بنفسه أنه كان مشغولاً بأحداث عصره ، فترك ذلك للوزير ٠

على أنَّ الخلفاء العباسيين في عصور ضعف الخلافة كانوا يتطلعون

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٤ ٠

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٤٢ ٠

لاستعادة مكانتهم وللعودة للجلوس لرد المظالم ولذلك نجد الخليفة الظاهر وهو يطلب أن تنسد له الخلافة يقدّم وعداً بأنّه يقع في النظر في المظالم بنفسه^(١) .

وتذكر المراجع أنّ امرأة اسمها « ثمّل » كانت قهرمانة (وصيفة) لأم المقترن جلسَت للمظالم سنة ٣٠٦ هـ، ومع أنّ أكثر الفقهاء يشترطون أن يكون القاضي ذكرًا، فقد جوزَ الكثيرون منهم أن تجلس المرأة في النظر في المظالم، لأنّ المقصود من محكمة المظالم هو الشدة والبأس، وأمّا الحكم القضائي فهو يصدر عن القضاة الذين يلزم أن يحضروا هذه المحكمة كما أشرنا من قبل.

وقد سبق أن قلنا إنّ الأمراء في العصور المتأخرة جلسوا للنظر في المظالم، وهم من اشتهرُوا بذلك أَحمد بن طولون أمير مصر الذي كان يجلس بانتظام للنظر في المظالم حتى استغنى الناس عن القاضي، إذ قلّت المشكلات مخافة أن ترتفع للأمير، وكان يجلس يومين في الأسبوع^(٢)، وجلس الاخشيد كذلك للمظالم بمصر، وكانت جلساته كل يوم أربعاء، وبعده جلس كالغور يوم السبت من كل أسبوع، وكان يحضر جلساته الوزير وسائر الفقهاء والقضاة، والشهود ووجوه البلد^(٣).

عبد الناصر وتعظيل عمل محكمة المظالم :

وفي مصر الآن – كما في كثير من بلاد العالم – توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية، وهي بمصر تسمى « مجلس الدولة » و « مجلس الدولة » يحكم في المشكلات التي توجد بين الأفراد وبين الدولة، ولكن – للأسف – صدرت في العقد السادس من هذا

(١) ابن الأثير . ح ٨ ص ٩٣ .

(٢) المقريزي : الخطط ح ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة .

القرن قرارات عطلت عمل هذا المجلس وجمدّدت نشاطه في أهم القضايا التي كان ينبغي أن ينظرها هذا المجلس ، ففي سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة بنفوذ جمال عبد الناصر قراراً بفصل عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكانت واحداً منهم ولم يكن لنا ذنب إلا أننا توقعنا الفشل لحكمه وطالبنا أن يترك الجيش مقاليد الحكم لرجال السياسة ، ولما صدر هذا القرار الظالم هرر عنا إلى مجلس الدولة نطلب إلغاء هذا القرار ، ولكن سرعان ما أصدر جمال عبد الناصر قراراً جمهورياً بـ«لا ينظر هذا المجلس في القرارات التي يصدرها مجلس الثورة .. واستبد» بذلك جمال عبد الناصر بمقدرات الناس ، وبعد أن كان الخلفاء أو الحكام ملجاً للناس ليزيلوا المظالم عنهم ، أصبح رئيس مصر خالق هذه المظالم وحامياً لها من أن يزيلها مجلس الدولة ، ولم تتعذر لنا حقوقنا إلا سنة ١٩٧٤ في عهد خلفه الرئيس محمد أنور السادات .

الإفتاء

عند الحديث عن « القرآن يشرع حسب الحاجة » فيما سبق ، أوردنا أن بعض الأحكام جاءت مرتبطة باستفتاء طلبه بعض الناس ، وذكرنا لذلك آيتين كريمتين هما :

- يستفونك في النساء ، قل الله يقتلكم فيهن .
- يستفونك ، قل الله يقتلكم في الكلالة .

و هذا يوضح أن الفتوى نوع من القضاء ، وقد عرّفها المفكرون المسلمين بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول ^(١) ، وعدّ الجمهور منصب الفتيا داخلاً ضمن القضاء ^(٢) .

والإفتاء فرض كفاية ، فعلى العالم أن يتحقق السائل إن لم يكن هناك عالم غيره ، أما إذا وجد عالم غيره في «المنطقة فإن الإفتاء ليس واجباً على المسئول ، لإمكان أن يسأل عالم آخر ^(٣) .

والفرق بين الإفتاء والقضاء أن القضاء ملزم ، ويتحتم قبول الحكم فيه ، وأما الفتوى فهي لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول وليس ملزمة ^(٤) .

الفرق بين القضاء والفتوى :

والقضاء إنشاء حكم يلزم تفيذه ، ويغلب أن يكون بين طرفين ،

(١) جمال الدين الدمشقي : رسالة في الفتيا ص ٧

(٢) ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ١٩

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ح ١ ص ١٣

(٤) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ٧

ولكن الفتوى تكون بإيصالها لحالة يعرضها طرف واحد ، أو أكثر من طرفه ولكن بدون خصم .

ومن الفروق كذلك أن دائرة الإفتاء أوسع من دائرة القضاء ، فالفتوى يجوز أن يقوم بها العبد والحرس والمرأة والرجل ، بل يمكن أن يقوم بها الأمي إذا كان عارفاً بموضوع الفتوى ، وذلك بخلاف القضاء الذي يتضمن فيه أن يكون القاضي حراً ذكراً عالماً ٠٠٠٠

والمفتى يقدّم فتواه لنفسه ولأبيه وابنه وشريكه وإن لم يجز أن يقضى لهم ، لأن الإفتاء يجري على مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف القضاء فإنه يخص المحكوم له .

ولا يجوز أن يحابي المفتى نفسه أو ذويه فيقدم لهؤلاء فتواه ويشفقى غيرهم بوجه آخر لأن هذا يقع في عدالته ، إلا أن يوجد سبب يقتضى التخصيص ^(١) .

وقد سبق أن قلنا إن العبادات لا تدخل في نطاق القضاء ونقول هنا إنها تدخل في نطاق الفتيا ، فالمفتى له أن يجيب عن الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلة والزكاة وغيرها من أمور العبادات ^(٢) .

(١) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) انظر حديثنا عن « المقدمات » التي أوردها عن النظم القضائية .

بحوث عن القضاة

عندما نصل إلى القضاة والقضاء نجدنا مع أهم المؤسسات القضائية وأعظمها ، ولذلك لزم أن نطيل معهما وقفتنا ، ونفصل عنهم دراستنا ، وقد نال القضاة في الإسلام أرقى مكانة ، كان استقلاله تاما ، وهيبته موفورة ، وقد اختلفت بعض النظم القضائية أو انكمش تخصصها ، ولكن القضاة ظل شامخا ، اتسع نطاقه وعلا صرحوه ، وسنعيش مع القضاة في الصفحات التالية نتعرف عليه منذ مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر ، وبعد ذلك يتوجه حديثنا إلى القضاة ، والقضاء والقضاة موضوعان يكمل أحدهما الآخر :

معنى القضاة

والقضاء هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية ^(١) أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة ^(٢) .

ويسمى القضاة حكما لما فيه من منع الظلم ، واشتقاقه من المحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء بأي التصرف فيه بدقة ^(٣) .

مكان التقاضي

كان القضاة يعقد في المسجد باعتبار القضاء نوعا من الأنواع التي تُـتَّـخذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام ^(٤) وكان القاضي يجلس

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٥٤ .

(٢) ابن عرنوس . تاريخ القضاء في الإسلام ص ٩ .

(٣) الإمام تقى الدين الحسيني . كفاية الاختيار ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ٦ ، وانظر دائرة المعارف الإسلامية مادة مسجد .

مستنداً إلى عمود من أعمدة المسجد ، ولما ولَى هرون بن عبد الله قضاة مصر من قبل المأمون ، حضر لمصر سنة ٢١٩ وجلس في المجلس الجامع وجعل مجلسه في الشتاء في مقدِّمِ المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره لجدار المسجد ، واتخذ مجلساً للصيف في صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربي (١) .

ويبدو أنَّ أصوات المتقاضين والشهود كانت أحياناً تحدث بعض الضجيج بالمسجد ، على نحو ما فعلت حلقات العلم به ، ومن أجل هذا أمر الخليفة المعتصم ألا يجلس القضاة بالمسجد (٢) ، ولكن هذا الأمر لم ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكاناً للتراضي ، وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس في دورهم ، فيبُرُّى أنَّ قاضي القضاة ببغداد حوالي سنة ٣٣٠ هـ كان يجلس للقضاء في داره (٣) أمّا في مصر فكان القاضي يجلس في داره أحياناً وفي المسجد أحياناً أخرى (٤) وكان محمد بن الحسين البسطامي قاضي نيسابور يجلس للقضاء في المسجد (٥) .

ويذكر الكندى أنَّ من أسباب التحول للدور أنَّ القضاة كانوا أحياناً يباشرون القضاء بين النصارى ، فكانوا يقضون لهم في باب المسجد أو يعقدون الجلسات في الدور (٦) .

وقد حافظ الفاطميون على أنَّ يجلس القضاة بالمسجد ، فكان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس يومي السبت والثلاثاء بالإضافة التي أُضيفت إلى جامع عمرو بن العاص على طراحة ومسند حرير (٧) .

(١) الكندى . كتاب القضاة ص ١٢٠ .

(٢) ابن تغري بردى . النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) السبكي . طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٤ . (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ .

(٦) قضاة مصر ص ٧٥ .

(٧) المقريزى . الخطط ج ١ ص ٤٠٣ وانظر باب « القضاة » في الحضارة الإسلامية لأحمد متزن ج ١ ص ٣٧٨ وما بعدها .

وأحياناً كان القضاء يعقد في مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمشاهدة ومعاينة ، فقد حدث محمد بن رمح قال : كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط ، فقالت لي أمي : امض إلى القاضي المفضل بن فضالة فسألته أن يأتي لينظر في أمر هذا الحائط ، فمضيت إليه وأخبرته ، فقال اجلس لي بعد العصر حتى أوانفك ، فلما ذهب دارنا فنظر إلى الحائط ، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه ، ثم قال : الحائط لجاركم • وانصرف ^(١) •

جلسة القضاء علنية

وكانت جلسات القضاء علنية ، وذلك واضح من اتخاذ المساجد مكاناً لها ، فالمساجد مفتوحة للجميع ، ولما جلس بعض القضاة في دورهم اتخذوا لهم بها مكاناً بارزاً يشرف على الطريق بحيث يكون مفتوحاً للجميع ^(٢) •

وتدلنا القصة التالية على اهتمام القضاة بأن تكون الجلسات علنية ، فقد روى أن رجلاً جاء قصر الخليفة في عهد المؤمن وخالص الخليفة ، وكان القاضي يحيى بن أكثم جالساً ، فطلب المؤمن من القاضي أن ينظر هذا الادعاء • فقال يحيى : لا أنظر القضيّا في قصر الخليفة إلا إذا أعلنه الخليفة مكاناً للقضاء • قال الخليفة : قد فعلت • قال القاضي : إذن ففتح الباب ، وندعوا كل المתחاصمين للحضور هنا ، وأبدأ بالعامة • قال الخليفة : افعل • وأذن يحيى للعامة في الدخول ، ونادي المنادي • وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم تقضى بين الخليفة وخصمه ^(٣) •

(١) الكندي . قضاة مصر ص ٧٣ •

(٢) آدم متز . الحضارة الإسلامية ج ٤ ص ٣٩٥ •

(٣) البيهقي . المحسن والمساوئ ص ٥٣٢ •

وعلانية القضاء ضمان عظيم لسلامة المحاكمة ، وسيرها في طريق سديد ، لأن الرأى العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة ، وعلى الدفاع ، والحكم ، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضى ، فكأنَّ الرأى العام حراسة قوية للعدالة ، وقد أصبحت العلانية عرفاً سائداً في العالم كله ، ولعل العالم اقتبس تثبيت هذا العرف من الفكر الإسلامي ٠

ويوم تختفى العلانية يخشى على العدالة ، ويقول الأستاذ شوكت التونسي : «إن علانية انتقاد المحاكمات اختفت منذ قيام ثورة ٥٢ وهذا دليل قاطع على أن أصحاب السلطان كانوا يعلمون أنهم يرتكبون ظلماً وبهتانا ، وأنهم لا يريدون أن يطئل الشعب على ما ينزلونه من عسف وجرائم ، ويريدون كذلك أن يخدعوا الشعب بأن يعلنوا الاتهام ، ونبأ المحاكمة ثم الحكم ، ويحرمون الشعب من مباشرة الرقابة على طريقة المحاكمة ، مع أن علانية المحاكمات تضمنتها الواثيق والمذاتير منذ عهود الأديان ، كما تضمنها «الماجنا كارتا» في إنجلترا وإعلان الحقوق في أمريكا ومبادئ الثورة الفرنسية ، وأخيراً ميثاق حقوق الإنسان في ليك ساكسس (١) ٠

ويضيف الأستاذ شوكت التونسي قوله : إننا في عهد المحاكمات التي تمت في ظل هذا الإجراء كما لا نخاف إلا الصاق تهمة الجاسوسية أو الخيانة العظمى بأحد من المصريين ، وإعلان ذلك ، ثم اختفاء المحاكمة ليصدر حكم يتناسب مع هذه التهمة الخطيرة ، وقد سارت محاكم الثورة في هذا المجال ، واتهمت بالخيانة العظمى بعض الناس ، وصرخ هؤلاء يطلبون المحاكمة العلانية ليضمنوا السلامية لأنفسهم بحماية الرأى العام الذي سيعرف من المحاكمة العلانية أنه لا جاسوسية ولا خيانة ، ولكن رجال الثورة كان في يدهم عصا سحرية تحقق مأربهم ، تلك هي الادعاء

(١) شوكت التونسي . محاكمات الدجوى ص ٨٩

بأن في الواقع ما يُعتبر سرًا من أسرار الدولة ، مما لا يجوز إعلانه ، وكانت المحاكمات تسير ، ولا تظهر أسرار ، ولا جاسوسية ، ولا خيانة ، وإنما هي وسيلة المحاكم للإيقاع بالمحكومين بعيدًا عن رقابة الشعب الذي يعد دائمًا صاحب الدعوى العمومية ، ولئن غابت الحقيقة عن الناس فإنها ما غابت قط عن الله القاضي الأعظم ^(١) .

لقد أتجه الفكر الإسلامي إلى ضرورة المحاكمة العلنية ، وتحتم أن يكون ذلك هو شعار المحاكمات دائمًا .

المساواة بين المتخالفين في مجلس الحكم

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التي ينبغي أن يتبعها القاضى تجاه المتخالفين في مجلس الحكم ، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم (قضى أن الخصمين يقعدان بين يدى المحاكم) ، وروى عنه قوله : (سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك) وقوله : (إذا جلس الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع كلام كل منهما ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك وجه الحق) ولا شك أن هذه الأحاديث الشريفة تدور في فلك الآية الكريمة « كونوا قوامين بالقسط » ^(٢) .

ويسار الفقهاء في ضوء القرآن والحديث يشرعون التزامات القاضى في التسوية بين المخالفين ، فقالوا إن القاضى يلزم أن يسوى بين الخصمين في المجلس واللحوظ واللفظ ، كما يسوى بينهما في الدخول عليه وفي القيام لهما ، وفي جواب السلام على كل منهما ، ولا يقرب أحدهما منه أكثر من الآخر ، ويجلس المخالفان أو يقفان بين يديه ، ولا يمازح

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٤ .

أحدهما أو يهمنـ إلـيـه ، وعلـيـه أـن يـسـوـيـ بـيـنـهـماـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهـمـاـ وـالـاستـمـاعـ لـهـمـاـ ، وـفـيـ طـلـاقـةـ الـوـجـهـ ، وـسـائـرـ وـجـوـهـ الـإـكـرـامـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـلسـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ بـجـوارـ القـاضـيـ (١) .

وقد سار القضاة المسلمين عبر التاريخ في هدى هذا المنهج ؟ فيروى أن يهوديا خاصم الإمام علياً أمما الخليفة عمر بن الخطاب وكان على يجلس بجوار الخليفة ، فقال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل ، وقضى عمر في الخصومة بعد أن سوى بين الاثنين ، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة عللت وجه الإمام على ، فقال له عمر : أكرهت أن أجلسنك بجوار خصمك ؟ فقال على : لا ، ولكنني كنت أرجو ألا تكتئني ، خشية أن تكون الكنية تفریقاً بيني وبينه (٢) .

ودخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكم ، فقال له شريح : مرحبا بك وأهلا ، وأجلسه بجواره ، وبينما هو جالس كذلك إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث ، وحينئذ قال شريح للأشعث : قم يا أشعث واجلس بجوار خصمك . وهكذا نجد شريحاً ينادي الأشعث باسمه دون ألقاب أو أمجاد عندما أصبح هذا خصماً في قضية ، وينقله من الجلوس بجواره إلى مجلس المخاصمين .

ويروى الكندى أن خير بن نعيم عندما ولى القضاء في مطلع الدولة العباسية جاءه أحد أمراء البيت الحاكم فأحسن استقباله وأجلسه بجواره ثم جاء ابن عم للأمير يخاصمه في قضية ، فقال خير بن نعيم له : قم فاجلس مع ابن عمك (١) .

(١) الإمام تقى الدين الحسينى . كفاية الاختيار ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أحمد أبو الفتوح . المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقه .

ص ١١٤ .

(٣) الكندى . قضاة مصر ص ٤٧ .

وقد سبق أن تحدثنا عن القضية التي حكم فيها يحيى بن أكثم بين المأمون وخصم له ، وأوردنا هناك ما يخصه ضرورة العلنية في جلسة القضاء ، ونحب هنا أن نورد جزءا آخر من هذه القضية يرتبط بالتسوية بين الخصميين ، فقد روى أنه لما جاء دور هذه القضية أمر يحيى بن أكثم أن ينادي على المأمون بدون ألقاب ، فنودى عليه (عبد الله المأمون) وجاء عبد الله المأمون ليجلس أمام القاضي ، وكان معه غلام يحمل سجادة وضعها ليجلس عليها المأمون ، فأمر يحيى بن أكثم بأن تطرح سجادة مماثلة ليجلس عليها الخصم ^(١) .

إجراءات المحاكمة

كانت عادة المحاكمين أن يتقدموا لكاتب القاضي برقاع في كل رقعة منها اسم المدعى واسم خصمه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع من الناس عند باب المسجد قبل مجيء القاضي ، ويظل يأخذها حتى يحضر القاضي ، وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يستطيع القاضي أن ينتهي فيها كلها في يومه ، حكم في بعضها بقدر طاقتة من الجلوس والمصبر ، وأجلل البالقى إلى يوم آخر يحدده ^(٢) .

وكان المحاكمون يسيطون قضيتهم وهم وقوف بين يدي القاضى وأحيانا يجلسون بين يديه إذا كانت القضية تحتاج إلى وقت طويلا ، وكان القاضى يجلس وظهره إلى عمود من أعمدة المسجد كما قلنا ، أو إلى حائط من الحيطان ، ومعه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه ، واثنان على باب المسجد أو الدار الذى يعقد بها المجلس ، وواحد يقدم

(١) البهقى . المحاسن والمساوئ ص ٥٣٢ .

(٢) كتاب أدب القاضى مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠ ورقة ١٩
نقل من آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هـ ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥

الخصوم ، وأمام القاضى مائدة بها دواة محللة بالفضة تتحمل إلية
من خزائن القصور^(١) .

وكان القاضى يسمع الدعوى أولاً من المدعى ، ثم يسأل المدعى عليه ، فإن أقر ، فلللمدعي أن يطلب من القاضى الحكم ، وحينئذ يتلزم القاضى المدعى عليه بأن يبُوِّف بما أقر به ، وإن انكر طلب القاضى البينة من المدعى ، فإن قدمها ، وكانت وافية وطلب الحكم بها حكم له القاضى بها ، وإن لم تكن له بينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو أبرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى .

ولَا يقبل القاضى الشهادة إلا « من ثبتت عدالته قال الله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »» ولا تتقبل شهادة عدو على عدو ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ولا تجوز شهادة الخائن ولا المجلود في حد قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا ذى غِمْرٍ (عداوة) ولا ظنين في قربة »» ، ولا تتقبل شهادة المقصوب منه على الغاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، ولا ولى المقتول على القاتل ، ولا المذوق على القاذف ، يقول الله تعالى « ذلكم أقسى عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتباوا^(٢) » .

وللقاضى أن يصدر أمراً بالتحفظ على المتهم إن خيف أن يُقتلَتْ هذا من يد العدالة ، وكان التحفظ على المتهم في العصور الإسلامية الأولى بوضعه عند شخص يكون موضع ثقة السلطة التنفيذية وثقة المتهم ، والذي يقرأ التاريخ الإسلامي يجد نماذج من ذلك ، فقد حبس الرشيد

(١) المقريزى . الخطط ح ١ ص ٤٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ والمعلومات الفقهية مأخوذة من كتاب كفاية الأخيار للأمام تقى الدين الحسینى (باب الأقضية) .

يحيى بن عبد الله العلوى عند جعفر البرمكى ^(١) ، ثم عملت الدولة سجناً يوضع به الذين يُخافُ أن يهربوا من العدالة ، أو أولئك الذين حُكِمَ عليهم بالسجن تعزيراً ^(٢) .

ولكن السجن لهذا أو ذاك كان سجناً فقط ليس فيه تعذيب أو إكراه على اعتراف جائز ، وقد انحرفت بعض السلطات فجعلت السجن وبالاً ومنطقة زيف وإكراه ، وقد شهدت مصر في عهد جمال عبد الناصر سجوناً من هذا النوع كانت عامرة بالآلات التعذيب ، وبالكلاب المدرية على نهش الأبدان ، وبالكلاب من بني الإنسان الذين يسعدهم الدم المراق والحرية المباحة ، والذين يبذلون أقصى الجهد للحصول على اعترافات مزورة بعد عمليات تعذيب تُفْقِد السجين السيطرة على نفسه فيعترف بما يشاءون ، ويكتب بخط يده ما يملون ^(٣) .

تسجيل الأحكام

لم يُشَرِّف تسجيل الأحكام في صدر الإسلام ، فقد كان الناس يقبلون الحكم وينفذونه دون لجاج أو عنف ، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج ، ومن ثم بدأ تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحكم ، يرى الكندى أن جماعة اختصموا في ميراث إلى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر فقضى بينهم ، ثم تناکروا فعادوا إليه فقضى بينهم مرة ثانية ، وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه شيخو خالد ، ويقول الكندى : إنه كان أول قاضٍ سجل سجلاً بقضائه ^(٤) .

(١) الأغانى ح ١٧ ص ٤٣ وابن الأثير ح ٦ ص ٥٧ .

(٢) ابن الأثير . الكامل في التاريخ ح ٦ ص ٧٢ .

(٣) أنظر نماذج من ذلك في سنة أولى سجن وسنة ثانية سجن للأستاذ مصطفى أمين ومحاكمات الدجوى للأستاذ شوكت التونى .

(٤) قضاة مصر . ص ١٠ .

وأصبح تسجيل الأحكام تقليداً يتبنيه بعد ذلك في كثير من الأحوال وبخاصة تلك الأحوال التي تحتمل الخلاف .

تنفيذ الأحكام

في صدر الإسلام كان المسلمون يقومون من تلقاء أنفسهم بتنفيذ الأحكام التي قضى بها الرسول صلوات الله عليه ، أو قضى بها الخلفاء الراشدون ، فإذا كانت الأحكام تتعلق بالحلال والحرام ، فإنها لم تكن تحتاج إلى منفذ غير أصحابها لأنها في الغالب فتاوى ، والمستفتى إذا عرف حكم الله نفذه ، أما إذا كانت الأحكام حدوداً ، واحتاجت إلى من يشرف على التنفيذ فقد كان الرسول أو الخلفاء يشرفون بأنفسهم على التنفيذ ، أو يختارون للتنفيذ أحد المسلمين ، وكان المسلمون كلهم جنداً يعملون على تنفيذ حكم الله ، ويقوم كل منهم بما ندب إليه ، ويروى أن الرسول جلد بنفسه زانياً اعترف بالزناء ، وأندب مرة أخرى أحد المسلمين لينفذ حكم الله فيما قضى عليه بهذا الحكم ، وعندما أُسند الخلفاء الراشدون القضاة إلى بعض المسلمين ، متوجه قضاة ذلك العهد نفوذاً كبيراً ، واعتبروا ممثلين للخلفاء في مضمار القضاة فكانوا ينفذون الأحكام بأنفسهم ، أو يختارون من ينفذها عنهم ، ومن قضاة ذلك العهد على شريح وإياس .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين كان القضاة يصدرون حكمهم ، فإن قبله الناس كان بها ، وإنما كان على الولاة والأمراء أن ينفذوا حكم القضاة ، وقد حدث أحياناً صراع بين الولاة من جانب والقضاة من جانب آخر ، فكان الولاة يتهاونون في تنفيذ أحكام القضاة ، ومن هنا لجأ المتقاضيون للولاة أنفسهم ليفصلوا في قضاياهم حتى يكون الحكم مضمون النفاذ ، ثم أصبح الحكم في القصاص والحدود متروكاً للخلفاء والأمراء فهم أقدر على التنفيذ ، ولم يبق للقاضي إلا الخصومات المدنية ، وقد

استعاد القضاة مكانهم في العصور الحديثة ، وأصبحوا يقضون في كل شيء وعلى الحكومة تنفيذ الأحكام ، ولم يتغطّل ذلك أو بعضه إلا في عهد الظلام حيث وجّدَ من حارب القضاء ، ووقف موقفاً مشيناً من القضاة حراس العدالة والقانون كما وضّحنا ذلك في حديثنا عن القضاء والقضاة في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي ٠

الدفع أو الاستئناف

إن الاستئناف المعروف في المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد ، فالذى يتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرقواً هذا البحث ، ولكنهم كانوا يسمونه « الدفع » أي دفع الدعوى للنظر مرة أخرى ، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضى ، وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر ، وربما تتراهى القاضى من تلقاء نفسه عن إعادة النظر في هذه القضية لينظرها سواه ، وقد ارتأى الفكر الجديد أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى أزيداً في الحيطة ^(١) .

محاكم غير المسلمين

كان الدين الإسلامي فتحاً بين الأديان ، فقد اعترف بالوجود المفعلي لجماعات غير مسلمة ، وسماهم القرآن الكريم أهل الكتاب ، كما سُمّي الذين يعيشون منهم في البلاد الإسلامية أهل الذمة ، وقد أهتم التفكير الإسلامي بهؤلاء وأولئك كثيراً فشرّص لهم حقوقاً ، وألزمهم واجبات ، ولعل في قمة هذه الحقوق أن تكون المجادلة بين المسلمين وبينهم بالحسنى ، قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين

* (١) انظر تاريخ القضاء في الاسلام لابن عرنوس ص ٢١٤ - ٢١٥

ظلموا منهم ، وقولوا آمناً بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكما ، وإلهنا وإلهكم
واحد ونحن له مسلمون ^(١) » .

كما أباح الإسلام مصاہرتهم ، وأكل طعامهم ، قال تعالى :
« وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعمكم حل لهم ، والمحصنات
من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ^(٢) » .

فإذا جئنا إلى موضوع دراستنا وهو القضاء والمعدالة وجدنا
الإسلام يوضح بدقة التزام المسلمين بالمعدالة مع أهل الكتاب التزاماً
دقيقاً ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ،
ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقتسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين ^(٣) » .

ومن العدالة مع أهل الكتاب أن تنتزرك لهم الحرية في اتّباع أحكام
دينهem ، وهو ما توضحه الآيات الكريمة :

— لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمّة
واحدة ^(٤) .

— ولি�حكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ^(٥) .

— وكيف يحكمونكَ وعندهم التوراة فيها حكم الله ^(٦) .

وتتفيداً للتعليمات التي تؤخذ من هذه الآيات الكريمة ، حرص
المسلمون منذ مطلع الإسلام على أن يتركوا غير المسلمين من أهل الكتاب

(٢) سورة المائدة الآية الخامسة .

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .

(٤) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٦) سورة المائدة الآية ٤٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٧ .

يحتكمون إلى أديانهم ، وإلى القوانين الموجودة بهذه الأديان ، ولم يكن التراثاً على هؤلاء أن يحتكمو للرسول أو من يحل محله ، فلن لجأوا إلى قوانين الإسلام حكم الرسول عليهم بها ، قال تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْحُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْحُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^(١) » ويقال إن هذه الآية نزلت في خلاف وقع بين بنى النضير وبنى قريظة ، وكان بنو النضير يعتبرون أنفسهم أرقى شأنًا من بنى قريظة ، ولا تتعادل دماء هؤلاء وأولئك ، فكانوا يعدون الرجل منهم بргلتين من بنى قريظة ، مخالفين في ذلك حكم التوراة ، ومن أجل هذا كان بنو قريظة يحرصون على أن يتحاكموا للقوانين الإسلامية طلباً للمساواة وقد نفذ عليه السلام المساواة عندما احتكمو إليه ^(٢) .

ونعود لما سبق لنقرر أن المسلمين حرموا منذ مطلع الإسلام أن يدعوا أهل الكتاب ليتحكمو للتوراة والإنجيل تبعاً للآيات الكريمة التي أوردناها ، ولذلك كان خلفاء المسلمين يعينون من أهل الذمة قاضياً ليقضى بينهم ، ففي مصر كان هناك قاض قبطي يفصل في النزاع الديني والمدني لغير المسلمين من المصريين وفق شرائطهم ^(٣) .

ويقيّد الإمام الماوردي هذا التصرف بقوله : إنه عرف عن بعض الولاة المسلمين تقليد قضاة من الكفار ليحكمو بين أهل ملكتهم ؛ وذلك في الحق تقليد زعامة ورياسة ، وليس تقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم ذلك القاضي لا لتراتبهم به من ثلاثة أنفسهم لا لازمامهم به ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه ، وكان حكم الإسلام أتنفيذ ^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن ج ٦ ص ١٥٧ .

(٣) دكتور عطية مشرفة : القضاء في الإسلام ص ١٣٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥٤ .

ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى كان الحكم في هذا الحال تبعاً للتشريعية الإسلامية ، وفقاً لنص المعاهدة التي أجرتها الرسول بين الطوائف الثلاث التي كانت موجودة بالمدينة عقب الهجرة وهم جماعة المسلمين وجماعة اليهود ، وجماعة العرب غير المسلمين ، وبمقتضى هذه المعاهدة كان لكل طائفة حاكم منها يتولى أمورها ، وكان الرسول رئيساً لطائفة المسلمين ، كما كان الرئيس العام لسكان المدينة وتشعرض عليه القضايا الكبرى ، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها ، ويكون الفصل تبعاً للتشريع الإسلامي^(١) .

وهكذا وجدت محاكم لغير المسلمين في البلاد الإسلامية لتنظر مسائل الخلاف بين أتباع هذه الطائفة تبعاً لتشريعاتهم ، ولم يكن قاضي المسلمين ينظر هذه القضايا إلا إذا أراد هؤلاء ذلك أو كان أحد طرف النزاع مسلماً كما سبق .

وقد ظلت المحاكم الملايكية موجودة في مصر حتى العهد الحديث ، حينما تم توحيد القضاء وألغيت المحاكم الشرعية والمالية جميعاً كما سترى ، فالعرض التاريخي الذي سنقدمه فيما بعد .

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف

بحوث عن التقاضي

تحدثنا فيما قبل عن القضاة فأوردنا تعريفه ، وأبوزنا مكان التقاضي ، والمساواة بين المتخصصين في مجلس الحكم ، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالقضاء ، وننتهي الآن للحديث عن القضاة الذين كانوا مشاغل الحق وحماية العدالة ، وسنقدم في هذا المجال موضوعات مختلفة آن لنا أن نعرضها :

شروط القاضي

يقول الإمام الماوردي ^(١) : ولا يجوز أن يقلّك القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليله ، وينفذ بها حكمه ، وهي سبعة :

١ - أن يكون رجلا ، ولفظ الرجل يجمع صفتين : الذكورة والبلوغ
واشترط أن يكون القاضي ذكرا وجد لنقص النساء عن وتبة الولاية ،
ولأن ظروف المرأة من الحمل والولادة والرضاعة والمدورة الشهرية قد
تؤثر عليها فتؤخر الحكم أو تسبّب عدم العدالة ، وأجاز أبو حنيفة أن
تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، والأولى عدم الأخذ بهذا الرأي
للأسباب التي ذكرناها ، ولأن شهادة المرأة اعتبرت نصف شهادة ، وعند
القياس ستصبح المرأة نصف قاضٍ أي أن نضع قاضيتين بدل القاضي
الرجل ، ولا داعٍ لذلك .

وأما البلوغ فلا ينافيه غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكمه ،
فمن باب أولى لا يتعلق بقوله حكم على غيره .

٢ - العقل ، والمقصود به هنا أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ،
بعيدها عن السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلّي إلصاق ما أشـك ، وفهم
ما أُعـضـل .

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها .

٣ — الحرية ، فالعبد ناقص عن ولایة نفسه ، فلا تكون له ولایة على غيره ٠

٤ — الإسلام ، فلا يجوز أن يتلئَّد الكافر القضاء على المسلمين ولا على غيرهم ، ويجوز تقليله بين أهل دينه ، وقد وضحت ذلك فيما سبق ٠

٥ — العدالة ، ومعنى العدالة أن يكون صادق المهمة ، ظاهر الأمانة بعيداً من الريبة ، مأموناً في الرضا والغضب ٠

٦ — المسالمة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ٠

٧ — أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها ، والارتكاض بفروعها ، وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

(أ) علمه بكتاب الله عز وجل ، ويدخل في ذلك معرفته بالذات والنسخ ، والحكم والتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل ٠

(ب) علمه بسنة رسول الله ، وطرق مجئها في التواتر والآحاد ٠

(ج) علمه بتأویل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ، ويتجهد برأيه في الاختلاف ٠

(د) علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها ٠

وإذا ولئن القضاة من لم تجتمع له هذه الشروط كان تقليله باطلًا ، وكان حكمه وإن وافق الصواب مردوداً وجواز أبو حنيفة تقليد قضاة ليسوا من أهل الاجتهاد ٠

وبجانب هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددتها قادة المسلمين وألزموا أن تتوافر في القضاة ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : ما من أمير عيَّن نائباً عنه أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم ٠

وكتب الإمام على إلى عامله في مصر كتاباً فوض له فيه اختيار

القاضى بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه التى اقتبسناها آنفاً من الماوردى ، ثم أضاف إلى ذلك قوله : اختن الحكم بين الناس أفضى رعيتك ؟ ومن لا تضيق به الأمور ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يمتنع للعودة للحق إذا عرفه ، ولا تستترى نفسه على طمع ، ومن كان من أقل الناس تبرئه ما من مراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأموء ، وأصرهم عن انتصاح الحكم .

وتذكر كتب الفقه أن القاضى ينبغي أن يجتنب القضاة في عشره مواضع : عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الحزن ، وشدة الفرح ، والمرض ، ومدافعه الأخبين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد ، وعنده السهر والأرق الذى يجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية (١) .

ولاية القاضى

قلنا من قبل إنه كان من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كلَّ النظم القضائية ، ويحكم في المشكلات بنفسه ، ولكن مع اتساع العالم الإسلامي كان لابد للخليفة أن يعين قضاة يحملون معه أو عنه هذه المسئولية ، وعلى هذا كان الخليفة أحياناً يعين قاضياً معاً ويعين ولاة للأقاليم الإسلامية ويعين لها قضاة أيضاً ، وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة ، أو يأمر الخليفة الوالى بتعيين قاض يحدّده الخليفة ويدرك الكىدى نماذج كثيرة للذين عينهم الخلفاء بأنفسهم ومن هؤلاء : عثمان بن قيس ابن أبي العاص الذى ولأه عمر بن الخطاب القضاء بمصر سنة ٢٣ هـ

(١) انظر كفاية الاخيار : للإمام تقى الدين الحسينى ٢ ص ٤٦٧ .
 () م ١٨ - التشريع والقضاء

ولما قُتِلَ عمر أقره عثمان على القضاء^(١) ، ومنهم كذلك سليم ابن عتر التجبيسي الذي ولاه معاوية بمصر سنة ٣٩ هـ^(٢) ، ومنهم عياض بن عبيد الله الأزدي الذي ولاه سليمان بن عبد الملك^(٣) وكان قد تولى القضاء قبل ذلك بتعيين الوالي قرۃ بن شريك كما سيعجبك^(٤) .

ويذكر الكتدى كذلك نماذج لمن حددَ الخلفاء أسماءهم ليكونوا قضاة ، وطلبوها من الولاية تنفيذ ذلك ، ومن هؤلاء قيس بن أبي العاص الذى كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر بأن يوليه القضاء — وبعد وفاة هذا القاضى ، كتب الخليفة إلى عمرو بن العاص أنه يجعل قضاة مصر إلى كعب بن خبیثة العبسى ، وسنرى (ص ٢٧٦) موقف كعب من أمر الخليفة^(٥) .

وعندما ظهر الوزراء في العالم الإسلامي كان هناك وزراء تفويف ووزراء تنفيذ ، وكان يتحتم في وزراء التفويف أن تكون لهم صفات الخليفة نفسه^(٦) ، وكانت ولاية هؤلاء عامة ، ومن هنا جاز لهم أن ينظروا في القضايا بالنيابة عن الخليفة دون حاجة إلى إذن جديد بذلك .

ومثل الوزراء أمراء الأقاليم إذ كانت ولايتهم عامة أيضا ، فإن هؤلاء كانت لهم شروط الخليفة ، وكان لهم نفوذه في حدود الولاية ، ومن هنا جاز لهم أن يتولوا القضايا .

وفي العصور المتأخرة كان الولاية يختارون القضاة أحياناً ويصدرون قرار التولية ، فقد ولى عبد العزيز بن مروان قضاة مصر إلى بشير بن

(١) قضاة مصر : ص ٧ . (٢) المرجع السابق : ص ٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٨ . (٤) المرجع السابق ص ٣ و ٦ .

(٥) انظر الحديث عن نوعي الوزارة في كتاب السياسة في الفكر الإسلامي للمؤلف .

الأنصه المزني ، وبعد وفاة بشير ولد عبد العزيز عبد الرحمن ابن حجيرة ،
ولى عبد العزيز كذلك مالك بن شرحبيل الخولاني وأوس بن عبد الله
ابن عطية ، كما ولى قرة بن شريك عياض بن عبد الله الأزدي سنة ٩٣ هـ^(١) .

وكان بعض القضاة يرفض أن يتقبل كتاب التعيين من الأمير ويفضّل
أن يكون تعيينه من الخليفة نفسه ، ولكن ذلك كان يحدث إذا كان مرکز
الأمير غير قوى ؛ أو شخصية القاضي فذة عظيمة^(٢) .

وتتعقد ولاية القضاء بما تتعقد به الولايات : مع الحضور ، باللفظ
مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكالبة ، لكن لابد مع المكاتبنة من أن يقتربن
بها من شواهد الحال ما يدل على صحتها ، وإذا انعقدت ولاية القاضي
لزم أن تعلن هذه التولية ، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون
لحكمه^(٣) .

وتكون ولاية القاضي محددة من ناحية العموم والخصوص فقد
يكون قاضياً لكل البلاد الإسلامية ، أو قاضياً في إمارة معينة ، وقد
يكون عام النظر ، خاص المحلي ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في منطقة
معينة ، أو إمارة محددة ، كما يمكن أن تكون ولاية القاضي مقصورة على
حالة معينة بأن يولي للفصل في خصومة بذاتها ، وتستمر ولايتها حينئذ
على النظر في هذه الخصومة مادام الخلاف موجوداً ، فإذا أصدر حكمه
النهائي توقفت ولايتها ، ولا يجوز أن يجدد النظر إذا تجدد المشاجرة
إلا بعد تعيين جديد^(٤) .

وإذا ولّ الخليفة ، أو الأمين صاحب الولاية العامة ، قاضياً فليس

(١) الكندي : قضاة مصر ص ١٣ و ١٨ و ٢٧ .

(٢) ذكر الكندي نماذج كثيرة لهؤلاء .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) المرجع السابق : ص ٦٠ - ٦١ .

معنى هذا أن تتوقف سلطة الخليفة أو الأمير عن نظر القضايا ، فالخليفة أو الأمير هما الأصل ، والقاضى نائب عنهم ، ولا يطغى سلطان النائب على الأصل^(١) .

ويتسائل المفكرون هل لأهل البلد الذى خلا من قاضٍ أن يقلدوا عليهم قاضيا ؟ والاجابة هي أنه إن كان إماماً الوقت موجوداً بطل التقليد ، لأن تولية القاضى حق الإمام ، وإن كان مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكام القاضى عليهم ، فإن عين الإمام توقف القاضى الذى عينته الجماهير عن أداء عمله حتى يقره الإمام ، ولكن أحكامه السابقة لا تنتقض^(٢) .

تهيئ منصب القضاء

فـ كثير من الأحوال يواجه الباحث نماذج من العلماء تهييوا منصب القضاء ، ولم يقبلوه ، خوفاً من أن ينزل أو بنحرف فيظلم الأبرياء وينال سوء العذاب ، ويحكي الكندى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضيئه على القضاء فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : لا يتجينى الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من المهاك ، ثم أعود لها أبداً . وأبى أن يقبل القضاء^(٣) .

ويروى الكندى كذلك أنه لما ولأى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حَجِيرَةَ التَّقْصِصَ بمصر ، خَبَرَ أبُوهُ بِذَلِكَ وَكَانَ بِالشَّامِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِكْرُ ابْنِي وَذَكْرُهُ ، فَلَمَّا وَلَاهُ الْقَضَاءَ أَخْبَرَ أبُوهُ فَقَالَ : هَلْكَ ابْنِي وَأَهْلُكَ .

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣ - ٦٤ .

(٣) قضاة مصر . س ٤ .

وروى عن سفيان الثورى أنه دعى إلى القضاء فى بغداد فهرب إلى البصرة ، وظل بها حتى مات وهو مختلفٌ ، وابتلى أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يقبل حتى مات^(١)

ويروى المسعودى أن القاضى شريك كان كثير الورع والابتعاد عن مواطن الشبه ، وقد دخل مرة على الخليفة المهدى ، فقال له المهدى : لابد أن تجيئنى إلى خصلة من ثلاثة ، قال شريك : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال المهدى : إما أن تلي القضاء ، أو تحدّث ولدى وتعلمهم ، أو تأكل أكلة . وحسب شريك أن أكمل أخفٌ هذه الثلاث وبعد عن التورط في المالك فاختار الأكلة ، ٠٠٠٠ وستمر القصة لتقرر أن شريك عرف لين العيش بعد أن أكل مع الخليفة وقبل أن يلى القضاء ، ولقد كتب بأرزاقه مرة إلى الجبىذ (خازن بيت المال) فاختلفا عند الدفع فقال له الجبىذ : إنك لم تبع قمها ، فقال له شريك : بل والله ، لقد بعت أعظم من القمح ، لقد بعت دينى^(٢) .

ويذكر آدم متر^(٣) أن الصوفية بنوع خاص كانوا يقفون من القضاة على طرق نقيض ، فكانوا يسمونهم علماء الدنيا ، وكانوا يقولون : إن العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين .

ويحكى أبو طالب المكي أن إسماعيل بن إسحق القاضى كان من سادة الفقهاء وعقلائهم ، وكان مؤاخياً لأبى الحسن بن أبى الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، فلما ولى إسماعيل القضاء هجره ابن أبى الورد ، لكنه اضطر مرة أن يدخل على القاضى فى شهادة ، فضرب ابن أبى الورد

(١) السمرقندى . بستان العارفين ص ٣٩ وحاشية ابن عابدين على الدر .

(٢) مروج الذهب . ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف ص ١٢٢ ، وانظر كذلك ترجمة شريك فى ابن خلkan .

(٣) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع ج ١ ص ٣٨٥ .

على كتف إسماعيل القاضى وقال له : يا إسماعيل ، عِلْمٌ " أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه ، فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكي حتى بله ^(١) .

ولا شك أن تهيب القضاء ومحاولات الإفلات منه كانت غالباً بسبب ما يتوقعه العالم من الانحراف لإرضاء رغبة أولى الأمر ، أما إذا كان القاضى يجد المفرصة ليقول كلمة الحق ، ولا سلطان لأحد عليه إلا الله ، فإن المفكرين ما كان لهم أن يهربوا من هذه الوظيفة ، لأنها مسئولية لابد أن يتولاها بعض العلماء ، وليس من الخير أن يبتعد عنها الجميع ، وإن يتولاها ويقول قوله الحق شكر الناس وثواب عظيم من الله ، والأحاديث التالية توضح هذه المعانى خير إيضاح ^٠

— إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران ^(٢) .

— إذا جلس القاضى في مكانه هبط عليه ملكان يسداهنه ويوقنانه ويرشدانه ، ما لم يجئ ، فإذا جار عرجا وتركاه ^(٣) .

— القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة وقاضيان فى النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق حكم بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار ^(٤) .

(١) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧ ^٠

(٢) رواه الشیخان ^٠

(٣) رواه البیهقی ^٠

(٤) رواه أبي داود ^٠

توجيهات للقضاة

اتجه قادة المسلمين على مر التاريخ إلى تقديم توجيهات دقيقة للقضاة لإيضاح خطورة العمل الذي مكّن لهم ، ولبيانهوا قضايا الناس بكل دقة لا يخافون في الله لومة لائم ، وسنسرد فيما يلى نماذج من التوجيهات :

يقول صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الثاني كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك وجه الحق .

ويقول : إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابه الشهير الذي يقول فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٤٠٠٠ آسرين بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وعداك ، حتى لا يطعن شريف في حيفك ولا يبيأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليدين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أهل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً ببينةٍ غائبةٍ فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك فمهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، والسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو ظكتينا في ولاء أو قرابة ، الفهمُ الفهمُ فيما أدى إلى إياك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قلبيك الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم أعد فيما ترى إلى أحبتها إلى الله وأشبعها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتأذى بالخصوم ، فإن

القضاء بالحق مما يعظّم الله به الأجر ويحسن به الذكر • والسلام^(١) •

وكتب الحكم المستنصر عندما ولئن قاضى الجماعة بالأندلس كتاباً قال فيه : هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى محمد بن إسحاق بن السليم ولاه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام غير مطلق يده إلا بالحق ولسانه إلا بالعدل ٠٠٠٠ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور ، وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتقرب ، فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأحل حلاله وحرم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة على أنهم لن يتسللوا ما اتبعوه ٠٠٠٠ وأمره أمير المؤمنين أن يقتدي بسنة رسول الله ٠٠٠٠ وأمره أن يصلح سيرته ليصلح الله علانيته وأن يبرأ من الهوى ، وأن يجعل الناس في نفسه سواء إذا جلس للحكم بينهم ، وأمره أن يتذكر أمره ، فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره محكوم عليه في بطنه ، تسطوئ كلَّ يوم صيفته على ما أودعها ، فمن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أيسر حساباً في الآخرة ، وأمره أن يتأكد من سلامته الشهود ، وأمره أن يحفظ أموال اليتامي ، وأمره أن يختر كاتبه وحاجبه وخدمه ، وأمره ألا يتعجل في أحكامه ، فلم العجلة لا يتومن المزالق وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه إن شاء الله^(٢) •

وكتب الخليفة الطائع كتاباً وجهه إلى قاضى قضاطه أبي محمد بن معروف بمناسبة تعيينه في منصبه سنة ٣٦٦ هـ ، وفيه يوصيه بالإكثار من تلاوة القرآن وأن يتتخذ إماماً يهتدى بآياته وبالحافظة على الصلوات

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٥٩ .

(٢) أبو الحسن المالقى الاندلسى . تاريخ قضاة الاندلس ص ٧٥

وما بعدها .

ف أوقاتها ، وبالجلوس للخصوص وفتح بابه لهم وأن يوازى بين المحاكمين ، ولا يحابى مسلما على ذمئي ^{٠٠٠٠} ثم أوصاه بالتحرى عن أتباعه والتأكد من طهارتهم ، وألا يلتمس نائبا له ليقضى بين الناس فيما بعد عن مقره ، وأن يبعث عن تديش الشهود وأماناتهم ، وأمره ألا ينقض حكمه به قاض قبله إلا إذا كان خارجا على الإجماع ، أنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضا يشيع خبره ويذيع أمره ^(١) .

التزامات القاضي

إذا عيّن القاضي بشرطه السابقة كان عليه التزامات دقيقة أفضض الفكر الإسلامي في الحديث عنها ، وفي قمتها رفض الرشوة والهدية ، وعدم مصادقة أحد الخصميين ، ورفض الوساطة والشفاعة ، يقول الإمام الماوردي :

ليس لن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصما في قضية ، لأنّه قد يصبح خصما ، أو له مصلحة في قضية معروضة أو قد تُعرض ، وقد أطلق الرسول تحريم الهدايا للأمراء ، فقال : هدايا الأمراء غلوك ، وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا بعذر ، ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

وإذا كانت الهدية محمرة على القاضي فإن الرشوة أدنى وأكثر حرمة ، وقد تحرز جماهير القضاة المسلمين عن الرشوة والهدية والوساطة ، بل عن أية شبهة مماثلة ، يذكر الكتبي أن توبية بن نمر الحضرمي ، لما ولّى القضاء دعا زوجته وسألتها ، كيف علمت محبتي لك ؟ فقالت : جرأت الله من عشر خيرا ، قال توبية : قد علمت ما قد بلينا به من أمر الناس ،

(١) رسائل الصابى . ص ١١٥ وما بعدها .

فأنت طالق ٠٠٠ ولم تتركه يذكر الشرط الذي يريدك ٠ فصاحت ، ولكن رَوْعها قد هداً عندما استكمل كلامه قائلاً : ٠٠٠ إن كلمتني في خصم أو ذكرتني به ٠ فيروى أنها كانت ترى دواهه قد جفت وتحتاج إلى بعض الماء ، فلا تضع الماء بها ، خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء^(١) ٠

وكان التحرج شديداً عند القضاة رغبة في الوصول إلى العدل الخالص ، وألا يأخذ القاضي أى جانب مع أى من المתחاصمين ويروى الكندى^(٢) : أن رجلاً دخل على خير بن نعيم وهو على قضاء مصر سنة ١٢٠ هـ ، وكان خير يتناول طعامه ، فدعا الرجل للطعام معه ، فأكل الرجل من طعام خير ، وبعد قليل أدرك خير أن الرجل له خصومة ، فبعث يستدعى خصمه بسرعة ، ودعاه إلى نفس الطعام حتى لا يتحرز أحدهما دون الآخر بطعم القاضى ٠

ويذكر الكندى أن السرى^(٣) بن الحكم والى مصر ولئن ابراهيم ابن أمحق قضاة مصر سنة ٢٠٤ ، ومن القضايا التى عرضت عليه قضية رجلين اختصما في شيء فحكم الأحدهما على الآخر ، فتقىدم المحكوم عليه إلى السرى وكان حظياً عنده يطلب شفاعة لدى القاضى ، أو يرجو عدم تنفيذ الحكم ، فأمر السرى أن يتوقف تنفيذ الحكم حتى يصطلحَا أو يحكم هو بينهما بنفسه ، ولما عرف ابراهيم ذلك جلس في منزله احتجاجاً على هذا التصرف وتوقفه عن القضاء ، فركب إلى السرى وسأله الرجوع إلى عمله : فقال ابراهيم : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً فليس في الحكم شفاعة^(٤) ٠

وهكذا كان القضاة المسلمين يتذمرون أدق السبك ليصلوا إلى العدل

(١) قضاة مصر : ص ٣٧ ٠

(٢) قضاة مصر ص ٤٤ ٠

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ ٠

والإنصاف ، وكانت عيون الأمراء والخلفاء مفتوحة للرقابه ، لتريل عن منصب القضاء من حامت حوله شبهة من الشبه .

آداب القاضي

لم يكتف الفقهاء بالحديث عن شروط القاضى والتزاماته وضروره نزاهته ، بل أضافوا حديثا عن الآداب التى ينبغي أن يتطلق بها القاضى ، فقالوا إنه يلزم أن يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى فى اكتساب الخير . ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة ، وإنفاذ الأوامر ، وليجتهد أن يكون جميل البرءة ، وقرر الجلسه والمشية ، وحسن النطق والصمت . وليتتجنب بطانة السوء ، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه ، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل .

ولا يسمح للناس أن يتربدوا عليه لغير حاجة ، فقد قالوا من تردد على القاضى ثلث مرات في غير حاجة فقد جرح عدالته ، إذ قد يوهم ذلك الناس بأن هذا الذى يتربدد ، له منزلة عند القاضى ففيكون ذلك أساس استغلال غير مشروع .

وي ينبغي أن يكون القاضى شديدا في عنف ، ليتأ فى غير ضعف ، وأن تتوافق فيه الرصانة واستقامة الرأى ، والقدرة على العمل ، ولا ينبغي القاضى أن يتطلع للصوم في اليوم الذى يزيد فيه الجلوس للقضاء ، وينبغي الا يتعجل إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو الأعمام بفصل القضاء بينهم ، بل يدفعهم قليلا لعلهم يتراضون ، ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك : ردوا القضاء بين ذى الأرحام ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن^(١) .

(١) مراجع كثيرة ذكرت وكررت هذه الآداب .

ملابس القضاة

في العصر العباسي قفز إلى بلاط الخلفاء كثير من النظم الفارسية ، وكان من ذلك الذي الفارسي الذي ظهر في قصور الخلفاء وقصور الظماء ، فقد كان المنصور أول من خرج على العمامة التقليدية ، واختصار للرأس زيا فارسيا ، فقلدته في ذلك أتباعه ^(١) .

وكان العلماء وبخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعض مناصب الدولة يلبسون هذا الذي الذي ارتضاه الخليفة وارتداه ، وظل العلماء كذلك حتى عهد الرشيد ، ثم اتخدوا لهم زيا خاصا بهم ، يقول ابن خلكان ^(٢) : كان أبو يوسف أول من غير لبس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ^٠

وكان ما اقترحه أبو يوسف لتمييز طبقة العلماء والقضاة هو عمامة سوداء وطيلسان ، وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفا ^(٣) .

ويذكر القلقشندي تفاصيل دقيقة عن زى القضاة منذ عهد الأيوبيين فيقول إنهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار ، ومنهم من يرسل بين كتفيه زؤابة تلتحق سرجه إذا ركب ، ومنهم من يجعل بدل الزؤابة الطيلسان ، ويلبس فوق ثيابه جبة متسعة الأكمام ^(٤) .

وفي الأندلس يذكر المقرى ^(٥) أن العلماء والقضاة بالأندلس قلدوا

Hitti : History of the Arabs p. 294 (١)

(٢) وفيات الاعيان : ٢ ص ٤٥٠

(٣) المخصص لابن سيده ٧٨ ٤ ٤٥٠ ، وابن خلكان ٢ ص ٤٥٠

والاغانى ج ٥ ص ١٠٩ والمقدسى : أحسن التقاديم ص ٣٢٨

(٤) صبح الاعشى ٤ ص ٤٢ - ٤٢

(٥) نفح الطيب ١ ص ١٠٥

جيرانهم من الفرنجة فطرحو العمامه ، ولبسوا بدلها أحياناً نوعاً آخر من غطاء الرأس هو بالقبعة أشبه (CAP) ، ولكن قضاة قرطبة وأشبيلية استمروا يلبسون العمامه ، ولكنها كانت أصغر كثيراً من عمامه أفرانهم بالشرق (۱) .

ولا يزال للقضاة والمحامين في مصر وغيرها زى خاص يلبسوه في أكثر دور القضاء ، وهذا الزى انحدار من الزى الذى اقتربه الإمام أبو يوسف منذ القرن الهجرى الثانى .

بل إن الزى الإسلامى للقضاة والعلماء المسلمين تسرب إلى القضاة والمدرسين بأكثر دول أوربا ، وليس الا Gown والا Hood إلا نماذج محرفة للجبة والطيلسان والعمامة .

الوظائف التى يتقلدها القاضى

لم يكن هناك تحديد دقيق للموظف الذى يتقلدها القاضى ، وكانت تختلف اتساعاً وانكماشاً تبعاً لشخصية القاضى ومقدار نفوذه ، وتبعاً كذلك لشخصية الخليفة أو الأمير ، وفي الصدر الأول للإسلام كان القضاة قمماً فكرية نالت ثقة بعيدة ، وكان الخلفاء والأمراء يعاونونهم ويتوسعون اختصاصاتهم ، ثم حدث بعد ذلك انكماش في هذه الوظائف أحياناً .

ويذكر الماوردي أن الولاية إذا كانت عامة للقاضى تضمنت الفصل في المنازعات والخصومات ، واستيفاء الحقوق من مماطل بها وفرض الحجر على من يستحقه ، والتصرف في الوقف بما يشمل تنميته وصرف موارده في مصارفها ، وتنفيذ وصايا الموصى في حدود الشرع ، وتزويع

الأيامى ، وإقامة الحدود على مستحقها ، والنظر فيما يوكل للمحتسب إذا لم يوجد المحتسب ، وتصفح الشهود والأئماء ، والتقوسية بين القوى والضعف^(١) .

ومن الواضح أن الذى ذكره الماوردى هو الاتجاه النظري ، أى ما يمكن أن يسند للقاضى من أعمال ، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف وضع القاضى من عصر إلى عصر ، كما اختلف من قاض إلى قاض ، والذى يطالع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القىيم^(٢) يدرك من التضاعيا التى قضى فيها شريح وإيساب وغيرهما من قضاة العهد الأول أنهم كانوا يفصلون في الديون والثغرات ، وما يسمى الحقوق المدنية والحقوق الشخصية ، وأن الخلفاء الراشدين والأمراء كان لهم أمور القصاص والحدود وأكثر المظالم .

ويقول الشيخ محمد الخضرى^(٣) إن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل في الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، لأننارأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو بجلد لسكر ونحوها ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، إذ كانت العقوبات التأديبية كالحبس والحدود ، لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية في هذا العهد ضيقة لأن الخلفاء كانوا يحشون بمسؤولياتهم ولا يدعون لسوائهم شيئا إلا للضرورة ، ويحتفظون لأنفسهم بأكثر السلطات .

وفي العصر الأموى كان القاضى يجمع أحياناً بين ولادة القضاء في

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ٤٥٨ .

الأمور المدنية والقضايا المتعلقة بالدَّين وبين ولاية النظر في الجرائم وأمور الشرطة ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن معاوية بن خديج الذي جمع له القضاة والشرطة والنظر في أموال اليتامي ، وغيرها من الوظائف^(١) . وكان الحال كذلك في العصر العباسي مع بعض القضاة الأعلام . حدث المكتندي قال ، لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر قاضياً من قبل المؤمنون ، لم يبق شيء من أمور القضاة حتى شاهده بنفسه وأشرف عليه ، ومن أبرز ما عُتِّيَ به الأوقاف وشئون الأيتام ، كما أنه قضى في الأموال التي لا يعرف صاحبها ، وفي أموال من لا وارث له وجعلها إلى بيت المال^(٢) .

وقد امتد نفوذ القضاة في العصر العباسي إلى الإشراف على دار سك^٣ النقود ، وببيت المال بالإضافة إلى الوظائف السابقة .

وفي القرن الرابع صار للقاضى الإشراف على سجون البلاد التي يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما يسمى « حبس القضاة » وهى السجون الخاصة بمن يحبس ل الدين عليه ، وذلك في مقابل « حبس المعونة » التي يحبس فيها أصحاب الجنایات ، وفي سنة ٤٠٢ هـ أمر خير الدولة ليلة عيد الفطر بتأمل من في « حبس القضاة » ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة أطْلَق ، ومن كان على أكثر من ذلك كُفْلَ وأُخْرَج ليعود بعد العيد ، وأُوْزَعَ بتمييز من في حبس « المعونة » ، فمن صغرت جنایته أُطْلَق وقبلت توبته^(٤) .

ومع أن وظيفة القاضى كانت تتسع وتكتمش إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية ، مما يدل على حرص المسلمين على الفصل بين السلطتين

(١) المكتندي : قضاة مصر : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٣) المنظم : لابن الجوزي ص ١٥٧ نقلًا عن آدم متز ٢ .

ص ٣٩٤ .

التنفيذية والقضائية ، ويذكر آدم متر أن هناك محاولتين وحيدين أريد
فيهما الجمع بين القضاة والإمرة لرجل واحد ، وهما تتعلقان بالقاضي
الأندلسى أسد المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، وبالقاضى شريك بن عبد الله فى
عهد المهدى ^(١) .

هيبة القضاة

نشير المراجع التى بين أيدينا إلى أن مركز القاضى كان شديد
الهيبة ، وجلساته كانت حافلة بالوقار والجلال ، وذكر السبکى أن ابن
حربيويه « ٣٢٩ هـ » كان مهياً وأفر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ،
ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يغسل يده ، وإنما كان يفعل ذلك في خلوة ،
ولا رأاه أحد وهو يبصق أو يحك جسمه أو يمسح وجهه . . . وكان
إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه
من الوقار والخشمة ما يتذكرة عارفوه ، ولم يكن يلحق علمه طعن ،
ولا رشدة تهمة ، وقد اختصم عنده رجلان مرة ، فسبق المدعى عليه
بالكلام ، وجعل نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك المدعى عليه متعجبًا
من تصرف خصمه ، وعنده صاح ابن حربيويه فيه قائلاً : كيف تضحك
في مجلس قضاة ؟ وقاضيك بين الجنة والنار ؟ فارتعد الرجل من صيحة
القاضى وكلامه ، ومرض وكان يقول لن يعوده : صيحة القاضى تؤرقنى
وأحسبها تقتلنى ^(٢) .

وكان ابن حربيويه لا يركب للأمراء وإنما يركب إليه الأمراء ، وكان
لا يقوم للأمير إذا أتاه ، ولا يدعو الأمراء بالقبتهم بل باسمائهم فقط ،
ومما يروى عنه أن مؤنساً الخادم أكبر أمراء المقتدر عرض له بمصر
مرض ، فأرسل لابن حربيويه يطلب شهوداً يشهدون أنه أوصى بوقفٍ على

(١) الحضارة الإسلامية ٢ ص ٣٨٠ بالهامش .

(٢) طبقات الشافعية ٢ ص ٣٥٥ - ٣٠٦ .

سبيل البر ٠ فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عنى أن مؤنسا حر ، وإن لم يرِد على كتاب المقتدر أنه اعتقه فلن أقضى لمؤنس طلبه ٠ واضطرب مؤنس مع سلطته وسلطانه فى قصر الخلافة أن يخضع للقاضى ، وأن يستحضر هذا الكتاب من المقتدر ، ولكن القاضى طلب أن يشهد شاهدان من العدول على أن هذا الكتاب كتاب أمير المؤمنين وتم له ما أراد^(١) ٠

وينسب إلى محمد بن مسروق الكلندي الذى كان قاضيا على مصر من قبائل الرشيد أنه من أهم من وضع الأساس لكانة القاضى بالنسبة للأمراء ، فقد طلب منه عبد الله بن المسيب أمير مصر أن يحضر مجلسه فرفض ، وأصبح ذلك تقليدا بعد ذلك ، بل أصبح الولاية يحضرها مجالس القضاة^(٢) ٠

وقد وقع بين القاضى أبي حامد بن محمد الاسفارائيني قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٠٦ هـ وبين الخليفة جفوة فكتب إليه الشيخ أبو حامد : أ علَّمْ أَنْكَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى عَزْلِي عَنْ وَلَايَتِي الَّتِي وَلَانِيْهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَا أَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ خَرَاسَانَ بِكَلْمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَعْزَلَكَ عَنْ وَلَايَتِكَ^(٣) ٠

وهكذا كان منصب القاضى منصبا حافلا بالهيبة والجلال ٠

مرجعات القضاة

لم يكن هناك مرتب محدد للقاضى أو قريب من التحديد ، فإن ذلك اختلف باختلاف الزمان والمكان ، بل لم يكن من الممكن به أن يأخذ

(١) المرجع السابق : ص ٣٠٢ ٠

(٢) آدم مترز الحضارة الإسلامية ٢٢ ص ٣٨ ٠

(٣) ياقوت : معجم الأدباء ٢ ص ٣١٠ ٠

(م ١٩ - التشريع والقضاء)

القاضى مرتبًا ، فإن الكثيرين من القضاة تعفوا عن المرتبات واعتبروا القضاء خدمة دينية يقدمونها حسبة ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله ، ومن الواضح أن الرسول وأبا بكر وعمر وأمثالهم تعفوا عن المال مقابل ما قدموا من خدمات المسلمين ، وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة ، وبخاصة أولئك الذين كانوا يختارون للقضاء في قضية معينة دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم ، بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتًا لهم ، يذكر الكندى أن عبد الله ابن حزام الذى لا يهاب عربن عبد العزيز قضاة مصر لم يأخذ عن القضاة درهما ولا دينارا ، وأشار عنه قوله : ما أخذت على القضاة شيئاً إلا جوزتين ، فلما صرحت عنه تصدقت بهما ، وكان أصحاب عبد الله يقولون : وددنا أن نعلم كيف حصل على الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء (١) .

ويحکى الكندى أن خير بن النعيم الذى ولى القضاء بمصر من سنة ١٢٠ إلى سنة ١٢٧ هجرية كان يتجر بالزيت ، ولما سُئل لماذا تتجر ؟ قال : حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيري ، قال محدثه : ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره ، حتى ابتهلت بأطفال فجعت ببطنهم (٢) .

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقا لأنّه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذى كان يكرهه (٣) .

ولما ولّى محمد بن صالح الهاشمى (المتوفى سنة ٣٤٨) قضاة

(١) قضاة مصر : ص ٣٤ .

(٢) قضاة مصر : ص ٤٤ .

(٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ١١ ص ٢٧٧ .

القضاة ببعضه اشترط ألا يتناول على القضاء أجراً ، وألا يقبل شفاعة
وألا يغير لباسه^(١) .

وفي سنة ٣٥٢ هـ تقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاة ببعضه على ألا
يأخذ رزقا^(٢) .

ويقول آدم متر إن بعض القضاة كانوا لا يأخذون رزقا على القضاء ،
ومن هؤلاء الحسن بن عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩ هـ ، وقد لبث على قضاء
مدينة سيراف بياران على الخليج الفارسي خمسين عاماً ، وكانت هذه
المدينة صاحبة بالتجارة وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته
المشهورة بجودة خطها^(٣) .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاضي قضاة بغداد المتوفى سنة ٤٨٨
 Zahada ورعاً ، وقد اشترط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقاً ، وكان له
 كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهرياً ، وكان من ذلك قشّته^(٤) .

ولعل تعسف بعض القضاة الذي ظهر منذ عهد مبكر هو الذي
دفع الفقيه الحنفي « المخطاف » أن يحاول أن يثبت جوازأخذ القاضي
لرزق من بيت المال مستنداً في ذلك إلى أحاديث نبوية ، وإلى أمثلة جرت
في الصدر الأول^(٥) .

على أن بعض القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب
نظير عملهم في القضاء كانوا يحاسبون أنفسهم حساباً دقيقاً حتى لا ينالوا

(١) ابن الجوزي : المنتظم . نقلًا عن آدم متر ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) مسکویه : تجارب الامم ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٣) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) السبكي : طبقات الشافعية ج ٣ ص ٨٤ .

(٥) كتاب أدب القاضي . مخطوط في ليدن نقلًا عن آدم متر ج ١

ص ٣٨٧ .

أكثر مما يستحقون ، ويروى الكندى أن المفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه ، أو شهد جنازة أو اشتغل يوماً أو أكثر في غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك ، وكان يقول : إنما أنا عامل للمسلمين ، فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم ، فلا يحل لىأخذ ما لهم ^(١) .

على أن الاتجاه الذى كان سائداً في التفكير الإسلامي هو أن يجزل للقاضى العطاء حتى لا تتمتد عينه إلى أموال الناس ، وفي القمة من وضع هذا الأساس الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فقد كتب إلى الاقصر النخعى حين ولاه مصر يقول له : اختر للحكم بين الناس أ أفضل رعيتك من لا تضيق به الأمور ، ولا تحركه الخصوم ، ولا يتمادى في المزلة . . . وأفسح له في البذل ما يزيد علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ^(٢) .

وبناء على هذه التوجيهات نجد مرتبات محددة تعطى للقضاة الذين لم يرفضوا أخذها وهم الجمهرة العظمى ، وقد رتب الإمام على لشريح ستة آلاف درهم في العام ، ومن الملاحظ أن هذا مبلغ كبير جداً إذا قيس بزهد على ، وتعففه عن الأموال ^(٣) .

وفي العهد الأموي زادت المرتبات زيادة ملحوظة ، ويروى الكندى أن عبد الرحمن بن حجيرة قاضى مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، كان على القضاة والقصص وبيت المال ، وكان رزقه منها جميعاً ألف دينار في العام ، ولكنه كان سخياً ، فلم يكن يبقى لديه منه شيئاً عندما يحوال الحول ، إذ كان يوزعه على أهله وإخوانه ^(٤) .

(١) قضاة مصر . ص ٥٤ .

(٢) نهج البلاغة ص ٣٤٨ .

(٣) قضاة مصر : ص ١٥ .

وفي العهد العباسي تطور ارتقاض المرتبات فأصبح مرتب عبد الله بن لمبيعة الذي ولى القضاة على مصر من قبل المنصور ثلاثين ديناراً مع ما كان في المنصور من حرص وشح^(١) ، وفي عهد المهدى عيّن الفضل ابن فضالة الذي تحدثنا عن زهده من قبل بمرتب مماثل لمرتب ابن لمبيعة ، ثم جاءت طفرة واسعة في عهد المأمون الذي كان يكرم العلماء والعلماء ، ويرى أن كل مال أقلّ من جهدهم ، فأمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً في كل شهر^(٢) ، وخطا عبد الله بن طاهر إلى مصر من قبل المأمون خطوة أخرى في الكرم فجعل مرتب عيسى بن المندر سبعة دنانير كل يوم ، وهي تعادل أربعة آلاف درهم في الشهر ، وأجازه بآلف دينار^(٣) .

وهكذا فطن الفكر الإسلامي إلى أن الإغراق على القضاة يحوال بينهم وبين الشبهات ، ويبعدهم عن المال الحرام .

توارث وظيفة القضاة

عرفت العصور المختلفة مسألة توارث الأعمال والتخصصات ، وبخاصة عندما كان التدريب أساساً مهماً من أساس إجاده هذه الأعمال ، فقد كان الأبناء ينالون من توجيهات آبائهم ما يهيئهم في كثير من الأحوال إلى أن يسلكوا طريق الآباء ، ومن هنا نجد الطب ينتقل من جيل إلى جيل في أسرة بختيشوع وحنين بن إسحق ونجد التدريس والعلوم الإسلامية تعيش عدة أجيال في بعض الأسر كأسرة عبد الحكم وأسرة المسيوطي وأسرة الجبرتي وغيرها .

(١) المرجع السابق . ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠١ .

(٣) الكندي . قضاة مصر ص ١١٣ .

ولا تزال حتى اليوم نجد لافتة طبيب ترفع لتوظيع مكانها أخرى
تحمل اسم ابنه .

وفي القضاء تحقق مثل ذلك أيضاً؛ ففي حالات كثيرة كان ابن القاضى
بعد أن ينال ثقافته الإسلامية يساعد أباء في عمله ، ويجلس معه وهو
ينظر القضايا ، فتكتوّن له دربة كبيرة ترشحه ليتولى المنصب بعد أبيه ،
ومن هنا عاشت وظيفة القضاة أحياناً عدة أجيال في أسرة واحدة ،
ومن هذه الأسر أسرة أبي الشوارب التي تولى منها شمانية أفراد منصب
القضاء في بغداد ، وأسرة بنى أبي بردة التي تقلدت القضاء بفارس
عدة أجيال ابتداءً من سنة ٣٢٥ هـ وآل النعمان بمصر الذين توارثوا القضاء
بمصر حوالي ثمانين سنة (١) .

قاضي القضاة

عرف التاريخ الإسلامي ألقاباً تدور في دائرة «قاضي القضاة» مثل
ملك الملوك ، وأمير الأمراء ، ويبدو أن معناها هو كبير القضاة وكبير
الملوك ، وكبير الأمراء ، ولعل لقب قاضي القضاة هو أقدم هذه الألقاب ،
وسنحاول هنا أن نتعرف على مطلع هذا اللقب وعلى الاختصاصات التي
كان يقوم بها من يشغل هذا المنصب .

وقد رأينا فيما سبق أن الخليفة كان يعين قاضياً بكل مصر من
الأوصار ، أو كان يفوض الوالي لاختيار قاضي الولاية التي يديرها ،
وظل الحال كذلك حتى العهد العباسي ، وفي عهد هارون الرشيد اختار
للقضاء في بغداد شخصية إسلامية فذة هو الإمام أبو يوسف ، وقد
استطاع أبو يوسف بعلمه وشخصيته أن يكون قريباً من نفس الرشيد فمنه
الرشيد هذا اللقب ، ولعلن ذلك أول ظهور لقب قاضي القضاة في العالم

(١) تذكرة ابن حمدون مخطوط بلدين ، والمنتظم لابن الجوزي ١٧٤
بنقل عن آدم متز ص ٤٠٨ .

الإسلامي^(١) ، ومنحه الخليفة اختصاصاً واسعاً كان ضمن سلطات الخليفة نفسه ، فقد أذن له أن يتصرف في القضاة تقليداً وعزلاً ، وأن يتفقد أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه ، فيختبر أقضيتهم ، ويراعي أمرهم ومكانتهم في مجتمعاتهم ، ويتأكد من حسن سيرهم ، عن طريق عيون موثوق بها ، بل كان أحيااناً يمتحن القاضي ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية ومن هنا كان قضاة الأقاليم وكلاء أو نواباً لقاضى القضاة في بغداد ، وعلى هذا فمنصب قاضى القضاة كان قريب الشبه بما يسمى الآن « وزير العدل » .

وقد عرف العالم الإسلامي قمماً فكريةً شغلت هذا المنصب ، ولعد من أبرزها أبو يوسف سالف الذكر ، وبيهقي بن أكثم قاضى قضاة المأمون ، وأل النعمان بمصر الذين كان الواحد منهم يلقب قاضى القضاة وداعى الدعامة .

عزل القاضى

من المفروض أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها ، فكما أن الشعب يختار رئيسه ، يستطيع هذا الشعب أن يعزل الرئيس ، وكذلك القاضى يعينه الخليفة أو نائبه ويستطيع عزله .

هذا من ناحية البدأ ، ولكن كما لا يستطيع الخليفة أو نائبه تعين قاضٍ بدون توافر الشروط فيه ، فإن الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزل القاضى بدون أسباب توجب العزل ، وقد حرص الفكر الإسلامي على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب حتىرأينا قاضياً يرى نفسه أثبت في عمله من الخليفة ، فقد كتب القاضى أبو أحمد الأسفراينى قاضى بغداد إلى الخليفة يقول : اعلم أنك لست ب قادر على عزلى عن ولايتى التي

(١) المقريزى : الخطط ح ٢ ص ٣٣٣ .

ولأنهيا الله تعالى ، وأنا أقدر أن اكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزلك عن خلافتك ^(١) . وقد ذكرنا ذلك منذ قليل .

بل اتجه الفكر الإسلامي إلى مزيد من حماية القضاة ، فقد ضمن لهم عدم المسؤولية عما يصدرونه من أحكام إلا في أحوال محددة ، تكون العدالة فيها موضع خطر ، فتجاوز مخاصمتهم بإجراءات معينة ، كما ضمنت لهم التقاليد الإسلامية عدم التعرض لهم بالإهانة أو التهديد ، ومضاعفة العقوبة إن حدث ذلك في أثناء مزاولة العمل ^(٢) .

والذى يتضمن من مراجعة اختصاص منصب قاضى القضاة ، أن شاغل هذا المنصبأخذ سلطانه لحماية القضاة من الولاة فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضى القضاة تعينا ، ومتابعة ، وعزل ، وبهذا لم يعد للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم .

وكان الجماهير تحرص على سلامه القاضى ، وترى فى إقدام السلطة السياسية على عزله تحدياً للتفكير الإسلامي ، ولحق "الجمهور" ، ومن هنا أصبح الولاة يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل القضاة حتى لا يتعرضوا لسخط الجمهور ^(٣) .

ويروى في ذلك أن الملك الكامل حضر مجلس القضاء عند القاضى ابن عين الدولة ، وعرضت قضية ، فأدى السلطان بشهادته ، ولكن القاضى رفض أن يأخذ بها ، وقال : السلطان يأمر ولا يشهد ، فأعاد الملك الكامل شهادته ، وتمسك القاضى برأيه ، فغضب الملك الكامل وسائل القاضى : أنا أشهد فهل تقبلنى ؟ فقال القاضى : لا ، كيف أقبلك والغوانى

(١) السبكي . طبقات الشافعية ح ٣ ص ٢٦ .

(٢) ابراهيم نجيب . القضاء في الإسلام ص ١٨٥ .

(٣) دكتور عطية مشرفة . القضاء في الإسلام ص ١٦٣ .

يغنين بين يديك كل مساء ٠ ٠ ٠ ٠ فغسب الملك الكامل ، وأحسن القاضى بذلك فأعلن أنه عزل نفسه ، ولكن حاشية الملك خافوا من رد فعله ذلك ، وذكروا للملك الكامل أن في ذلك ما يهدى مستقبله : فاضطرب الملك الكامل أن يسترضى القاضى حتى قبل وعاد إلى القضاء^(١) .

ومن الطبيعي أن القاضى إنسان ومن الممكن أن ينزل أو يخطى خطئه تستوجب العزل ، وهو بهذا يستحق العزل حرصا على مصالح الحق والناس ، ويقول الفقهاء إن لإمام عز القاضى إن ظهر منه خلل أو جور أو حدوث فتنة ٠٠٠٠٠ وإلا فلا يجوز عزله ويحرم ذلك ، ومن أمثلة التحرفين يحيى بن ميمون الحضرمى الذى ولاه هشام بن عبد الملك قضاة مصر سنة ١٥٠ هـ ، وقد اتهم يحيى بأن بعض كتابه كانوا يأخذون الرشا من الناس ، وقدمت شكاوى بذلك إلى يحيى ولكنه لم يعزل من كتابه أحدا ، ولما عرف ذلك هشام بن عبد الملك صرفة عن القضاة^(٢) .

ولا يعزل القاضى بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عين القاضى باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة أو الرئيس استكمالا لذاته فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة^(٣) .

من مشاهير القضاة

حفلت ساحة العدالة على مر التاريخ بمجموعة من القضاة الأفذاذ الذين كان الحق رائدهم والعدالة هدفهم الأساسى ، ولست أحاول أن أسرد هنا المشاهير منهم ، فإن هؤلاء كثيرون جدا تفصيق صفحات هذا الكتاب عن إحصائهم ، وقد تعرض بعضهم للعنف ولكنهم صمدوا وكان لهم النصر وطيب الذكر ، ولا نملك إلا أن نذكر لمحات قصيرة لبعضهم قليلة من

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ح ٢ من ٢٧ .

(٢) الكندى : قضاة مصر . ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت . من توجيهات الإسلام ص ٥٣٢ .

هؤلاء الأعلام ليكونوا مساعل نور يهتدى بها الناس ، ويستنصر بهما
الباحثون .

وقد شهدت بغداد عاصمة العباسيين مجموعة من هؤلاء الأفذاذ في
قائمتهم الإمام أبو يوسف الذي كان قاضي بغداد في عهد المهدى والهادى
ثم أصبح قاضي القضاة في عهد الرشيد ، وقد ذكرنا آنفاً أنه أول من
لقب بهذا اللقب وأول من ابتكر زياً خاصاً للقضاة ، ذلك الذي الذي
اقتبسه العالم كله من فكر أبي يوسف ، وما يذكر عنه أنه رد شهادة
بعض خاصة الرشيد فسأله الرشيد في ذلك فقال : سمعته يقول أنا
عبد الخليفة ، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد ، وإن كان كاذباً فشهادته
مردودة لكتبه ولأنه أحل نفسه محل العبيد ، وانساق الخليفة في الجدل
معه ، فسألة : وهل تتقبل شهادتي ؟ فقال أبو يوسف : في الحق إنها لا
تقبل . ودهش الرشيد وسأله : لماذا ؟ فأجاب : لأنك تتكبر على الخلق ،
ولا تحضر الجماعة مع المسلمين ، وهذا يخدش العدالة التي هي شرط
لقبول الشهادة ، فتأثر الرشيد من ذلك ، وبني في القصر مسجداً أذنَّ
للعامة بالصلاحة فيه ، واختلط بهم ليزيل الكبر ، وصلى عليهم ليحضر
الجماعة (١) .

ومن القضاة المشاهير يحيى بن أكثم التميمي وأحمد بن أبي داود ،
وقد شغلا بالتناوب منصب قاضي القضاة في خلال عهد المؤمن والمعتصم
والواشق والمتوكل ، وكان لهما نفوذ واسع لدى في بلاط هؤلاء الخلفاء ،
وقد ظهر يحيى أولاً وكان صنو المؤمن ثم غصب عليه وأبعده ، وولى
أحمد بن أبي داود المعترى وقد ظل هذا في عمله أمداً طويلاً حتى عهد
المتوكل ، وفي سنة ٣٢٣ مرض وعجز عن العمل فقام ابنه أبو الوليد
مقامه ، ولم يكن كابعيه في حسن السيرة والكفاءة فغضب عليه المتوكل

(١) تاريخ بغداد والاغانى .

وعزله ، وأعاد يحيى بن أكثم إلى الرضا ، وأسند له وظيفة قاضي القضاة من جديد وأضاف إليه حق النظر في المظالم ^(١) .

فإذا جئنا إلى مصر وجدنا في رحاب القضاء أسماء لامعة ناصعة على الكندى بالحديث عنها ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن حجيرة وقد ولاه عبد العزيز بن مروان القضاة ، وكان من أفقه الناس وأعلمهم ، روى أن رجلا من أهل مصر سأله ابن عباس عن مسألة ، فقال له ابن عباس : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من مصر . قال ابن عباس : تسائلنى وفيكم ابن حجيرة . وقد سبق أن ذكرنا أنه جمع له القضاة والقصص وبيت المال ، فكان له من ذلك ألف دينار في العام ، ولكنكه كان لا يحول عليه الحول وعنده منها شيء ، فقد كان يفضل على أهله وإخوانه ، ويروى عنه أنه عرضت عليه قضية عذّبت فيها امرأة "أمة" لها ، فقضى ابن حجيرة بعقد الأمة ، وجاءه رجل يقول له : إني نذرت ألا أكلم أخى أبداً فقال له : إن من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة . وابن حجيرة هو القائل : إن القاضى إذا قضى بالهوى احتجب الله عنه واستتر ، وهو القائل أيضاً : لأن تقرض دينارين فيثركاً إن لك ، ثم تقرضهما مرة أخرى فيرداً لك ، أحب إلى الله من أن تتصدق بهما ^(٢) .

وقد دامت مدة قضايه ثنتي عشرة سنة وتوفى سنة ٨٣٠ هـ

ومن قضاة مصر المشاهير توبه بن نهر الحضرمي وكتبه أبو محجن وقد ولاه القضاة الوليد بن رفاعة سنة ١١٥ هـ ، وشخصية توبه تتحدث عنها امرأته عفراة الأشجعية ، وكانت امرأة برزة ، قالت له عقب أن ولاه ابن رفاعة القضاة : أما والله يا توبه ما حبابك ابن رفاعة بهذه الولاية ، ولو أنه وجد في قيس كلها من يسد مسدك ، أو يضطلع بهذا الأمر لآخره

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف

ص ١٨٦ .

(٢) الكندى : قضاة مصر ص ١٣ وما بعدها (تلخيص) .

عليك ، وقدمه وأخرك ٠ وقد أوردنا من قبل أن توبة حذر امرأته من الشفاعة في قضية أو التدخل في أمور القضاء ، وأنه ذكر لها أنها تطلق لو فعلت شيئاً من ذلك ، ويروى أن رجلاً وامرأته اختصماً عنده ، وطلقاها الرجل فقال توبة للرجل : متعمها (أى أعطها مالاً متعة لها) فرفض الرجل هذه النصيحة : ولم يستطع القاضي بإرغام الرجل على ذلك لأنها لم يكن واجباً عليه ، وبعد حين جاء هذا الرجل أمام توبة شاهداً في قضية ، فقال له توبة : لستُ أقبل شهادتك ٠ قال الرجل : ولم ؟ قال توبة : إنك أبيتَ أن تكون من المحسنين ، وأبىت أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة ، ويروى أن توبة كان لا يملك شيئاً إلا وله ووصل به إخوانه ، وأفضل به عليهم ، فلما ولى القضاء جاء له مرة بغلام من حمير لا تملك يده شيئاً إلا وله وبذرها ، فأراد توبة أن يحجر عليه لسفهه ، فقال الغلام لتوبة : وأنت من يحجر عليك أيها القاضي ؟ فوالله ما نبلغ في أموالنا عشر معشار تبذيرك ٠ فسكتت توبة ولم يحجر عليه^(١) ٠

ومن مشاهير القضاة بمصر بكار بن قتيبة ، وقد ولاه المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، ويقول الكندي إنه كان عفيفاً عن أموال الناس ، محموداً في عمله ، وقامت الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢) وبكار يقسم بأمور القضاء ، وكان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويرفع قدره ، ثم اختلف ابن طولون مع الموفق فطلب ابن طولون من بكار أن يلعن الموفق ، فلم يقبل بكار ، فغضب عليه ابن طولون ، فلما تبيّن بكار غضب ابن طولون وظهرت له موجدته عليه كان يقول : ألا لعنة الله على الظالمين ، ثقيل لأحمد بن طولون إن بكاراً قد قصدك بهذا القول ٠ فطالب به برد الجواز التي كان قد أحازه بها ، فقال بكار : هي بحالها ٠ فوجئه ابن طولون من يأخذها فوجدها كما هي باختتمها فأخذها ٠ وسجنه ابن طولون في دار اكتراها لذلك ، وكان بكار يطلب من كوة بالدار فيلقي الدروس على

(١) الكندي . قضاة مصر ص ٣٦ وما بعدها (تلخيص) .

تلاميذه ، ويملئ عليهم ، ويفتى من يحتاج إلى فتوى ، ومرض أحمد ابن طولون مرض الوفاة فأرسك إلى بكار يستحلشه ، فقال للرسول : قل له أنا شيخ كبير ، وأنت عليل مدنه ، والمتقى قريب ، والله هو الحاكم بيننا ، وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكار ذلك فقال : مات البائس ، وقيل لبكار : انصرف . فقال : الدار بأجرة ، وقد أنسنت بها ، وما مضى فعلى غيرنا ، وما كان في المستائف فعلى أجره . وأقام بالدار حتى مات بعد أربعين يوماً من موت ابن طولون .

وقد ظلت ولايته ٣٤ سنة ونصف سنة ومات سنة ٢٧٠ هـ (١) .

ومن مشاهير قضاة مصر عز الدين بن عبد السلام (١٢٦١ م) الملقب « سلطان العلماء » أو « باائع الملوك » (٢) وسبب هذه التسمية أنه رأى المالكية الذين اشتراهم السلاطين من أموال الدولة قد أصبح في يدهم الحول والسلطان ، وأصبحوا أمراء البلاد ، فأعلن بط LAN جميع الصفقات التي يباشرونها من بيع وشراء ورهن ٠٠٠ لثبات الرق عليهم ، وقرر أنه من الضروري أن يتبعوا هم لحساب الدولة ، وأن توضع أثمانهم في بيت المال : وأن يعتقهم من يشتريهم ، وبدون ذلك يظلون أرقاء مملوكيين للدولة ، فثار الأمراء لهذا الرأي وهموا بقتل الشيخ ، وأصر الشيخ على رأيه ، ولما لم يسطع تنفيذه استقال من وظيفته وقرر الخروج من مصر ، فأعاد حمارين حمل عليهم أمتعة وآلته وسار تجاه الشام ، وحينئذ هاج الناس ، وظهرت بوادر ثورة أخافت السلطان ، فلحق السلطان به واستقرضه وأعاده على أن ينفذ رأيه ، وتم للشيخ ما أراد فعَرَضَ السلطان الملوكي للبيع وقبض ثمنه ووضعه في بيت المال ثم أعتقه مشتريه ، ثم عرض الأمراء واحداً واحداً للبيع وغالى في ثمنهم ، فاشترى السلطان بعضهم وأعتقهم بعد أن دفع أثمانهم ،

(١) الكندي . قضاة مصر ص ١٤٩ وما بعدها (تلخيص) .

(٢) انظر كتاب « باائع الملوك » للدكتور محمد حسن عبد الله .

واشتري من تحقق له الحرية بعضاً آخر ، وهكذا ، وربحت خزانة الدولة ملايين الجنيهات التي كان يملكتها هؤلاء^(١) .

ولعز الدين بن عبد السلام موافق رائعة ترتبط بالصراع ضد الصليبيين والتنصار ضد الانحراف الذي ظهر في بعض قادة عصره ، وتغذى صوت الشیخ على كل الأصوات الظالمة ، حتى على صوت السلطان الصالح إسماعيل ، فإن الشیخ أفتى بظلعه وأثار الناس عليه وتم له ما أراد^(٢) .

تحية لذكرى بائع الملوك ، ورجاء أن يصبح هذا العالم نموذجا للعلماء الباحثين عن الحق والراغبين في الخلود^(٣) .

وإذا تركنا مصر وذهبنا إلى المغرب والأندلس وجدنا قضاة يزدهى بهم التاريخ . ويمكن أن نعد في القمة من هؤلاء الإمام يحيى بن يحيى الليثي الذي اتسع نفوذه اتساعاً واسعاً في عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وأخذ يعين تلاميذه ورميدهه في المناصب القضائية المختلفة وأحياناً في المناصب السياسية ، وبذلك زاد نفوذ الفقهاء والقضاة حتى أصبح هذا العصر يسمى « عصر نفوذ الفقهاء »^(٤) .

وفي المغرب والأندلس هناك قاض بلغ الغاية في الشهرة ، هو القاض « عياض » (١١٤٩ م = ٥٤٤ هـ) وقد ولد عياض في سبعة وتلقي علومه على ابن رشد وأساطير عصره الآخرين ، ولما ظهر فضله جلس للتعليم ثم تولى القضاء في سبعة وقرطبة ، وله مؤلفات مهمة في علم الحديث^(٥) .

(١) ابن ایاس : تاريخ مصر ١ ص ٩٥ وابن تغری بردى : النجوم الزاهرة ٢ ص ٧٢ .

(٢) انظر التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ٥ للمؤلف .

(٣) المرجع السابق ٤ ص ٤٤ .

واسم « القاضى عياض » يعيدنا مرة أخرى إلى مصر ، فإن أحد قضائهما في أواخر القرن الأول الهجرى هو « عياض بن عبيد الله الأزدى » ويخلط بعض الناس بين الاثنين مع بُعد الشقة في الزمان والمكان ، وقد تولى عياض بن عبيد الله الأزدى سنة ٩٣ هـ من قبل قرةة بن شريك والى مصر ، وصرف عنها بعد عام ثم تولى مرة أخرى بكتاب سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هـ ، فلما مات سليمان وخلفه عمر بن عبد العزيز أقره في مكانه ، ويذكر الكدى مراسلات كثيرة جرت بين الخليفة والقاضى حول بعض المشكلات التشريعية والقضائية^(١) .

ونتوقف الآن عن الاستمرار في الحديث عن مشاهير القضاة في رحاب الإسلام ، فإن منهم قدِّيماً وحديثاً من يزهو بهم التاريخ ولا تتسع لهم الصفحات .

نبذة تاريخية

في مطلع هذا الكتاب تحدثنا عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً شمل كلمة عن قضاة ما قبل الإسلام ، وكلمة عن العرف والتقالييد التي كانت مصادر للتشريع ، ومن الحق بعد دراستنا عن تاريخ التشريع الإسلامي ومصادر التشريع فيه ؛ وبعد أن تكلمنا عن النظم القضائية في الإسلام ، وأوردنا بحوثاً عن القضاء ، وبحوثاً عن القضاة ؛ من الحق أن نلم إلماً ماماً سريعة بعرض تاريخي يريينا سير القضاة خلال القرون الطويلة ، من مطلع الإسلام حتى الآن ، وما دخل في رحاب القضاء من تحركات وتغيرات ٠

ويلاحظ أن القضاء في الإسلام عَرَفَ محكمة واحدة لكل الشئون المدنية والجنائية ، وعندما اتصلنا في مصر بالأجانب ظهرت محاكم جديدة كالمحاكم القنصلية ، والمختلطة ، والوطنية ، وتركت الأحوال الشخصية للمحكمة الأصلية ، التي أصبحت يطلق عليها المحكمة الشرعية ، وانتهت الأمر باليقان المحاكم الشرعية ، وإدماج أعمالها في المحاكم الوطنية ، كما ألغيت المحاكم القنصلية والمختلطة ، وعادت مصر إلى قضاء موحد ، ولكنه يختلف عن القضاء الأول في أن كثيراً من قوانينه أصبحت مستمدة من التشريعات الغربية ، وليس مستمدة تماماً من المصادر الإسلامية ٠

ذلك موجز التطور في تاريخ المحاكم بالبلاد الإسلامية التي خضعت للمعثمانيين واعترفت بالامتيازات الأجنبية ، وهناك طريق آخر اختطته المملكة العربية السعودية التي حرصت عند قيامها على التمسك بالشريعة الإسلامية ، ولم تتأثر بالتشريعات الغربية ٠ وفي المصفحات التالية سنفصل القول الذي أوجزناه فيما سبق ٠

القضاء في عهد الرسول :

قلنا من قبلك إن الرسول كان أول من قضى لل المسلمين فيما اختلفوا فيه ، وذلك تبعاً للآيات الكريمة التي سقناها من قبل ومنها قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليمماً » ٠

وقد نصت المعايدة التي عقدها الرسول بالمدينة بين الطوائف المختلفة بها من مسلمين وبهود وعرب مشركين على النص التالي : (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله عليه صلواته) ١١) ٠

وكان الرسول يحرص حرصاً بالغاً على العدالة بين المתחاربين بحيث لا ينال أحد أكثر من حقه بسبب برأته في الدفاع عن نفسه وعرض وجهة نظره ، ومن أجل هذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما ذلك قطعة من النار ، يأتي بها في عنقه يوم القيمة ٠

ويروى أن الرسول قال حديثه ذلك لرجلين اختلفا في ميراث لدى الرسول ، ولما سمع الرجلان هذا الحديث خاف كل منهما أن ينال من صاحبه أكثر من حقه ، وقال كل واحد منهما : تركت حقى لأخنى ٠ فقال لهم الرسول : أمّا الآن فقوماً وأذهباً فاقتسموا ، وعليكم أن تتوكلا على الحق ، ثم ليطأ كل واحد منكم صاحبه ٠

(١) ابن هشام : ح ٢ ص ٩٤ ٠

ولعل حديث الرسول السالف كان مطلع ما عرفه العصر الحديث من الدفاع والمحاكمة عن المתחاصمين ، فإن وظيفة المحامي الحقة هي أن يتسرح وجهة نظر موكله الذي لا يستطيع أن يشرحها حتى لا يكون أحد المתחاصمين أحن من أخيه أى أكثر فصاحة منه .

ولما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها في عهد الرسول ولما رسّل النبي الولاة على البقاع الجديدة ، وجعل للولاة الحق في القضاء بين المسلمين ، ومن هؤلاء معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وعتاب ابن آبيه الذي استعمله النبي الرسول على مكة بعد فتحها عندما سار منها إلى حنين ، وعلى بن أبي طالب الذي أرسله النبي الرسول إلى اليمن كذلك .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

وبعد النبي كان القضاء من الوظائف الداخلية تحت سلطان الخليفة كما يقول ابن خلدون ، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ^(١) كما كانوا أحيانا يكلونه إلى خاصتهم ، ويروى أنه عندما أسندت الخليفة إلى أبي بكر أراد أصحابه عمر وأبو عبيدة أن يهبونا عليه الأمر ، فقال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال ، وقال عمر : أنا أكفيك القضاء .

وفي عهد عمر انشغل الخليفة بالفتحات ومشكلاتها ، وانتسع عليه نطاق الدولة ، فبدأ يعيّن الولاة ، ويعين معهم القضاة للبلاد المختلفة ، فعين أبا الدرداء معه بالمدينة ولوي شريحا البصرة ، وأبا موسى الأشعري الكوفة ، وفي وسط خلافته قال لطهى : أكثني بعض الأمور وكان منها القضاء ^(٢) .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

وسارت الأمور على هذا النهج ، فكان الخليفة يعين الولاية ، ويعين بجانبهم القضاة ، وكان ذلك مطبع ما عرف فيما بعد باسم الفصل بين السلطات ، فإذا كانت الولاية شاملة ، وأذن للوالى بأن يختار القاضى بنفسه فإن ذلك أيضا يتmeshى مع سياسة الفصل بين السلطات ، ولما ظهرت وظيفة قاضى القضاة واستقل هذا بأمور القضاة والقضاء في الدولة كان ذلك تأكيدا لسياسة الفصل بين السلطات .

القضاء في العصر الأموي :

سار القضاء في العصر الأموي سيرته في عصر الخلفاء الراشدين ، ومن أروع ما يناسب للقضاء في ذلك العصر أنه لم يتتأثر بالسياسة ، ولم تمسه نار الفتنة التي اشتغلت بالبلاد منذ النصف الثاني من عهد عثمان ، ولم يكن القضاة طرفا في هذه الخصومات أو متأثرين بها في أحکامهم ، وكانت كلمتهم نافذة على الولاية وعمال الخارج . وكانوا مستقلين تماما في كل أعمالهم غير تابعين لميل الدولة^(١) .

وقد اهتم الخلفاء الأمويون اهتماما كبيرا باختيار القضاة فازدهى ذلك العصر بمجموعة كبيرة من القضاة الأفذاذ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا كان في القاضى خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، ومشاركة أهل العلم والرأى ، واقتداء بالعلماء والمجتهدين . ورغم أن هذه الدولة قد تحولت فيها الخلافة الدينية إلى ملك سياسى إلا أنها ظلت عربية مسلمة شديدة التعلق بذلك ، فلم تتأثر الأحكام الدينية والقضائية بالسياسة ، بل إن كثيرين من الصحابة الأجلاء ومن التابعين كانوا ينتقدون الخلفاء والولاية ، إذا ظهر منهم أي انحراف عن جادة الصواب ، بل كان بعض الفقهاء يشتقد في

(١) دكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية

الزجر ، فلا يستطيع الخليفة النيل منه احتراماً لعلمه واعتقاداً أنه
يمارس حقه ^(١) .

وكان العهد الأموي امتداداً لعهد الخلفاء الرائدين في طريقة أخذ
الأحكام من المصادر الإسلامية ؛ إذ أن المذاهب لم تكن قد ولدت بعد ،
فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنة وينتفع بما سبقه من إجماع
العلماء ، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث ، كما يجتهد
رأيه إذا لم يجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو إجماع .

القضاء في عهد النهضة الفكرية :

وصلت النهضة الفكرية الإسلامية قمتها في المدة بين (١٠٠ و ٣٠٠ هـ)
ففي هذه الفترة ظهرت المذاهب وظهر التدوين ، وكان عصر المذاهب عصراً
خلافاً ، فلم يقنع العلماء فيه بالبحث عن الحلول للمشكلات التي تعرضت
لهم ، بل راحوا يفترضون المشكلات ويقترحون الحلول لهذه المشكلات
الفرضية ، كما ذكرنا من قبل ، فتكوّن من ذلك حصيلة واسعة حداها
مختلف الشئون التشريعية ، وكان كل عالم يعرض رأيه في المسألة بأدلة
من الكتاب أو السنة أو غيرهما من مصادر التشريع .

وتلقى التدوين هذه الآراء فدوّنها ونشرها هنا وهناك .

وتأثر القضاء بذلك الوضع ، ففي فترة النشاط والاجتهاد كانت
دور القضاء جزءاً من هذا النشاط ، وكان القاضي يتدارس المشكلة ، ويجد
لها الحل من المصادر المختلفة ومنها الاجتهاد ، ولكن بعد استقرار المذهب
أصبح كل عالم يتبع مذهباً ، ويعرف فقه هذا المذهب ، وأصبح القضاء

(١) ابراهيم نجيب . القضاء في الاسلام ص ٦٠ وانظر الجزء الثاني
من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

تابعًا للمذاهب ، فإذا كان مذهب الشافعى منتشرًا في مكان كان القاضى شافعيا ، وإذا كان مذهب مالك سائدا كان القاضى مالكيا وهكذا ، وأصبح مذهب الإمام المدون هو مرجع القاضى ، ولم تعدد له حاجة للعودة للمصادر الأصلية اكتفاء بما قدمه مدونو المذاهب من أدلة تقنع الباحث والقاضى .

ومن الملحوظ أن القاضى في هذه الفترة لم يكن مقلدا تماما ، بل كان عالما بالمصادر الأصلية ولكنه قانع باتجاه شيخه صاحب المذهب الذى ينتمى إليه ، وكان أحيانا يضيف الجديد من فكره وجهده وشرحه .

القضاء بعد عصر النهضة حتى قيام العثمانيين :

مررت بالعالم الإسلامي ظروف وأحداث أثرت على حياته السياسية ابتداء من القرن الرابع الهجرى ، وامتد هذا التأثير إلى الحياة الدينية والقضائية ، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحداث عند دراستنا عن التشريع ، ونعود هنا فنستكملها فيما يلى :

أولا — إن ما خلفه العصر السابق من فكر وتدوين وفرضيات فرصة الكسل الذهنى للعصر التالى ، فقد وجد علماء هذا العصر بغيتهم فيما خلفه السابقون ، ومن هنا ثم يحتاجوا إلى إعمال الذهن والبحث والاجتهاد ، وربما كان عذرا لهم أن عصرهم لم تظهر فيه قضائيا ليست لها حلول فيما دونه العصر السابق من فروض ، فلما جاء الجيل التالى كان الكسل الذهنى قد أصبح طبيعة ، وكان التقليد قد أصبح سمة سائدة ، وجاء عصر تشبت فيه الفقهاء بما كتبه السابقون لا يحيدون عنه ، ولا يحاولون الاجتهاد وإن ظهرت مسائل لم يدوّن السابقون لها حلولا ، فظهر فراغ في التشريع .

ثانيا — التفكك السياسي شمل العالم الإسلامي بعد ضعف الخلافة العباسية وقد كان لهذا التفكك رد فعل على الحياة الفكرية في مجال التشريع والقضاء .

ثالثاً — حقق النشاط الشيعي انتصاراً سياسياً في بغداد بقيام البوبيهيين (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) وفي الشمال الإفريقي ومصر بقيام الفاطميين (٢٩٧ - ٥٦٤ هـ) وقد تسبب عن هذا أن أصبح القضاء تابعاً بشكل غالباً للمذهب الشيعي، وتوقف أو ضعف نشاط القضاء السنفي.

رابعاً — ختم العصر العباسي بكارثة كبرى أكلت كثيراً من الفقهاء ودمرت كثيراً من دور العلم، وهي كارثة الفتار، وانشغلت البلاد الإسلامية في آخر العصر العباسي وبعد سقوط العباسيين بمواصلة الصراع ضد الفتار والصلابيين وقد تسبب عن الصراع في هذين الميدانين تخلف واسع في النشاط الفكري ظهر أثره في ساحة القضاء كما ظهر في الحالات المختلفة.

وهكذا شهدت العصور العباسية المتأخرة، والعصور التي تلت سقوط العباسيين هذا التخلف العلمي وكان القضاء يسير على المذهب، وكان القاضي يختار تبعاً لمذهب بلدة التي يعيّن فيها، وكان علمه يقياس بمقدار إياضته بفقهه هذا المذهب دون نظر إلى قدراته العلمية الأخرى. وأحياناً كان يعين قضاة من أكثر من مذهب إذا تعددت المذاهب ببلد من البلدان، وكان القضاة يستمدون الأحكام من كتب المذاهب دون عودة إلى المصادر الأصلية.

وعلى كل حال فقد ظل القضاء يستمد الأحكام من الفكر الإسلامي كما كان الحال من مطلع الإسلام، وهكذا تغيرت الظروف من اجتهاد إلى تقليد، ومن نشاط إلى تخلف، ولكن مع الحرص على التمسك بالتشريع الإسلامي، واستمداد كل القوانين والأحكام منه.

القضاء في العصر العثماني :

بدأ العثمانيون زحفهم على العالم العربي ابتداءً من سنة ١٥١٦،

وفي خلال القرن السادس عشر امتد سلطانهم فأصبحوا يمثلون أكبر سلطة في العالم الإسلامي ، وذاع صيتهم ونفوذهم الفكري فوصل إلى الهند وجنوب شرق آسيا ، وقد بقى سلطانهم السياسي ونفوذهم الفكري بشكل أو بآخر حتى سقوط إمبراطوريتهم في الحرب العالمية الأولى (١) ١٩١٨ - ١٩١٤ *

وفي مجال القضاء أضاف العثمانيون عوامل جديدة إلى عوامل الضعف التي سبق أن ذكرناها ، فابتداء من عهد السلطان سليمان بدأت القسطنطينية تعيين قاضياً عثمانياً في كل ولاية من الولايات التي احتلتها وكان القاضي رمز السلطة القضائية ، ولذلك كان يسمى « قاضي العسكر » وكان هذا يعين نواباً له من الولايات تتبع للمذاهب السائدة في كل ولاية ، ويعين الشهود لهذا النائب ، ولهؤلاء النواب أن ينظروا القضايا ، ولكن حكمهم لا يعلن إلا بعد موافقة قاضي العسكر (٢) *

وفي العصر العثماني كثرت الرشوة في ساحة القضاء ، ويفحكي الجبرتي ذلك قائلاً : حصلت جمعية بيت البكري ، وحضر المشايخ وخلافهم وتذاكروا ما يفعله قاضي العسكر من الجور والطمع فيأخذ أموال الناس ، والمحاصيل ، وبهذا فحشن أمر القضاة العثمانيين واحد بعد الآخر ، وقد عرفوا بابتکار الحيل لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل ، وكان كلما جاء قاضٍ ورأى ما ابتکر به سلفه أحدث هو أيضاً أشياء جديدة من نواحي الفساد والفحش (٣) *

(١) انظر تاريخ الامبراطورية العثمانية في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٢) ميخائيل شاروبيم : السكاف في تاريخ مصر القديم والحديث

(٣) عحائب الآثار في التراجم والأخبار . حوادث سنة ١٢٣١ هـ

تلك كانت سمة القضاء في العصر العثماني ؛ تختلف فكري ورثوة ،
ووجور في كثير من الحالات .

بعد تعدد المحاكم واقتباس قوانين غير إسلامية :

كان أخطر ما قدمه العصر العثماني للمناطق التي حكمها أنه منح
امتيازات للأجانب ، وأسفرت هذه الامتيازات عن السماح للدولة الأجنبية
بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية يحاكم أمامها
مواطنو هذه القنصليات ، كما كانت تقضي في المiskلات التي تقع بينهم وبين
الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فتح لتجدد المحاكم من جانب ،
ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر .

الاحتلال الأوروبي وأثره في القضاء :

أسلمت الإمبراطورية العثمانية الدول العربية إلى الاستعمار
الأوروبي بشكل أو باخر كما أثبتنا ذلك في موسوعة التاريخ الإسلامي ،
واكتمل للأجانب نفوذهم في هذه الأقطار العربية ، وامتد هذا النفوذ إلى
ساحة القوانين والقضاء ، فعرفت البلاد العربية القضاة الأجانب
والقوانين الأجنبية ، ولم يبق إلا الأحوال الشخصية تستمد الأحكام
من الشريعة الإسلامية ، وكان للأحوال الشخصية محاكم خاصة أصبح
يطلق عليها المحاكم الشرعية ، وكانت هذه في بعض الأقطار في حالة
يرشى لها ، أما القضاء بجاهه ومكانته فقد تحول للمحاكم الأخرى ، مما
جعل القضاء الإسلامي غريبا في دياره ، والتشريع الإسلامي غريبا بين
المسلمين .

القضاء بعد الاستقلال :

لقد صارت الدول العربية أوروبا صراعا طويلا ومريرا امتد حتى
الستينيات من القرن العشرين ، وانتهى بحصولها كلها على الاستقلال ولكن

نستطيع أن نقول إن المسلم المستقل أصبح غالباً راضياً بما يراه في دور القضاء . فهو قد ثار على الحكم الأجنبي ، ولكنه لم يثر على القوانين الأجنبية التي زحفت إلى ساحة العدالة ، وإن كان من الحق أن نقر أن أصوات المفكرين المسلمين لم تنسك ، وأنها ظلت ترتفع من حين إلى حين ، وقد تهداً ولكنها تعود للارتفاع ، ونحن بدورنا نؤدي حق الله والوطن فنسير في موكب المطالبين بالعودة الكاملة للتشريع الإسلامي ، ذلك وحده هو السبيل لاستكمال الاستقلال من جانب ، وللمودة لتراثنا الجيد من جانب آخر ، وأغلب الظن أن صيغات المطالبين لن تتوقف قبل أن تتحقق هذه الأمانى الفالية .

بقيت نقطة أشرنا لها من قبل هي أن المملكة العربية السعودية خرجت من معركة الصراع السياسي متوجهة إلى التشريع الإسلامي كله ، وقد خمن لها هذا التشريع حياة حافلة بالأمن والسلام .

وكمواذج لتطور المحاكم والأحكام نسير مع مصر شوطاً آخر من العهد العثماني حتى العهد الحاضر .

مصر الحديثة والقضاء

تحت هذا العنوان ندرس ثلاث نقاط مهمة عن القضاء ، هي :

- ١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم .
- ٢ — مصدر التشريع والأحكام .
- ٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد .

وفيما يلى دراسة عن كل من هذه النقاط :

١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم :

عندما أصبحت مصر ولاية عثمانية تغير النظام الإداري والقضائي

بمصر ، وقد تكلمنا في موسوعة التاريخ الإسلامي عن النظام الإداري الجديد بمصر ، ونتكلم هنا عن النظام القضائي الجديد .

بدأ التغيير الواسع في القضاء في عهد السلطان سليمان القانوني ، ففي شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ (١٥٢٠ م) قدّم قاضي العسكر التركي وأسمه « سيدى شلبى » وبيده مرسوم من السلطان سليمان يصفه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ، وأن له القول الفصل في القضاء بمصر ، وسرعان ما أصدر هذا القاضي التعليمات التالية :

- ١ - إبطال القضاة الأربعه الذين كان بيدهم سلطان القضاء .
- ٢ - عين له نوابا بدلا منهم ، ولكن لكل مذهب نائب ، ولكن كان يتحتم على هؤلاء أن يحصلوا على موافقة قاضي العسكر التركي على كل حكمائهم .
- ٤ - بعد قليل صدرت التعليمات بأن يقتصر القضاء على مذهب أبي حنيفة ، ثم تأكّد ذلك في عهد محمد على إذ صدر فرمان من الأستانة بتخصيص القضاة والافتاء بهذا المذهب .

أما قضاة المديريات والمحافظات فلم تكن الجنسية التركية شرطاً فيهم ، ولكنهم كانوا يعينون بقرارات تركية يصدرها السلطان أو قاضي العسكر التركي وكان هناك موظف تركي يشغل وظيفة اسمها « تختة باشا » وكانت مهمته ترشيح القضاة ليصدر تعينهم من الأستانة ، وقد أساء هذا الموظف استعمال سلطاته فكان يرشح من يدفع له قدرًا من المال ولو لم يكن أهلاً لتولى هذه الوظيفة .

وكانت مرتبات القضاة تؤخذ من رسوم القضايا ^(١) .

(١) انظر : القضاء في الإسلام للأستاذ محمود بن عرنوس ص ٢٠٧ وما بعدها بتصرف .

وابتداء من عهد سعيد حصلت التعديلات التالية في هذا المضمار :

١ - تم الاتفاق بين سعيد باشا وبين الأستانة على أن يتولى والى مصر تعيين قضاة المديريات والمحافظات وألا يبقى لسلطان الأستانة إلا تعيين قاضي القاهرة وقاضي مدينة السويس ، ودفع سعيد للأستانة مبلغاً من المال نظير ذلك .

٢ - وبالتالي الغيت وظيفة « تختة باشا » .

٣ - الغيت رسوم القضاة التي كانت تؤخذ المرتبات منها ، وأصبح للقضاة مرتبات ثابتة من الدولة .

٤ - حرص الخديوي إسماعيل على أن يصبح من حقه تعيين قاضي القاهرة والسويس أيضاً ، فاتفق على أن يبقى القاضي العثماني بالأستانة وأن يكون له نائبان بالقاهرة والسويس يختارهما الخديوي ويصدر بتعيينهما مرسوم من الأستانة .

وبزوال العهد التركي سنة ١٩١٤ أصبح لسلطان مصر الحق الكامل في تعيين القضاة بطبيعة الحال .

مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي :

ولكن هذا الماضي المرير ، ودخول الرشوة في تعيين القضاة ، وعدم الاهتمام بتكوين القاضي ، وبروز نوع جديد من القضاة بمصر بعضهم من الأجانب في المحاكم القنصلية والمختلطة ، وبعضهم من خريجي مدرسة الحقوق المصرية في المحاكم الوطنية (وسنكلم عن هذه المحاكم فيما بعد) كل هذا ألقى ظللاً قائمة على نوعية القضاة الشريعين الذين سلب منهم النفوذ وأبعدت عنهم القضايا إلا قضايا الأحوال الشخصية بسبب تعرّفهم وضعفهم الذي لم يكن من صنع أيديهم .

وقد وصف الإمام محمد عبد العالى الحالة التي أكل لها القضاة الشرعيون بقوله في تقرير طلب منه سنة ١٨٩٩ :

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول لبيت المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتنيت بغير الأكتفاء ، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن كثرة الكلام فيهـم من قضاة المحاكم الشرعية ٠٠٠٠ وعلى كلّ فقد وجدت "قضاة" في المحاكم الشرعية خصوصاً في المراكز لا تسرّ معارفـهم الشرعية والتنظيمية ، ولا يـرـضـي العـدـلـ سـيـرـهـمـ فيـ أـعـمـالـهـمـ ، ولـذـلـكـ وـجـدـتـ الـحـادـقـ مـنـهـمـ يـحـوـلـ جـمـيعـ القـضـاـيـاـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ مـاـخـاصـ الـصلـحـ تـجـبـاـ لـلـحـكـمـ ، ولا يـلـبـثـ المـنـسـالـحـانـ أـنـ يـخـتـلـفـاـ لـأـنـ الـصـلـحـ غـيرـ حـقـيقـيـ ٠٠٠٠ وـشـهـدـتـ كـاتـبـاـ يـقطـعـ عـلـىـ القـاضـيـ كـلـامـهـ مـعـ الـمـتـحـاكـمـ ٠٠٠٠

واقترح الإمام محمد عبد العالى إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين على نـمـطـ مـدـرـسـةـ الـحـقـوقـ التـىـ كـانـتـ قدـ أـنـشـئـتـ سـنـةـ ١٨٦٨ـ لـتـخـرـيـجـ قـضـاـةـ للمـحاـكمـ الـأـهـلـيـةـ وـاسـطـاعـ هـذـاـ الـاقـتـرـارـ أـنـ يـتـغـلـبـ عـلـىـ تـعـوـيـقـ الـلـوـرـدـ كـرـوـمـ الرـذـىـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ لـهـذـهـ الـمـحاـكـمـ قـوـةـ أـوـ وـجـودـاـ ، وـتـكـوـنـتـ لـجـنـةـ بـرـيـاسـةـ الـإـلـامـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـقـدـمـتـ تـقـرـيـراـ بـضـرـورـةـ إـنـشـاءـ مـدـرـسـةـ لـلـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ ، وـسـارـتـ مـرـاحـلـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ كـالـآـتـىـ :

— صدر الأمر العالى سنة ١٩٠٧ بإنشاء هذه المدرسة بعد أن ثبـنىـ مـوـضـوعـهاـ الزـعـيمـ سـعـدـ زـغـلـوـلـ وزـيـرـ الـمـعـارـفـ آـنـذـاكـ ، وـكـانـتـ تـقـسـمـ قـسـمـيـنـ : الـأـوـلـ لـتـخـرـيـجـ كـتـابـ للمـحاـكمـ الـشـرـعـيـةـ ، وـالـثـانـيـ لـتـخـرـيـجـ قـضـاـةـ هـذـهـ الـمـحاـكـمـ ، وـاخـتـيـرـ لـهـاـ عـاطـفـ باـشـاـ بـرـكـاتـ نـاظـراـ ٠

— عـيـنـ أـحـمـدـ حـشـمـتـ بـعـدـ ذـلـكـ وزـيـرـاـ لـلـحقـانـيـ فـأـظـهـرـ غـضـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ إـرـضـاءـ لـلـخـدـيـوـيـ عـبـاسـ الثـانـيـ الـذـىـ لمـ يـكـنـ رـاضـيـاـ عـنـهـ ، وـلـذـلـكـ ضـمـتـ لـلـأـزـهـرـ سـنـةـ ١٩١١ـ وـفـقـدـتـ بـذـلـكـ اـسـتـقـالـلـاـهـ ٠

— في سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة العقانية وفصلت عن الأزهر .

— في سنة ١٩٣٣ صدر قانون بإنشاء أقسام للتفصيص في الأزهر ، فجعلت هذه المدرسة قسما من أقسام الأزهر لتخرج المفاضة الشرعية ، وألغى القسم الأول الذي كان يخرج كتاب المحاكم .

وبعد قليل ألغيت هذه المدرسة اكتفاء بتخصص القضاة في كلية الشريعة .

وقد خرّجت مدرسة القضاة الشرعي نخبة ممتازة من القضاة والمفكرين ، وكانت ساحة القضاة الشرعي تزدهى بجماعة ، بعضهم من بقایا مدرسة القضاة الشرعي وبعضهم من تخصص القضاة بكلية الشريعة ، ولكن هذه المحاكم الشرعية سرعان ما عانت الإهمال ، وصارت تتراجح في مهب الريح ، ولذلك ثلمس جمال عبد الناصر الوسائل للقضاء عليها بحجة انحراف في بعض قضاتها ، مع أن الانحراف موجود بصفة فردية في كل المؤسسات ، ولا يمكن أن تلغى المؤسسة لوجود انحراف في بعض العاملين بها ، وهناك رأى " يقول بأن ما قيل عن الانحراف كان اختلافا ، فلم يكن هناك أى انحراف حقيقي .

وانتهى بذلك قضاة هذه المحاكم بنهاية هذه المحاكم نفسها وأصبح قضاوها جزءا من قضاء المحاكم الأهلية ، وسنعود فيما بعد للحديث عن المحاكم كلها بعد أن خصصنا هذا الموضوع للحديث عن القضاة .

٢ - تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :

كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع والأحكام بالعالم الإسلامي حتى قيام الإمبراطورية العثمانية ، بل تسرت من الشريعة الإسلامية صور من القوانين إلى تشريعات الغرب ، وفيما يلى نموذج لذلك .

(١) حقوق النساء والأطفال :

قبل التشريع الإسلامي كان القانون الروماني لا يقر حقوقا للنساء ، ولا للأطفال كما كانت القوانين تختلف باختلاف الطبقات ، وكان فيها كثير

من الغموض والاضطراب ^(١) وقد عالج التشريع الإسلامي هذا النقص ، فقرر حقوق النساء والأطفال ، وجعل التشريع عاماً لكل الناس ، وأفاض في الموضع والتفصيل ، ومن التشريع الإسلامي تسرت هذه الاتجاهات للتشريع الغربي .

(ب) نظرية العقد الاجتماعي :

ونظرية العقد الاجتماعي التي تنسب إلى جان جاك روسو اقتبست سماتها من التفكير الإسلامي ، فقد ثبت أن هذه النظرية نقلها « جروسيوس » عن بعض كتاب الكنيسة مثل فيكتوريا وسوارس ، وأن هؤلاء اقتبسوها من الفكر الإسلامي في القرن الثاني عشر ضمن ما أندفع للغرب عن طريق صقلية والأندلس ، وقد شهد بذلك حدثاً البارون ميتسل دي توب الهولندي في أبحاثه الأكاديمية العلوم السياسية بلاهارى ، ومن العقود الاجتماعية في الإسلام بيعنا العقبة الأولى والثانية ، والمعاهدة التي عقدها الرسول بين سكان المدينة عقب الهجرة ، ونظام البيعة الذي تم بين الشعب الإسلامي وأبي بكر عقب وفاة الرسول ^(٢) .

(ج) إلغاء الرق وتنصير حرية الإنسان :

والمادة الأولى من حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية والتي تتضمن على أن الناس يولدون أحرازاً سبق بها عمر بن الخطاب حين قال (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً) ^(٣) .

(د) الضروريات الخمس :

والمادة الثانية من حقوق الإنسان التي تتضمن على (أن الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ الحقوق والحرميات الطبيعية للإنسان) هذه الغاية قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هي المحافظة

M. Sharif : Muslim Thought : its Origin and Achievements p. 99. (١)

(٢) اقرأ عن هذه العقود في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ

الإسلامي » للمؤلف .

(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والإدارة ص ٤٠ - ٤١ .

على المضوريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والأهل ، والعقل ، والمال .
هـ) حرية التدين :

وحرية التدين التي تضطرب القشاريع حولها حتى الآن ، ويقف البشر عاجزين عن تحقيقها كانت — منذ أربعة عشر قرنا — سمة الإسلام والمسلمين ، قال تعالى « لكم دينكم ولی دین » وسار المسلمون على هذا الاتجاه ، ولكننا حتى الآن نرى الصراع دائراً بين أتباع الديانات المختلفة بل بين أتباع المذاهب المختلفة لدین واحد .

(و) التكافل الاجتماعي :

ونظرية التضامن الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الإسلام بين أفراد الأسرة بعضهم والبعض ، وبين أفراد المجتمع كذلك .

(ز) نظرية التغسف :

ونظرية التغسف في استعمال الحق هي في الحق نظرية إسلامية ، وقد ذكرنا من قبل أن الرسول سمح لصاحب حديقة بقطع نخل فيها مملوك لرجل آخر كان يسيء استعماله ، ويضايق به صاحب الحديقة .

(ح) نظرية الأحداث الطارئة :

ونظريةحوادث الطارئة التي تتجه إلى الحد من قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن في الحسبان عند كتابة العقد ، هذه ، النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما ينافي العقد عند اللزوم :

(ط) النظر في المظالم والقضاء الإداري :

والنظم القانونية التي ابتكرها الفكر الإسلامي منذ مطلع الإسلام هي الآن ملجاً البشر في أرقى الأقطار كالقضاء الإداري الذي يعد من مفاخر العصر الحاضر ، وهو في الحق تجديد لنظام النظر في المظالم الذي ظهر مبكراً في الدولة الإسلامية .

ذلك قليل من كثير مما قدمه التشريع الإسلامي للبشرية جماء ، ولكن — للأسف — جاء على المسلمين عصر من عصور الضعف ، فهان عليهم تراثهم وراحوا يلتقطون الفتات من الموائد الأجنبية ، أو قل أنهم ضعفووا عن استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية فلجأوا إلى ما قدمه الغرب لهم ، وكان للغرب السلطان السياسي فساعد ذلك على نمو سلطنته في ساحة التضليل .

وقد رأينا من قبل أن الاجتهداد قد توقف ، والمجمود قد شمل الساحة ، ثم ظهرت مشكلات جديدة لم يستطع القوم أن يستجيبوا لها الأحكام ، وظهرت في المحاكم حالة اضطراب ، فكانت بعض القوانين مستمدة من القانون الهمایونی (العثماني) وبعضها مستمدة من القانون الفرنسي وغيرها كما جاء في مذكرة ناظر الحقانية حسين فكري التي قدمها إلى مجلس الوزراء سنة ١٨٨٢ .

ومما زاد المشكلة تعقيداً أن الحكم العثماني أوقف العمل بكل المذاهب ما عدا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وذلك تضييق للدائرة الإسلامية ، وحتى مذهب هذا الإمام لم يستطع علماء ذلك العصر أن يتمعمقاً فيه ليخرجوا ما تحتاجه المشكلات .

مدرسة الحقوق مرة أخرى :

وسط هذا الظلام كانت الامتيازات قد منحت للأجانب من تركيا أولاً ثم من سلاطين أسرة محمد على ثانياً ، وفي المحاكم التي أنشئت بعدها لذلك باسم « محاكم القنصليات » استوردت هذه المحاكم قوانينها من بلادها ، فلما أنشئت المحكمة المختلطة كان كثير من قوانينها مستوردة من الخارج ، ثم أنشئت مدرسة الحقوق بمصر سنة ١٨٦٨ وكان أول ناظر لها (فيدال باشا) الفرنسي وطبعي أنها عُثِّيت بدراسة القوانين الأجنبية إذ كان التشريع الإسلامي منكمشاً كما ثناه فوجدت القوانين الأجنبية فرضتها للسيطرة ، على أن مدرسة الحقوق لم تتسس الشريعة

الإسلامية بين مناهجها ولكن الشريعة الإسلامية على كل حال أصبحت جزءاً من المنهج ، وربما كانت جزءاً غير واسع في ذلك الوقت .

وفي هذه الأثناء ظهر على المسرح ذلك الرجل عدو الدين والوطن (نوبار باشا) وهو رجل أرمني الأصل مسيحي الدين ، كانت عواطفه وميلوه في جانب بريطانيا حتى ليقال إنه ذهب إلى لندن سنة ١٨٧٧ لتمهيد الطريق لفرض حمايه بريطانيا على مصر ^(١) ويصفه جوردون في مذكراته بأنه أرمني وضيع ، وهو أول رئيس للناظرة بمصر ، فرضته القوى الأجنبية على اسماعيل باشا ، فأحسن لهذه القوى بأن استجاب لرغبتها في تعيين وزير إنجليزي ووزير فرنسي بوزارته ^(٢) .

على أن أكبر ما قدمه نوبار لأعداء الإسلام هو تصرفه فيما يتعلق بالقضاء ، فقد أنشأ لجنة لوضع قوانين وضعيفه تستند من القوانين الأجنبية ؛ منها قانون للمواد المدنية ، وقانون للمواد الجنائية ، وقانون للإجراءات الجنائية ، وقانون للمرافعات المدنية والتجارية ، وقانون تجاري (برى وبحرى) وكان القانون المدنى أهم هذه القوانين لأنه أصل لباقي القوانين بحيث تطبق نصوصه إذا لم يوجد نص في الفوائين الأخرى ، وقد قام بوضع القانون المدنى مسيو مانورى Manuri وقد جعله نوبار سكرتيرا خاصا له وأمينا عاما لهذه اللجنة ، وصدرت هذه القوانين سنة ١٨٧٥ ^(٣) .

وكان هذاالأرمني ذكيا ، فأراد أن يكسب التأييد لقوانينه الوضعية التي وضعها الأجانب استمدادا من أفكارهم وقوانينهم ، ولذلك نجده يدفع بهذه القوانين إلى الأزهر ليقول فيها كلمته ، وشكلت لجنة من

(١) دكتور مصطفى صفت : مصر المعاصرة ص ٥٦ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف

(عهد اسماعيل) .

(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والإدارة ٠٠٠٠ ص ١٠ .

(م ٢١) التشريع والقضاء

المذاهب الأربع لراجعتها ، وقالت في تقريرها : إن هذه القوانين إما أنها توافق نصاً في أحد المذاهب الأربع ، أو أنها لا تعارض نصاً فيها ، أو أنها تعتبر من الصالح المرسلة ^(١) . وأخذت القوانين الأجنبية بذلك الحيلة مكانتها بمصر .

وهنذا أصبحت القوانين المصرية مستمدة من القوانين الأجنبية ولم يبق إلا الأحوال الشخصية نابعة من الفكر الإسلامي .

غير أن هذه القوانين الأجنبية سرعان ما بدت غريبة عن المحاكم المصرية ، ولذلك اتجهت الأنظار إلى تقييم هذه القوانين ، وأول ما أُعلن ذلك كان سنة ١٩٣٣ في خطاب لوزير العدل ، ثم بعده أُلقيت الجنة للتقييم سنة ١٩٣٦ ، ثم استغنى عن اللجنة واستبدل بها شخصان هما مسيو لمبير والدكتور عبد الرزاق السنورى ، ولم يتحمس الأول للعمل فقام الثاني بالعمل كله وقدم مشروعًا بالتعديل ، عرض على الهيئات القضائية للاستفتاء ، وأعيد النظر فيه في ضوء ملاحظات هذه الهيئات ، ثم أقره البرلمان وصدر به مرسوم ملكي في يوليو سنة ١٩٤٨ على أن ي العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم إلغاء المحاكم المختلفة .

وتوالت التعديلات بعد ذلك ، ولكننا نتمنى أن تكون الأحكام مستتبطة من شريعتنا الغنية ، وألا تكون عالة على شرائع أخرى طالما اقتبست من الفكر الإسلامي .

٤ - المحاكم بين الوحدة والتمدد :

حتى العهد العثماني كانت المحاكم في مصر وفي كل العالم الإسلامي من نوع واحد ، وكانت هذه المحكمة تحكم في كل الشئون تبعاً للتشريع الإسلامي .

ولم تكن المحكمة تسمى « المحكمة الشرعية » لأنها كانت المحكمة

١٢) المراجع السابق ص

الوحيدة ، فكلمة « الشرعية » جاءت عندما تعددت المحاكم لبيان اختصاص كل منها ٠

وابتداء من القرن السادس عشر منحت الامبراطورية العثمانية الرعايا الأجانب الذين ينتهيون إلى بعض الدول امتيازات فضائية ومالية وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك ، وكانت هذه الامتيازات من قبل تمنحها الدول بالتبادل في حالات محددة مثل الدبلوماسيين ورؤساء الدول ٠ ٠ ٠ ولكن تركيا منحت الامتيازات لجميع رعايا الدول ذات الشأن وبخاصة الدول العربية ، وكانت الدول الغربية لها مستعمرات خاسحة هذا الامتياز إلى سكان المستعمرات إذ كانت بعض الدول الغربية تتعدى المستعمرة جزءا منها ، وعانت تركيا الكثير من ذلك وعانت معها مصر وبلاد هذا التصرف ، حتى أوقفته معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ ٠

والمهم أنه نتيجة لهذه الامتيازات أسمت المحاكم خاصة لنظر القضايا التي ترتبط بالأجانب ، وكانت هذه تسمى المحاكم القنصلية لأن إنشاءها كان مرتبطا بالقنصليات الأجنبية ، وكان ذلك بده تعدد المحاكم ٠

وكانت المحاكم القنصلية تنظر فيما يتصل برعاياها سواء كانت الدعوى منهم أو ضدتهم من المواطنين ٠

وجاء محمد على فواجه في مجال القضاء المشكلات التالية :

- ١ - مخلفات عصر الجمود وعصر ضعف القضاة ٠
- ٢ - المحاكم القنصلية سالفه الذكر ٠
- ٣ - مزيد من الاتصال بالأجانب والرغبة في تيسير حياتهم بمصر ٠

ونتيجة لذلك أضاف محمد على الجديد على المحاكم فزاد التعدد ، وزاد في نفس الوقت الاعتماد على التشريع الأجنبي ، ومن منشأاته في هذا المجال :

١ - ديوان الوالى : وكان ضمن اختصاصاته النظر في المشاكل
التي تقام بين الاهالى والاجانب ، وقد عين فيه بعض الفقهاء المسلمين
للنظر في القضايا الإسلامية التي ترفع لهذا الديوان .

٢ - مجلس جمعية الحقانية : وكان لهذه الجمعية حق التشريع ،
وحق النظر في جميع القضايا الخاصة بالعسكريين والأهالى التي تقدم من
الدواوين ذات الشأن (الدواوين التي أصبحت فيما بعد وزارات) وكذلك
النظر في القضايا التي يأمر ولی الامر بإعاده نظرها ، والنظر في التهم
الموجهة إلى كبار الموظفين .

٣ - مجلس تجار الاسكتدرية : وكان ضمن أعضائه بعض
الأوربيين وكان ينظر في القضايا التجارية بين تجار الاسكتدرية .

٤ - مجلس تجار القاهرة : انشئ على نظام مجلس تجار
الاسكتدرية للنظر في القضايا التجارية بالقاهرة ^(١) .

وهكذا تعدد المحاكم في مصر ، وكثير العنصر الأجنبي فيها ، بل
قلل. تسبب عن هذا التعدد الاضطراب في كثير من الحالات .

وجاء عصر اسماعيل ، وازداد نفوذ الأجانب ، وظهر الرجل الخائن
نوبار الذى وضع كل ثقله لتحقيق آمال انجلترا ، والذى أراد أن يقنن
هذا التعدد ويقويه ويدعمه ، وانتهى من دراسته إلى تعديل بعض
اختصاصات المحاكم وخلق بعضها على ما يلى :

- ١ - المحاكم القنصلية : استبقت انظر الجناح والجنيات فقط .
- ٢ - المحاكم المختلطة : تتشاء في مصر ويكون تشكيلها مختلطاً من
الأجانب والمصريين ، ويؤخذ لها من اختصاصات المحاكم القنصلية النظر
في المسائل المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب وبين مختلف الجنسيات

(١) انظر نظام الحكم والادارة سالف الذكر ص ٤ - ٥

٣ - المحاكم الأهلية : بعد إنشاء المحاكم المختلطة رأت السلطات الحكومية أن تتشيء المحاكم وطنية أو أهلية للمواطنين ، وأن تعتمد هذه المحاكم على كثير من القوانين المستوردة ، وقد كان من الطبيعي أن تبقى هذه القضايا في دائرة المحاكم الأصلية التي كانت موجودة قبل العثمانيين ، وأن تتطور قوانينها تبعاً لحاجة الناس وفي نطاق الاجتهاد الإسلامي ، وأن يعين لها من خريجي مدرسة الحقوق من يجيدون الفقه الإسلامي بالإضافة إلى غيره من ألوان الفقه والتشريع ، فالمعارف المقارنة لا يرفضها الإسلام وهي توسيع دائرة فكر القاضي . أقول كان من الممكن ذلك ولكن الاتجاه كان يرمي إلى إضعاف المحاكم الأصلية أكثر للاتجاهات غير الإسلامية ◻

و تكونت بناء على ذلك لجنة لوضع قوانين لهذه المحاكم سنة ١٨٨٣ في الناحية الدينية والناحية التجارية وكان وزير العدل آنذاك محمد قدرى باشا ، وكان الاحتلال البريطانى فى مطلعه يحاول أن يقضى على أي اتجاه إسلامى أو وطنى فى البلاد ، وكان يسمح بدخول الفكر资料 الفرنسي والإيطالى لخداع الدول الأوروبية من جانب وليظهر أمام المصريين بأنه غير متخصص لثقافته من جانب آخر ، وإن كان من الواضح أنه يريد إبعاد المصريين عن تراثهم أولاً ، وإذا تحقق له ذلك كان من اليسير التغلب على أي نفوذ آخر ينافس اتجاه سلطات الاحتلال . ◉

وعهدت الحكومة إلى أستاذ إيطالى أسمه (موريندو) أن يضع هذه القوانين ، فأعادها معتمدا على القوانين الأجنبية ، وقد استطاع محمد قدرى أن يدخل عليها كثيراً من القوانين الإسلامية ، ثم صدرت هذه القوانين سنة ١٨٨٣ باللغتين الفرنسية والعربية ، ولكن للأسف اعتبرت النصوص الفرنسية هي الأصل ليعتبر القاضى والمحامى بهذه النصوص وبالقوانين الفرنسية بوجه عام ، وبدأت المحاكم الأهلية عملها فى الوجه البحرى سنة ١٨٨٤ ثم شملت النظر كله ابتداء من سنة ١٨٩٩ ◉

٤ - المحاكم الشرعية : لم يبق أمام المحاكم الأصلية الإسلامية إلا قدر ضئيل من القضايا هو قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث ، وهو كما ترى قدر ضئيل جداً قلل من هيبة العاملين بهذه المحاكم ، إذ هو في الواقع لا يضم إلا لوناً من الصراع بين زوج وزوجته ، وكانت هذه المحاكم مسرحاً للنساء بوجه خاص ، وقد سميت هذه المحاكم « المحاكم الشرعية » بعد أن سُبّت منها اختصاصاتها الواسعة وأصبحت خاصة بتلك المسائل التي أشرنا إليها ٠

ويلاحظ في المحاكم الشرعية أن اختصاصاتها الجديدة لم تحدد ، وتركت لتقنع بما يتبقى لها بعد ما سلب منها من اختصاصات للمحاكم الأخرى ، فكان على قضايتها أن يبحثوا عما يتبقى لهم بعد ذلك ، ولكن بدون أن تكون لهم اختصاصات ثابتة ، وكانت أحكام هذه المحاكم لا تجد طريقها للتنفيذ بل كان تنفيذها يخضع للأهواء والميول ١) ٠

٥ - المجالس المدنية : وهي محاكم تنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٢)

٦ - المجالس الحسينية : وكان أهم ما تنتظره شئون اليتامي ، وتعيين الأوصياء عليهم ومحاسبتهم لمحاولة المحافظة على حقوق هؤلاء حتى يبلغوا الرشد ٠

العودة لوحدة المحاكم :

هكذا رأينا المحكمة الأصلية الإسلامية تتألف اختصاصاتها تحت ثقل الامتيازات والاستعمار ، وتحت ثقل الاتجاه المعارض للإسلام ، ولكن الحق إنْ ضَعْفَهُ فلنَهُ لا يضيع ، ولذلك كانت هذه المحاولات وقتية ،

١) محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٠١ - ٢٠٥
بايجاز ٠

وكان الشعور الديني والوطني يقاوم ما استطاع ذلك ، وانتصر في النهاية
فعادت البلاد لوحدة المحاكم مرة أخرى .

وقد قضت معاہدة ١٩٣٦ بين بريطانيا ومصر بأن الامتيازات
الأجنبية لم تعد تتمشى مع روح العصر ، وقامت مصر بقيادة الزعيم
مصطفى النحاس بالمطالبة بإلغاء هذه الامتيازات وما يتبعها من محاكم ،
وتمت الموافقة على ذلك في معاہدة مونتريه سنة ١٩٣٧ وانكمشت المحاكم
الأجنبية شيئاً فشيئاً حتى زالت سنة ١٩٤٩ وبذلك أغلقت المحاكم القنصلية
والمفتوحة .

وأعمال المجالس الصنوية ضمت للمحاكم الشرعية وبعض اختصاصاتها
ضم للمحاكم الأهلية .

وجاء دور المحاكم الشرعية فألغت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
وأحال اختصاصها للمحاكم الوطنية ، ويقال أن إلغاءها كان هدية لروسيا
في فترة كان النظام المصري يستجدى رضا السوفيت ، فضى بالمحاكم
الشرعية في هذا السبيل .

تحية لوحدة المحاكم ، وهذه الوحدة مكسب عظيم وهدف تحقق بعد
كثير من الجهد والعناء ، ويستوى عندنا أن يكون القاضي متخرجاً في
الأزهر أو في كليات الحقوق مادامت هذه الكليات تعنى العناية الكاملة
بالتشریع الإسلامي ، وعلى هذا فنحن نحتاج إلى أن نكمل صبغ هذه
المحاكم بصبغة بلادنا وديتنا ، بحيث تصبح هذه المحاكم معتمدة على
التشریع الإسلامي وهو واسع فسيح يملا كل فراغ ، وبحيث تأخذ
دراسة الشريعة الإسلامية مكانها الملائق في كليات الحقوق بمختلف
الجامعات ، المصرية وغير المصرية ، وتتدخل في صنع القوانين بمصر والعالم

الإسلامى بأسره ، حتى يخرج من هذه الكليات علماء ، أفادذ لهم ثقافة الإسلام وروحه واتجاهاته .

وينبغى أن يكون واضحًا بأننا لسنا ضد التعرف على قوانين الغرب ، ولسنا ضد دراسة القانون المقارن ، أو إجاده اللغات الأجنبية ، بل إننا نعتقد أن هذه المعارف مهمة جداً للقاضى ، لكن ينبعى ألا نل JACK لاقتباس قوانين لا تدخل في نطاق الشريعة الإسلامية إلا إذا عجزت هذه الشريعة عن تقديم القوانين الازمة ، والشيء المؤكد أنها لن تعجز ، فلماذا نتركها ونل JACK لسوها ؟

إننا إذا عدنا إلى ذلك كان معنى هذا أن محكمة الأمس البعيد التى كانت تمد اختصاصها إلى كل ميدان عادت مرة أخرى إلى الظهور والحياة في ثوب جديد .

القضاء المصرى والمحاكم العسكرية :

والحق أن القضاء المصرى الذى انتهت له الجولة ، قضاء عظيم نال كل تقدير وإجلال ، ووقف موافق صلبة حازمة ضد قوى الطغيان فى جميع العصور ، فلم يخضع للاستعمار ، ولم يكن أداؤه فى يد أحد ، حتى اضطر الطغاة أن يكونوا محاكم عسكرية كلما خطر لهم أن يتخطوا القوانين ، لأن محاكم مصر وقضاة مصر لم يقبلوا أبداً أن يكونوا أدلة ظلم أو سوط عذاب ضد الحق والقانون .

تحية عميقة لهذه المحاكم ولهؤلاء القضاة ، على موافقهم الباسلة وتضحياتهم الرائعة في سبيل أداء الواجب على خير وجه وأكمله . ولنجعل هذه التحية مسك الختم .

ثبت المراجع

ملاحظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - رسمت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي للأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلاً ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ويح عدم اعتبار [ابن - إلخ] .
 - ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - كتب الأحاديث الصحيحة .
 - ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة .
 - ٤ - مجلات علمية وقانونية .
 - ٥ - قواميس عربية .
- ٦ - The Encyclopaedia of Islam

- ٧ - آدم متر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري .
- ٨ - إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام .
- ٩ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ .
- ١٠ - ابن إيلاس : تاريخ مصر .
- ١١ - أحمد أمين : يوم الإسلام .
- ١٢ - دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الإسلامي عشرة أجزاء .

- ١٣ — دكتور أحمد شلبي : الاسلام (الجزء الرابع من سلسلة مقارنة الأديان) .
- ١٤ — دكتور أحمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي .
- ١٥ — دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي .
- ١٦ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية .
- ١٧ — احمد أبو المفتح (الشيخ) المختارات الفتحية .
- ١٨ — الباقلاني : اعجاز القرآن .
- ١٩ — البيغدادي : تاريخ بغداد .
- ٢٠ — البيهقي : المحسن والمساوي .
- ٢١ — ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة .
- ٢٢ — تقى الدين (الإمام) : كفاية الأخيار .
- ٢٣ — الجبرتى : تاريخ الجبرتى .
- ٢٤ — جمال الدين الدمشقى : رسالة في الفتيا .
- ٢٥ — جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى .
- ٢٦ — ابن الجوزى : المنتظم .
- ٢٧ — الجهميـارى : الوزراء والكتاب .
- ٢٨ — ابن حزم : الناسخ والمنسوخ (على هامش الجلالين) .
- ٢٩ — دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام .
- ٣٠ — دكتور حسن ابراهيم حسن ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية
- ٣١ — أبو الحسن الملاقي : تاريخ قضاة الأندلس .
- ٣٢ — ابن حمدون : تذكرة ابن حمدون (مخطوط) .

- ٣٣ - الخصاف (الفقيه) كتاب أدب القاضى (مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠) .
- ٣٤ - الخطابى : ف إعجاز القرآن .
- ٣٥ - ابن خلدون : المقدمة .
- ٣٦ - ابن خلكان : وفيات الأعيان .
- ٣٧ - السبكى : طبقات الشافعية .
- ٣٨ - السرخى : المبسوط .
- ٣٩ - ابن سلامة : الناسخ والمسوخ (مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب) .
- ٤٠ - السمرقندى : بستان العارفين .
- ٤١ - A Short History of the Saracens : Sayid Ameer Ali
- ٤٢ - السيوطي : الإتقان في علوم القرآن .
- ٤٣ - السيوطي : تفسير الجلالين .
- ٤٤ - السيوطي : حسن المحاضرة .
- ٤٥ - السيوطي : الإكيليل في أسباب التنزيل .
- ٤٦ - السيوطي : لباب النقول في أسباب النزول .
- ٤٧ - السيوطي : مفہمات القرآن في مبھمات القرآن .
- ٤٨ - السيوطي : متشابه القرآن .
- ٤٩ - السيوطي : معترك القرآن في إعجاز القرآن .
- ٥٠ - السيوطي : مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن .
- ٥١ - السيوطي : مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع .

- ٥٢ — السيوطي : تناسب الدرر في تناسب الم سور .
٥٣ — الشاطبى : الاعتصام .
٥٤ — شوكت التونسي : محاكمات الدجوى .
٥٥ — الشوكانى : نيل الأوطار .
Muslim Thoughtits Origin and Achievments : M Sharif — ٥٦
٥٧ — الصابى : رسائل الصابى .
٥٨ — الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن .
٥٩ — ابن عابدين : حاشية ابن عابدين على الدر .
٦٠ — عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام .
٦١ — عبد القادر الجرجانى : دلائل الإعجاز .
٦٢ — عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامي .
٦٣ — أبو عبيد : كتاب الأموال .
٦٤ — دكتور عطية مشرفة : القضاء في الإسلام .
٦٥ — علاء الدين الطرابلسى : مبين الأحكام .
٦٦ — على بن أبي طالب : نهج البلاغة .
٦٧ — على منصور (المستشار) : نظم الحكم والإدارة .
٦٨ — أبو الفرج الأصفهانى : الأغانى .
٦٩ — الفيروزابادى : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز .
٧٠ — القلقشندى : صبح الأعشى .
٧١ — ابن القيم : أعلام الموقعين .
٧٢ — ابن القيم : زاد المعاد .

- ٧٣ — ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
٧٤ — الماوردي : الأحكام السلطانية .
٧٥ — دكتور محمد حسين هيكل : المفاروق عمر .
٧٦ — دكتور محمد حسن عبد الله : بائع الملوك .
٧٧ — الشيخ محمد الخضرى : أصول المفهـ .
٧٨ — الشيخ محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية .
٧٩ — محمود صادق الصدر : الشيعة .
٨٠ — دكتور محمد عبد الله دراز : مدخل إلى القرآن الكريم .
٨١ — محمد عبده : رسالة التوحيد .
٨٢ — محمد بن عرنوس : تاريخ القضاة في الإسلام .
٨٣ — محمود شلتوت (الإمام) من توجيهات الإسلام .
٨٤ — مسکویہ : تجارب الأمم .
٨٥ — المسعودی : مروج الذهب .
٨٦ — مصطفى أمين : سنة أولى سجن .
٨٧ — مصطفى أمين : سنة ثانية سجن .
٨٨ — دكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن .
٨٩ — دكتور مصطفى صفوـ : مصر المعاصرة .
٩٠ — المقدسي : أحسن التقاسيم .
٩١ — المقرى : نفح الطيب .
٩٢ — المقرizi : الخطط والآثار .
٩٣ — المكي أبو طالب : قوت القلوب .

- ٩٤ — الموسوى : متنى المراد •
٩٥ — النعمان (القاضى) : دعائم الاسلام •
٩٦ — النعمان (القاضى) : تأويل دعائم الاسلام •
٩٧ — النعمان (القاضى) : أساس التأويل •
History of the Arabs : Hitti — ٩٨
٩٩ — ياقوت : معجم الادباء •
١٠٠ — ياقوت : معجم البلدان •